

فتاویٰ و رسائل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُهْرَبِيُّ الْمُحْكَمَةِ وَرَئِسُ الْفَقِيْهَةِ وَالشَّهْوَوْنَ إِلَيْسَ مُسْلِمٌ

طَيِّبُ اللَّهُ شَرَاه

جَمِيع وَثْرَيْبٍ وَمُحَقَّيقٍ

مَحْمُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَاتِحٍ

وَفِي اللَّهِ وَالْمُحْسِنُونَ

الطبعة الأولى

مطبوعة الحكومة بملكية المكرمة

۱۳۹۹

لِلْجَزْءِ الْسَّابِعِ

البِيْع

(كتاب البيع)

شروطه - الرضا (١٥١٩ - الاشتراكية)

لابجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء .
والمخرج من مشكلة الفقر : تقوى الله تعالى ، والقيام بشرعه علماً و عملاً
ودعوة وتعليناً ، وصدق التوكيل على الله تعالى ، وافراده بالرغبة ، وابتغاء
الرزق عنده ؛ فإنه لا ينال ما عند الله تعالى إلا بطاعته ، وصرف المشرين
وغيرهم ما يجب عليهم من حقوق . وصرف ولاة الأمور ما يتعمّن عليهم
صرفه ... وعظة الفقراء ، وحثهم على الصبر ، وإلزام من يحسن
الصنائع وذوي الجلد منهم ، والجحولة بينهم وبين الأخلاق إلى
الكسل . (اه . باختصار من الفتوى الصادرة في حياة الملك عبد العزيز
انظر ج ١ ص ٢٦٩ - ٢٧١) .

(١٥٢٠ - الاكراه على البيع)

يستثنى من ذلك صورة ، وهو ما إذا دعت مصلحة عامة ثم أعطي
الثمن وأكثر له فامتنع ؛ فإنه يؤخذ منه بقيمتة للمصلحة العامة ،
وفيه قصة كسرى (١) .

(١) يزيد مانقله في « الفروع » عن ابن هبيرة قال : رأيت بخط ابن عقيل :
حكى عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهرًا فكتب إليه : إن لا يجري
الا في بيت لمجوز ، فامر أن يشتري منها ، فضوعف لها فلم تقبل ، فكتب
كسرى : أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تفتقر فيها المفاسد الجزئيات
قال ابن عقيل : وجدت هذا صحيحًا ، فأن الله تعالى هو الغالية في العدل ،
يبعث المطر والشمس ، فإذا كان الحاكم قادر لم يراع نوادر المضار لعموم
المنافع ففيه أولى ١٠ هـ .

(١٥٣١) - نزع الملكية لأجل المصلحة العامة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فذشير إلى خطاب وكيلكم الموجه لنا برقم ١-١٢٣٣٧ و تاريخ
١٤-١٠-١٩٨٣ على الأوراق المرفقة والتي عادت إلينا أخيراً من
فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٥٨٥-٤٩٩١
و تاريخه ١١-٣٠-١٩٨٣ وهي الخاصة بدعوى إبراهيم بن فوزان
ضد ثنيان بن عبد الله الصبيحي بالوكالة عن أخيه بشأن البشر
الارتوازية التي حفرها محمد الصبيحي وذكر لدى قاضي ثادق أنه
حفرها ابن عمه صبيح بن براك لسبباً البلد - يعني بلده ثادق -
برقم ٢٤٢ وتاريخ ١٤-١٠-١٩٨٩ .

ونشر سموكم بأن الذي نراه أن يسمح لصاحب الارتوازية
بالاستمرار في عمله الخيري وهو سبباً لأهل البلد ، وتعرف المساحة
التي يحتاجها الارتوازية مع موضع البئر ، وتقوم بقيمة ، وبعد ذلك
متى ثبتت ملكية الأرض لأحد هم فتنزع ملكيته للمصلحة العامة
من موضع البئر وما تحتاجه من حجرة للماكينة والحارس ونحو ذلك
وتسلم له القيمة . وهذا نظير الشوارع العامة التي ساغ فتحها في
الأملاك الخاصة وعرض أهلها بالقيمة من أجل المصلحة العامة .
والله يحفظكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ٣٩٩١ - ١ - ٣ - ١١ - ١٣٨٣ هـ) (١)

(١) انظر فتوى مائة في الجزو في (باب الصلح) .

(١٥٢٢) - التعويض عما أخذته المواسير من أرضهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير مدينة الرياض الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -
فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٧ في ١-١٩٦٧ هـ المرفق به
المعاملة الخاصة بطالبة محمد الحقباني بتقدير ما أخذت المواسير
من الأرض الواقعة بقرب نخلهم القرى .

أفيدكم أن الذي نراه - حيث أنه قد تسمى عليها مشهورة في
حوزته ومعه عليها وثائق معتبرة عند الأئلaf - أن يعوض عن الأرض
التي شغلتها المواسير . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٩ في ١-١٣٧٦ هـ)

(١٥٢٣) - جلد الميتة يصح بيعه

قوله : بخلاف جلد الميتة .

والرواية الامخرى عن أحمد التطهير ، وهو الأصح . شيخنا الشيخ
سعد يقول في نظمه :

والحق يظهر الدباغ للثغر وللحديث خذبه ولا تذر
(تقرير)

(١٥٢٤) - الصور لا يصح بيعها

الصور هي أحد ما لا يصح بيعه ، سواء المأخوذة بالشمسية هذه ،
أو نسج . ولا منفعة فيها إلا مطالعة الصور ، فحرم الله التصوير ،
وإيقاعه ، واستعماله ؛ فلا يجوز ذلك . (١)
(تقرير)

(١) وتقدم بحث الصور مستوفى في ج ١ ص ١٧٨-١٩٥ .

(١٥٢٥) - قوله : ولا بيع آلة لهو .

الآن اللهو أشياء علية كبيرة ، وهناك أشياء ملهيات غير آلات ، وفي الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَلِيلُ...) (١) وفي الأخرى : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَتَصْدُكُمْ) الآية (٢) فكل شيء يقصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الملاهي :

الزمامير ، والطبول ، والدفوف المصنجة ، وغير ذلك أشياء لا يحصى منها « السينما » فيها علل أخرى غير اللهو ، ولهو السينما يفوق كل لهو ، وهو حرام لهذه العلة المأخوذة من القرآن ، وفي الحديث الوعيد الشديد لمن يستعملون هذه الملاهي وإن كان فيها شيء من الضعف في بعضها يعتصد بعضاً . وذكر ابن القيم في « إغاثة الهاهام » ما ورد في ذلك والتغليظ فيه . والمعازف هي الملاهي في بعض الأحاديث آلات اللهو . وفيه « تلفزيون » هو أشد فتنة من السينما ؛ لأنَّه سيلهي بالصور ، الحقائق يروها ؛ بل يعرف أنها فلانة بنت فلان ، ويقف أقارب هذا لينظروا . فهذا سيلغي الحجاب ، وهو راديو ، وفيه زيادة نظر الصورة على الشاشة ، هذا فيه شرور . هذا سماع الصوت ألهام فكيف بالأخر ، فهذا حرام بيعه . وهي أشياء كثيرة منها « حيَّةٌ » تند إذا أحسست بالنار ، كل ما يقصد عن ذكر الله والصلاه .

(تقرير ٨٠)

(١٥٢٦) - س :- بيع الراديو .

ج :- هو ذاته لا يحرم . وبالنسبة إلى ما يترتب عليه يحرم :

(١) سورة لقمان . آية ٦

(٢) سورة المائدة - آية ٩١

فإن في الحقيقة الذين يشترونه وضعوا الدعاية للكفار في أنهم
الشيء وأنهم وأنهم . وأنكم وأنكم دون ... (١)
(تقرير ٨٠ هـ)

(١٥٢٧ - قوله : ولا يصح بيع المصحف

والشارح، قوى الجواز هنا ، وعليه العمل ، ولا يلزم أنه يميل إليه ،
ولكن ليستوفي ماله من الأدلة ، ويفيد نوع رجحان عنده ، وتنشيطاً
لهذا القول .

وهذا هو الراجح صحة بيعه وشرائه ، لكونه ليس كل أحد
بستطيع كتابته ، وقد لا يتيسر له ناسخ من ناحية أن الخطأ فيه
ليس مثل الخطأ في غيره ، فبيعه سعة وتعيم للنفع به وقواته .
نعم الذي يعطى فيه ثمن كبير لأجل رغبته في الثمن الكبير فهذا
أقل ما فيه أن يكره . والله أعلم . (تقرير ٨٠ هـ)

(١٥٢٨ - بيع دم الذبائح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد أحمد الخطيب
سلام الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-
فقد وصلنا كتابكم الذي تأسّل فيه عن جواز إرسال دم الذبائح
من الأغنام وغيرها إلى الخارج ، والاستعاضة عن ثمنه بأرزاقي
وأدوات أخرى .

وذفيدهم أن هذا لا يجوز ، كما لا يجوز بيع الجيف لمن يأكلها (٢)

(١) قلت : وياتي في (وليمة العرس) جواز اقتناه بشرط .

(٢) بالاصل : لم يأكلها .

فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود حيث أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله (١) . والسلام .

(ص - ف ١٤٣١ في ٢٤-١١-١٣٨١ هـ)

١٥٢٩ - قوله : لا السرجين النجس .

أظن مذهب أبي حنيفة ويجوزه كثير بل يزعمون أنه عمل سائر الأمصار فيسائر الأقطار .

لكن كيف يحجب عن « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنة » (٢) وهو من جوامع الكلم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم .

فلعله من أجل قرينة السياق إذا حرم أكل شيء (٣) أما شيء ليس شأنه أن يؤكل فهو ليس من هذا الباب فلا يتعلق به ، فسرجين الغنم لا يحل أكله ومع ذلك مصحح بيده . وعامة الناس لا يزالون يعملون به .

ثم « مسألة استعماله » فيها كلام : من الناس من منعه أن يستعمل في دمل الأشجار لأنها تستمد من الماء والدمال فتكون أجزاء منه في ذلك الماكل ، وبني على هذا عدم تطهير النجسات بالاستحلال ، والأصحاب يرون أن رماد النجاسة نجس . والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أن الاستحلال تطهر ، كالكلب يقع في ملاحة ، وكالعلقة تكون

(١) « لعن الله اليهود يحرمون الشحوم ويأكلون اثمانها » ، أخرجه الحاكم وأبو يعلى ، وأخرج السنة الا مالكا عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة ان الله حرم بيع الخمر والمينة والخنزير والاصنام – إلى ان قال : – قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم

شحومها اجملوه ثم باعوه فاكملوا ثمنه » .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ « وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

(٣) قلت : وهو نص روایة أبي داود .

حيواناً ، والخمرة تستحيل بنفسها تظهر ؛ ولهذا لا يُحرّم أثمار أشجار دملت بالتجasse ، فإنه لا عين ولا أثر ولا رائحة ، تلك العين ذهبت خشبة من الخشب أو غير خشب كالخضروات ، وليس هي بذاتها . الخمرة بنفسها انقلبت خلا ، فكيف بالدمال الذي استحال وزال وصار من جملة أجزاء الأرض ، ثم استحال في الشجر والأغصان ، ثم لا تزال تحمل تلك الأجزاء ، إذا كان الكلب تراه باذنيه ورأسه سقط في ملاحة يكون ظاهراً فهذا أولى . (تقرير)

(١٥٣ - بيع الكلونيا ، والتطيب بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم حامد علي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
كتابك لنا المؤرخ في ٤-٨-١٣٨٧ هـ وصل وقد سألت فيه عن حكم بيع الكلونيا التي تحتوي على نسبة من مادة السبيرتو المسكرة ، وكذا حكم التطيب بها .

والجواب : - قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١) . وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وروى الترمذى والنسائي وأبي ماجه في سننهم ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »

(٢) سورة المائدة - آية ٩١ .

وروى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ » .

و « الخمر » كل ما خامر العقل وأسكنه . و « المفتر » بكسر التاء المخففة ، قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : المفتر هو الذي إذا شرب أحى الجسد وصادفه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال : أفتر الرجل ، فهو مفتر . إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه .

وروى الإمام أحمد في المسند والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصيرها وشاربها وحاميها والمحمولة إلينه وبأيتها ومبئتها وساقيها ومسقاتها». والأحاديث معنى ما ذكرناه كثيرة .

إذا علم ذلك فالخمر لم يحرم إلا لكونه مسكرًا . و «الكلونيا»
ما دامت تشتمل على نسبة من السبيرتو، وهي المادة المسكرة ، وهي
المسكرة أيضًا في الخمر ؛ إذ لو نزعت منه لما أُسكن ، فلا يجوز بيعها
ولا شراؤها .

وأما التطهير بها فلا يجوز ، سداً للنريعة استعمالها في الإسکار ،
لأنها إذا كانت في متناول النساء سهل وصولها إلى يد من يريد
شربها ، والوسائل لها حكم الغابات في المنع .. والسلام عليكم .
مفتى الديار السعودية

(١) (١٣٨٨-٥-١٣) فـ ١٠٨٨ صـ

(١) قلت : وتقديم في (اجتناب التجasse) بحث نجاستها .

(١٥٣١ - هل تتملك أم الولد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض

سلامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٧٧٠ وتاريخ ٩-١٠-١٣٨٨

الذي تستفي به عن حكم بيع جميلة ثابت أم أولاد الملك سعود السابق عقارها ، وذكرت أنها طابت منكم إفراج عقار لها باعتره ، وأشكال عليكم جواز بيعها مع كونها أم ولد .

والجواب : - الحمد لله . الظاهر من حالة الملك السابق سعود وغيره من أسرتهم أنهم يجيزون مثل هذا التصرف من أمهات أولادهم ، ولا يعارضون فيه ، فهو شيء متعارف عليه فيما بينهم .

فعليه فلا مانع من إجراء اللازم نحو إفراج جميلة المذكورة كالتبليغ لديكم ، لاسيما وأنكم لم تذكروا أن هناك معارضًا لها في هذا التصرف . والسلام عليكم .

[مفتى الدبار السعودية]

(نــ فــ ١ــ ٣٣٥١ في ٢٥ــ ١٠ــ ١٣٨٨)

(٣٥١٢ - بيع المصنع من المساهمين ، أو من يوكلونه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كاتب عدل جدة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

من قبل الاستيضاخ عن من يبيع المصنع أرضه ومبانيه العائدة لشركة الدباغة والمصنوعات الجلدية بجدة .

نفيكم أنه بما أن المصنوع مملوك لمساهمي الشركة المذكورة بما فيهم
وزارة المالية والاقتصاد الوطني المساهمة بالأسماء المذكورة . فلا بد
أن يكون بيع العقار المذكور من المساهمين أنفسهم أو من يوكلونه
في البيع وقبض الثمن . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٠٣٦ - ٣ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٣٣ - بيت بيد قبيلة ، ويدرك أنه لقبيلة أخرى طردت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعود بن بليهـ

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن حكم شراء
بيت مجاور لمسجد في بلدكم « القرائن » لإضافته ضمن توسيعة
المسجد ، حيث أن البيت يحكي عنه حكاية في بلدكم من أنه كان
أقبيلة حصل بينها وبين قبيلة أخرى عداء أدى بالأخوة إلى طردهما
واستيلاء الثانية على هذا البيت ، وتذكر أنه لا يوجد لديكم من
يتحقق هذه الرواية . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيكم أنه لا يأس إن شاء الله من شراء البيت لإضافته إلى
المسجد توسيعة ، فإن تبين له ملاك غير من بيدهم البيت الآن فيرجعون
بقيمة البيت عليهم ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٤٢٦ في ١١ - ٢٢ - ١٣٨١ هـ)

(١٥٣٤ - الزوائد عما نزع لمصلحة الشوارع ملك الأفراد)

سمو أمين مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

نعيد إليكم من طيه الأوراق الواردة إلينا رفق خطابكم رقم ١٨٢٣ في ٦-٤-١٩٨٤ وال المتعلقة بزوائد التنظيم المبيعة على بدر وحمد السليمان العسكر . وفهمنا ما أشرتم إليه بشأن الزوائد من حيث العموم .

ونفيدكم بأنه من المعلوم أن الزوائد التي بشوارع مدينة الرياض هي من ممتلكات أفراد من المواطنين ، وأن قبول تصرف الأمانة بالبيع بدون مستندات تدل على انتزاعها من ملكيتهم ودفع التعويض لهم عنها من الأمانة لا يسوغ شرعاً ، ويخالف التعليمات المتبعة في الدوائر الشرعية ، ولابد من استحصال الأمانة على المستندات الازمة بهذه الخصوص لتكون أساساً مسогاً لأخذ إقرار مندوبيها بالبيع .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٠٣ - ٣ - خ في ١٤ - ٩ - ١٣٨٤)

(١٥٣٥ - وبقية المسكن الذي نزع لصالح الميناء لمالكه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

حفظه الله رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام

رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٧٥٧ وتاريخ ١٤٨٠ - ٧ - ١٥ هـ
المتعلقة بطالبة عيسى بن عبد الله النوسي بتعويضه عما أخذ من
مسكره للفرضة الغربية بالدمام - المشتملة على الحكم الصادر من
المحكمة الكبرى بالدمام برقم ٥٧٢ - ٢ وتاريخ ٢٦ - ٤ - ١٤٨٠ هـ
بصدق تملكه للمسكر المذكور ، وعلى خطاب سمو أمير المنطقة الغربية
الموجه منه إلى رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٧٤ - ١ وتاريخ
٢٢ - ٦ - ٨٠ هـ المتضمن الإفاده بأن الفرضة قسمت المسكر قسمين ،
وأن المدعى لا يوافق على تعويضه عن أرضه إلا عما أخذته الفرضة
من أرضه ، وأما الباقى فرغب بقاءه تحت ملكه .

ونفيid جلالتكم أنه ما دام يملك المسكر المذكور معجب الصك
المشار إليه أعلاه ، وقد أخذت الفرضة من أرضه بعضها ، فينبغي
إعطاؤه قيمة مثل ما أخذته الفرضة منه .

وما بقي من أرضه وكان فاضلا عن الفرضة المذكورة فيبقى على
تملكه له حسب رغبته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله
وببركاته .

(ص - ف ٤٦٣ في ١٨ - ٤ - ١٤٨١ هـ)

(١٥٣٦ - التنازل عن الأرض إلى شارع عام يسقط التعويض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم

رقم وناريخ بمقابلة

حمد وعبد العزيز السليم عوض مانتازلا عنه كطريق عام في محله
شعب عامر ، وطلبكم منا الإفادة عما إذا كان حقاً على الأمانة تعويض
المذكورين لقاء ما تنازلا عنه ، أم أن تنازلهما من تلقاء نفسها
عما يملكونه للاسترافق قد أسقط حقهما في العين والتعويض .

ونفيدكم أنه من ثبت شرعاً تنازلهما مجاناً عن الأرض التي
يملكانها إلى شارع لعموم المسلمين فلا تعويض لهما بحال ، ونبعد
إليكم أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٤١٣ في ١١ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٥٣٧) - إذا كان في البيوت صبرة فمن يتولى افراغ البيع

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن عوده

عضو الرئاسة المنتدب لعنيزة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٢٣ - ٢ - ١٣٨٤ هـ المرفق به
استرشاد كاتب العدل بجريدة المنتدب لعنيزة رقم ٥٢ وناريخ
٢ - ٢ - ١٣٨٤ هـ حول صفة كتابة صكوك البيوت التي هدمت
لتتوسيع الشارع ، نظراً إلى أن معظم البيوت فيها صبرة . ويسأل عن
من يتولى إفراغ البيع : هل هو المالك الأنقاض ، أو صاحب الصبرة ؟
ومن يتولى قبض التعويض ... إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذا ليس من باب
البيع الحقيقي المتوفرة فيه شروط البيع ، وإنما هو إقتضاء إلزامي
اقتضته المصلحة العامة لتتوسيع الشارع وتعويض المالك بهذا العوض .

ومع هذا فإذا أمكن أخذ إقرارهما جميـعاً فهو أـكمل ، وإلا فالمنـصرـف في الـبـيت بـيـعاً وـتـعمـيراً وـسـكـناً وـتـاجـيراً هو الـذـي يـتـولـى عـقـدـ الـبـيع وـقـبـضـ الشـمـنـ . ولـابـدـ منـ التـصـرـيفـ فيـ صـكـ المـبـاـعـةـ بـأـنـ فيـ هـذـاـ الـبـيـتـ صـبـرـةـ لـفـلـانـ قـدـرـهـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ قـادـمـةـ فـيـهـ وـفـيـ عـوـضـهـ . ولو جـعـلـ لـهـمـاـ حـلـ يـصـطـلـحـانـ عـلـيـهـ كـأـنـ يـشـتـرـىـ بـالـشـمـنـ بـيـتـ عـوـضـ عنـ الـبـيـتـ المـهـلـوـمـ وـتـكـونـ الصـبـرـةـ قـادـمـةـ فـيـهـ ، أوـ يـعـوـضـ صـاحـبـ الصـبـرـةـ بـمـقـدـارـ صـبـرـتـهـ بـتـقـدـيرـ أـهـلـ الـخـبـرـ ، أوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـلـوـلـ الصـحـيـحةـ الـتـيـ لـاـ تـحـلـ حـرـاماًـ وـلـاـ تـحـرـمـ حـلـلاًـ ؛ـ لـحـدـيـثـ :ـ «ـ الصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ صـلـحـاـ أـحـلـ حـرـاماًـ أـوـ حـرـمـ حـلـلاًـ»ـ (ـ١ـ)ـ .ـ فـإـنـ تـشـاجـرـواـ وـآـلـتـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ الـخـصـوـمـ فـأـمـاـهـمـ الـمـحـكـمـةـ .ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ .ـ

(صـ - فـ ٥٨٨ـ فـ ٢٨ـ ١٣٨٤ـ ٥ـ)

(١٥٣٨) - إذا احتزل لتوسيعة الشارع وفيه حكم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فتعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ - ٣٥٥ و بتاريخ ٢٥ - ٣ - ١٣٨٤هـ المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار وقف ذوى حميدان حول بيت نواف المذكور المهدوم جزء منه لتوسيعة الشارع ، والمحكمة أرضه من أوقف ذوى حميدان ، حيث جرى الاطلاع على صك الحكم رقم ١٧ وتاريخ ١٧ - ١ - ١٣٨٤هـ

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم .

وصورة فسيطه ، وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية
عليه برقم ٩٤ وتاريخ ١٧-٣-١٣٨٣ .

وبتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المحتزل لتوسيعة الشارع قد
تعلق به حق المالك المستحكر ، كما تعلق به حق أصحاب الحكر .
فاما أصحاب الحكر فليس لهم إلا حكرهم لا يزاد ولا ينقص .
وأما المالك فهو صاحب الحق له غنمته وعليه غرمه ؛ ولهذا
فلو باع هذا الجزء على إنسان غير البلدية لاستحق جميع الثمن ،
ولم يكن عليه سوى أن يستشرط على المشتري قسطه من الحكر .
فاما وقد أدخلت تبع الشارع وتعذر الرجوع بالحكر على أحد
للسنين المستقبلة فينبغي أن يعرض عليهما الصلح ، فإن لم يتتفقا
على شيء فيشتري بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً
للمستحكر الأول ، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي
حميدان حكمه حكم أصله ، وبهذا يحصل العدل وإصال
كل ذي حق حقه . والسلام .

(ص - ف - ١٤٦٥ - ١ في ٤ - ٢ - ١٣٨٤)

(١٥٣٩) - ثبات الحكر بوثيقة الأفراغ

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فإجابة على خطابكم المرفق رقم ١١٦٩ - ١١ وتاريخ
١٧ - ٤ - ٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بطلب أحمد عيسى
الطباطخ تسجيل بيع المأخذ للمشروع على الحكومة ، وامتناع

كاتب العدل من ذلك كما أوضحته بكتابه المرفق رقم ٢٧٠ في ١٤-٤-٨٧ من أن المالك الأساسي لدار المستدعى هي مكية فخر الدين بموجب الصك رقم ١٨٧ - ١ في ٢٢-٣-١٣١٧ ثم إنها باعت ذلك على شتر آخر منه انتقل إلى أحمد المذكور، وأنها كانت تملك المحدود القائم بذلك بالحكر على الأرض وقف آل غالب، وأنه توقف عن إخراج صك بالافراغ لهذا السبب، وأنكم لا ترون وجهاً لتوقف كاتب العدل عن إخراج صك الافراغ . ومن باب الاحتياط تعميد كاتب العدل بعكة بذكر جملة تشير إلى أن البيت المذكور قائم على الأرض آل غالب الخ .

ونفيكم أن التعيين في هذا وما يماثله هو أنه إذا وجد بوثيقة العقار المراد بيته ذكر للحكر يثبت (١) بوثيقة الافراغ كما نوهنا عن ذلك في خطابنا الموجه لكم برقم ١-٣-٢٢٢٣ في ٢٢-٣-١٣٨٧ هـ .

وعلى كاتب العدل إجراء المبایعات التي ترد إليه من ذلك على الصفة المشار إليها بدون حضور وكيل أصحاب الحكر .
والله يحفظكم .

(ص-ق ٦٦٩ - ٣ - ١ في ٥ - ٥ - ١٣٨٧ هـ)

رئيس القضاة

(الختم)

ووجدت صورتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش (٢)

(١) بالاصل بذلك .

(٢) وتاتي بقية الفتاوى في الحكر في (كتاب الوقف) ان شاء الله .

(١٥٤٠ - ما يزرع عشرياً يفيد الاختصاص ، لا الملك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة
والتفتيش عُكْة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقہ المعاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣
في ٥-٢٨٧ هـ وعطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجوم .
رقم ٦١ في ٢٩-٣-٨٧ هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي
الصفو بإخراج حجج استحکام على بلدانهم التي تزرع بالشري ،
وتوقفه عن ذلك من أجل ما ذكره من أنهم إنما يزرعونها عشرياً
ولا يوجد فيها ما يثبت إحياءها شرعاً سوى وضع أبديهم عليها
وزراعتها عشرياً ، والبعض منهم يجعل على ما تحت يده زيراً
بسیطة لقصد حبس ماء المطر عليها ، وبعضهم يوجد معهم وثائق
عادية ويرغب توجيهها بما يلزم حول هذا .

وعليه نشركم بأنه والحالة ما ذكر لا يسوغ لاعطاوهم
حجج استحکام بإثبات الملكية ، لأن الصفة التي أوضحتها
لاتدل على حصول الاحياء الموجب للتملك ، وقد ظهر من الأوراق
أن مطالبتهم بإخراج حجج الاستحکام كان من أجل امتناع
وزارة المواصلات عن تعويضهم بما اقتطع لطريق (الجوم -
خلیص) من الأراضي التي تحت أبديهم حتى يبرزوا حسکوكاً
بإثبات استحقاقهم . وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب
الاختصاص شرعاً لشيء مما مر معه الطريق المشار إليه فلا مانع
من إثبات ذلك الاختصاص من أجل تعويضهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١/٢١٦٢ في ٦/١ هـ)

(١٥٤١ - النزول عن الاختصاص بعوض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المواصلات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعبد لكم برفقه خطابكم رقم ١٤٣٥٠ وتاريخ ٢٣ - ٩ - ٨٧
على هذه الأوراق الخاصة بطلب مهنا بن سلطان وأخيه صرف
التعويض المقدر للجزء المقطوع من أرضهما لصالح طريق
(خليص - الجموم) المتضمن استفساركم : هل الصك الصادر
من محكمة الجموم المرفقة صورته برقم ١٥٨ في ٢٤ - ٨ - ٨٧
باختصاص المستدعي وأخيه بالأرض المذكورة يعتبر حجة
استحکام ثبتت نملة المذكورين للأرض .

ونفيكم بأن الصك الذي أشرتم إليه يثبت اختصاصاً
للمتوه عنهم ، ويستحقان تعويضاً عن هذا الاختصاص بما يساويه
وقد نص العلماء رحمهم الله على جواز النزول عن الاختصاص
بعوض ، كعوض الخلع ، والنزول عن الوظيفة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٣٧٩٣ - ١ - ١٦ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٥٤٢ - ويسجل بصفة التنازل لا البيع)

حضره المكرم مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٤٩٥ في ١٤٠ منه بشأن الأرض
التي تنازلت عنها أمانة العاصمة لطالع بن سالم اللحياني بعوض

قدره ستمائة وثمانون ريالاً ، وطلب المنزول له أن تسجل المكاتبة
بينهما بصفة بيع لا بصورة تنازل .

نفيدكم أنه ما دامت الأرض مواتاً فإنها لا تملك إلا بالاحياء
والبيع لا يصح إلا بعد الاحياء ، وإنما يجوز التزول عنها بعوض
كما هو منصوص في « شرح المنهى والاقناع » وغيرهما ؛ لذلك
فإن تسجيل ما أشير إليه يكون بصفة التنازل لا على وجه البيع .
والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٧٩ - ١ في ٢٩ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٤٣ - اذا طلب منه الثمن وذكر أنه اشتراكه لشخص)

الجواب الذي أحفظه أن المسألة التي قد بحثت معه فيها
صورتها : أن زيداً مثلاً اشترى منه عمرو ملكه ، والحال أن
زيداً فقير ، وبعد أن طلب عمرو من زيد الثمن ذكر زيد أنه
اشترى الملك المذكور لرجل في الحجاز عن توكيه في ذلك ،
ثم إن صاحب الحجاز ماطل ورغم عن المسألة .

وبالنسبة إلى ثبوت أصل الوكالة فإن الشراء يكون للموكل .
هذا مقتضى ما في « شرح المنهى » و « المغني » ، والشرح الكبير »
وأما « الاقناع » و « شرحه » ، فليس فيما مما يدل على أن الشراء
يكون للوكيل ؛ بل يظهر بالتأمل موافقتهم لما في « شرح
المنهى » و « المغني » و « الشرح الكبير » .

وأما « مسألة الحلف بالطلاق » وما إذا فعل المخلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق .

فالذى يتراجع في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد - رحمة الله - وهي عدم الواقع ، وصوب ذلك في « الإنصاف » قال في « الفروع » : وهو أظهر ، وهو قول اسحاق ، وانخاره الشيخ تقى الدين رحمة الله ، وقال : إن رواتها بقدر رواة التفريق . وقال إنه أظهر قولي الشافعى . أملاه التقى إلى عفو الله محمد ابن إبراهيم .

(ص - م في ٩-٧-١٣٧٣ هـ)

وهي بخط مدير مكتبه الخاص)

(١٥٤٤ - التصرف الفضولي)

المذهب منعه . والقول الآخر - وهو قول قوي - جوازه بشرطه ودليله حديث عروة البارقي (١) (تقرير الوكالة عام ١٣٨٠ هـ)
س : - إذا علم من طريق آخر أنه ما شرِى لنفسه .

ج : - لا يكون مثل مسألة إذا أعلمه أنه لزيد ؛ فإن قوله :
اشترىت لزيد . كالشرط . (تقرير)

س : - يسونغ للمشتري لو أعجبته السلعة قبل استئذان زيد
أن يأخذها .

(١) الذي أخرجه البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة ، . »

ج : - ينبغي أن يجعلها لزيد . ولا يلزمه ؛ لأنَّه ما صار بينه وبينه شيء ، يقرب ما لو نوى التصدق به أو نية عنق هذا العبد ، ولكن ينبغي أن يكون على نيته الأولى ، لا سيما وهو مبرة لصديقه بهذا الشيء العجب الرخيص . (تقرير)

(١٥٤٥ - قوله : ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة . الخ . . .)

وفيه قول آخر صحة بيع الرقبة ولكن مشروط فيها و يقدم فيها حق المسلمين ، وهي « مسألة الخراج » وهو رواية عن أَحْمَد ، ورجحه ابن القيم ، وعليه العمل ، حتى كان عند مفaci نجد قبل الدعوة يوجد لهم فتاوى ببيعها ، ومثل العقار الذي فيه صيرة في بيعه والشفعه سواء .

وأعني بقولي : وعليه الفتوى . هذا الأَخْيَر ، يعني قياساً على الأرض الخراجية التي في رواية عن أَحْمَد جواز بيعها ، ويكون البيع ليس للرقبة بل بيع الرغبة ، وهو كذلك في مسألة الشفعة إذا قيل به ، ولأن العلة التي من أجلها نزعت الشفعة - لأجل الضرر - موجودة هنا ؛ فإن الخراجية والتي فيها صيرة دخول الشريك نظير دخول الشريك في الأرض الحرة .

(تقرير الشفعة ٨٠ هـ والبيع عام ١٣٥٨)

(١٥٤٦ - بقاع المناسك لا يجوز بيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء
سلامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

نرفع لجلالتكم برفقه هذه الأوراق المتعلقة بدعوى محمد نور
عطار مع عبد الرحمن سراج الدكاك الكائنة في جبل يقع بنى ،
واتفاقهما على ما هو موضع بالأوراق ، وصدر أمر جلالتكم
حفظكم الله بحضورهما في المحكمة لإثبات تملكتها ، وبعد ذلك
يثبت اتفاقهما في المحكمة ، وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة
الكبرى اتفاقهما في خطابه رقم ٤١٤١ - ٢٤ - ٥٧٧
المعلوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ إبراهيم فطاني
المتضمن أن المحكمة منوعة من سماع الدعاوى في عقار منى ، ومن
إخراج صكوك في ذلك ، بوجب مالديها من تعليمات ، وأن المادة
السابعة والثمانين من نظام « تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر
الشرعية » تنص بأنه لا يجوز إخراج حجة استحکام لأبنية منى
أصلاً ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلا بد من عرض
الصلك السابق وصورة ضبطه على رئاسة القضاة . اه.

وقد رأينا رفع الأوراق لجلالتكم أيدكم الله ، مع إيضاح
ما ظهر لنا من الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وهو أن أرض منى
لا تملك بالأحياء ؛ بل حكمها حكم المساجد ، قال في « الشرح
الكبير » بعد ذكره الخلاف في بيع ربع مكة : وهذا الخلاف
في غير مواضع النسك ، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي
فحكمه حكم المساجد بغير خلاف . وقال في « الإقناع وشرحه » :
والقول بعدم صحة بيع بقاع المناسك أولى من القول بعدم صحة
بيع ربع مكة ؛ إذ هي - أي بقاع المناسك - كالمساجد ؛ لعموم
نفعها . اه . وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعى في

« شرح المنهاج » : ويستثنى من إطلاقه عملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموماً كالطريق والمقدمة ، وكذا عرفة ومزدلفة ومني ، وما حمأه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة . انتهى . والله يحفظكم ، ويوفقكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٤١٢ - ١ - في ١٣ - ٦ - ١٣٨٩) (١)

(١٥٤٧) - الحيلة الجائزة في بيع فضل الماء

وسئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عنده فضل ماء وإلى جنبه من هو محتاج إليه ، هل يجوز بذلك الفضل بجزء مما يخرج من الزرع الذي بجواره ، أو بدرأهم معلومة ، أو أصح معلومة ؟

فأجاب : أما فضل الماء فالسنة واضحة في المنع من بيعه ، ووجوب بذلك مجاناً .

لكن ذكر العلامة « ابن القيم » رحمة الله إمكان التحيل على المعاوضة عنه بحيلة جائزة قال رحمة الله تعالى :

« المثال الثامن والثلاثون » إذا استتبط في ملكه أو أرضه استأجرها عين ماء ملكه ، ولم يملك بيعه لمن يسوقه إلى أرضه أو يسكنى بها بهائم ، بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذلك لبهائم غيره وزرعه . فالحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك ، فيكون الماء

(١) وتقسم في أول المنسك حكم البناء فيها ، وبيع الانقاض . ويأتي حكم عدم تملكتها بالاحياء والاقطاع في (باب احياء الموات) ان شاء الله تعالى .

بينه وبينه على حسب ذلك ، ويدخل الماء تبعاً لملك العين أو لنفعتها . ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء ؛ فإنه لم يبُعَ ، وإنما باع العين ودخل الماء تبعاً ، والشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده . انتهى .

فلا بد فيما ذكره من بيع جزء من البشر مثلاً أو إجارته . وشروط البيع والإجارة غير خافية عليك . (الدرر السنية جزء ٥ ص ٨)

(١٥٤٨ - بيع فضل الماء ، وبحث ابن القيم)

قوله : ولا يصح بيع نفع البشر .

لكن هنا ثيّر وهو : أن الإنسان عنده البشر في مزرعته أو في عينيه وبجواره أناس ليس عندهم ماء وهم فلاانون قد نزحت البشر ولا عنده ماء وعند حرش أو شجر يخشى عليه ؟ فإن صاحب هذا الماء يتعمّن عليه بذلك ما يفضل عن حاجته ، ولو فاته دور (١) نقص عشرة آلاف ، ويقول : ما أعطيك دور إلا بألفين وهذا الجدار ما يجوز له أن يمتنع بقليل ولا كثير . احتاجت فلاحة جاره وجب عليه التمكين منأخذة من هذا الماء الفاضل عن حاجة صاحب البشر .

لكن هنا ثيّر نبه عليه ابن القيم وهو : أن يأخذ عن أدواته أجرة تقريباً للأخشاب وما عمله من عمل وسواقيه ومجامع مائه ، يسوغ أن يأخذ أجرة بسيطة ، وهذا ليس ببيع لنفع البشر ؛ بل أجرة لأدواته ، فهذا سائع ؛ لأنّه منهي عن منع فضل الماء . فلو قدر أنه سياخذه بما صورة ؛ ثم هذه الماصورة تنقله لصاحب

(١) أي سقيه مره .

الحاجة فهذا ليس مستعماً شيئاً من ملكه غير ما صورة المحتاج
مصنوع الماء، فهذا لا يُؤخذ منه لا قليل ولا كثير.

والمسألة التي نبه عليها ابن القيم له أن يأخذ أجرة بسيطة أجرة
المثل، وربما يُسْبِر يغفره، تسميناً للخواطر.

المقصود أنه لا يتشدد وينفع عن حراثة جاره، الماء لا يمنع عنه
أما إذا كان ما صورة فلا يحتاج. أما كفاية صاحب الماء فلا يزاحم
المقصود أنه لا يتشدد وينفع عن حراثة جاره، الماء لا يمنع عنه
أما إذا كان ما صورة فلا يحتاج. أما كفاية صاحب الماء
فلا يزاحم فيها، وحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» (١) ملكه ألزم؛
ولكن هنا شيء آخر وهو الجميل، ثم يتأنّى إذا كان أروى
(تقرير ١٣٨٠) حراثته.

(النفط والملح)

قوله : وكذا معدن جار : كالنفط ، والملح .
النفط هو القطران ، ويدخل فيه الغاز ، وتدخل فيه هذه الأزياء
الجديدة لو نبعث من نفسها أو لو استتبعها فعمل عملاً حتى حصل
ما كان جامداً فيملك . وإن كان ليس بجامد ففيه كلام آخر .
لكن الملح لو لم يكن جاري فإنه مثل ما تقدم ، فإنه ليس مشتركاً
إذ هو ينفك ؛ بخلاف معادن الملح التي (٢) .

١٥٤٩ - قوله لكن لا يجوز دخول الإنسان ملك غيره بغير اذنه .

وفيه قول آخر أنه يجوز ولا حاجة للإذن .

(١) أخرجه أبو داود وغيره .

(٢) تستختلف . ويأتي في أحياء الموات .

ولعله فيه تفصيل : فإذا كان يدمر عليه شيئاً أو يخشى شر وشحناه فإن ذلك يراعى ، لا ينبغي لإنسان أن يدخل أرض الغير لأجل هذا القول ، وذلك الغير معلوم أنه شديد وشجع وسيء المعاملة ، وكم قتل إنسان من أجل دخوله في أرض الغير ، والسيول وكيف قتل عند هذه الأمور .

والأولى ما تقدم وهو أن له الدخول ولكن يراعي الأحوال ، إن كان سيسفر بحضورته أو حراسته أو يخشى شيء فلا يدخل ، ونحو هذا . (تقرير ٥٨٠)

(١٥٥٠) - بيع الورقة ، والراتب ، والطرشة

يجري من كثير من الناس التعامل بالحرام وكسب أموال الناس بالباطل من ذلك بيع الورقة (١) حرام وربا فضل ونسبة . وأيضاً ما يدرى يعطى أم لا ؟ وهل يوف أو ينقص ؟ ومن ذلك بيع الراتب .

ومن ذلك أن يقول للجمال : أفا آبا اشتري طرشتك (٢) بثلاثين - مثلاً - على ما هي عليه .

ومن ذلك بيع الدولار حواله ؛ بل هو ربا ، فالدولار عندهم بأخذ به الذي يبغى ثمن قهوة سكر . إلخ . (٣) فكل هذه بيع محرمة .

(من نصيحة شفهية سمعتها منه في مسجده)

(١) كان يكتب له على بيت المال دراهم أو أطعمة فيبيع الورقة قبل استلامه ما كتب له فيها .

(٢) الطرشة ما يربحه التاجر في سفرة معينة .

(٣) ويأتي في هذا المعنى فتاوى في (الربا والصرف) .

(١٥٥١ - بيع اليانصيب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

حفظه الله رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤٢ وتاريخ ٩-٥-١٣٨٠ المتعلقة بما رفعه سمو أمير المنطقة الشرقية عن البضائع التي توجد في الأسواق بعنوان (يانصيب) ونفس البضائع تختلف عن بعض ، ولا تكون معروفة لدى البائع والمشتري ، وما جاء في خطاب رئيس محكمة الدمام من أن هذا من بيع الغرر ، وطلبه منع وتبسيخ من يتجربي بهذه الأموال ، سداً للذرية .

وبتأمل ما ذكر رأينا وجاهة ما قرره رئيس محكمة الدمام ، وقد سبق أن ورد إلينا معاملة من مجلس الوزراء تتعلق بمثل هذا الموضوع ، وكتبنا عليها بما يلزم برقم ١٠٠٥ وتاريخ ٢٦-١٠-٨٠ ونرفق لجلالتكم بهذه صورة منه لاتخاذ ما يلزم (١) والله يحفظكم

(الختم)

(ص - ف ٣٣٣ في ١٥-٣-١٣٨١ هـ)

(١) لم أجد الكتابة المنوه عنها بهذا الرقم ، وووجدت نصيحة مرفقة بهذا الخطاب ، ولعلها هي المقصودة ، أو تتضمن ما ذكره .
وقد صدرت فتوى من دار الفتاء لرئيسة القضاة بهذا المعنى برقم ٩٩٩ في ٢٥/٧/٨٠ هـ باسم رشيد البراهيم الذي وضع سيارة في (اليانصيب) .

(نصيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى إخوانه المسلمين
هداني الله وإياهم إلى سواء السبيل ، وسلك بنا مالك الصالحين
وجعلنا جميعاً من يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سمينا بخبر ظهور نوع من القمار لدى بعض الناس وهو اللعبة
الميسيرية اليانصيبية المسماة (إطرق باب الحظ بعناد) وقد ساءنا
جداً إقبال بعضهم عليها ، وقد قامت لجنة بتقصي حقائق هذه
اللعبة الخبيثة ، وقدمنت قراراً بذلك جاء فيه ما نصه :

لقد ثبت للجنة أن اللعبة المسماة (إطرق باب الحظ بعناد)
هي لعبة من ألعاب « اللوتري » أو « اليانصيب » التي تعتمد على
قانون الاحتمالات ، حيث يبدأ المشترك بدفع ما مجموعه خمسة
عشر دولاراً على أمل الحصول على مبلغ مجموعه ألفان ومائة
وتسعون دولاراً . والحصول على هذا المبلغ غير مضمون بطبيعة
الحال ، حيث أن اللعبة يشترط فيها الاستمرار التواصلي ، ووفاء
المشتركين فيها بالتزاماتهم ، فإذا انقطع التسلسل عمداً أو صدفة
ضاعت على المشتركين مساهماتهم ، وهم في هذه الحالة كثيرون ،
إذ أن الكسب الكبير يشترط فيه أيضاً قاعدة كبيرة من المشتركين .
لذا فإن اللعبة قد تدخل فيها عناصر احتيالية ، إذ يمكن لأي
مجموعة من الأشخاص البدء بها ، ولأي شخص إيقافها إن أرادوا .
إن هذا الوصف المختصر لهذه اللعبة لا يدع أي شك في أنها
ضرب من أنواع الميسر المحرم شرعاً ، والموصوف بأنه من عمل

الشيطان ، ليوقع بين عباد الله العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنَّ تَوَلَّتُمْ فَإَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (١) .

فعليكم عشر المسلمين الحذر من هذا وأمثاله مما يحرض أولياء الشيطان على ترويجه بين المسلمين إفساداً لدينهم ولما يكتسبونه ، جرياً وراء مبدئهم الأثيم القائل : (الحلال ما حل بأيدي الناس ، والحرام ما حرمواه) فلا يخفى ما لهذه المكاسب الأثيمة الباطلة من العاقب السيئة والنتائج الوخيمة ، إذ ما من مجتمع تنتشر فيه عوامل الكسب الردي الباطل : كأن يكون ذلك عن طريق القمار بمختلف أشكاله وألوانه ، أو عن طريق الربا بضروربه المختلفة ، إلا وتنتفي عنه أسباب البركة والرخاء والسعادة والاستقرار والتعاطف والتآلف ، ليحل محلها القحط والشقاء والقلق والذعر والاضطراب ، وصدق الله العظيم : فقد ذكر تعالى أن ذلك من عمل الشيطان ، ليوقع بينكم العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

فاتقوا الله عباد الله في أنفسكم وفيما يكتسبونه ، واعلموا أنكم محاسبون عن طرق الحصول عليه أسماء الله تبارك وتعالى ، وليقم

(١) سورة المائدة - آية ٩٠ - ٩٢

كل واحد منا فيها على نفسه ، فاعداء الله بالمرصاد ، ومصايد إخلاصهم لا تكاد تنقطع ، ولا عجب فقد أخذنـ ولـهم وزعيمـهم إبليس لـنه الله العـهد على نـفسه أن يـتـخدـ من عـبـادـ الله نـصـيبـاـ مـفـروـضاـ ، قال الله تعالـى : (إـنـ يـذـعـونـ مـنـ دـوـنـهـ إـلـاـ إـنـاثـاـ وـإـنـ يـذـعـونـ إـلـاـ شـيـطـانـاـ مـرـيـداـ) . لـعـنةـ اللهـ وـقـالـ لـأـتـخـذـ مـنـ عـبـادـكـ نـصـيبـاـ مـفـروـضاـ . وـلـأـضـلـهـمـ وـلـأـعـيـثـهـمـ وـلـأـمـرـهـمـ فـلـيـبـتـكـنـ آـذـانـ الـأـنـعـامـ وـلـأـمـرـهـمـ فـلـيـغـيـرـنـ خـلـقـ اللهـ وـمـنـ يـتـخـذـ الشـيـطـانـ وـلـيـاـ مـنـ دـوـنـ اللهـ فـقـدـ خـيـرـ خـسـرـانـاـ مـبـيـناـ) . يـعـدـهـمـ وـيـمـنـيـهـمـ وـمـاـ يـعـدـهـمـ الشـيـطـانـ إـلـاـ غـرـوـراـ) . أـولـئـكـ مـاـ وـاهـمـ جـهـنـمـ وـلـاـ يـجـلـدـونـ عـنـهاـ مـجـيـضاـ . وـالـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ سـنـدـخـلـهـمـ جـنـاتـ تـجـرـيـ مـنـ تـحـتـهـاـ الـأـنـهـارـ خـالـدـينـ فـيـنـاـ أـبـداـ وـعـدـ اللهـ حـقـاـ وـمـنـ أـصـدـقـ مـنـ اللهـ قـيـلاـ) (١) وـفـقـيـ اللهـ وـإـيـاـكـمـ لـصـالـحـ الـأـعـمـالـ ، وـهـدـانـاـ إـلـىـ صـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ صـرـاطـ السـنـينـ آـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـينـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـينـ ، وـصـلـيـ اللهـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

(١٥٥٢) - التأمين على الحياة ، وعلى الأموال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم الرحيمي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن مكتاب « التأمين » على الحياة وغيرها من الأموال ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : - الحمد لله . التأمين عقد من العقود المستحدثة التي لم تعرف في البلاد الإسلامية إلا في القرن التاسع ، ولا ينطبق

(١) سورة النساء - آية ١١٧ - ١٢٢ .

على شيء من العقود الشرعية التي ذكرها العلماء وحدوها بحدود مضبوطة ، وجعلوا لها قيوداً وشروطًا معروفة ، ولا يمكن إلحاده بتلك العقود .

وحقيقته (١) التزام التأمين أن تؤدي إلى المستأمين أو نائبه مبلغاً من المال في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر يصيب المستأمين مما هو مبين في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يدفعها المستأمين للشركة – حسبما هو مفهوم من بواصص التأمين ونشرات الشركات وما فيها من شروط .

وبنكرار دراسته تبين أنه معاملة مريبة تشتمل على مغامرة ومخاطرة وربا وأكل لأموال الناس بالباطل ؛ ولهذا بحثها العلماء ودرسوها من جميع نواحيها ، والتمس بعضهم تجويزها بشروط قد لا تتأتى والذى قرره المحققون هو القول بتحريمها ؛ لما تشتمل عليه من أشياء تقضى بتحريمه . ومن قرر تحريمه العلامة محمد بن عابدين الحنفي في حاشيته (در المختار) .

وما لوحظ فيه من الأمور المحدورة أنه يستلزم المغامرة فإذا وقعت حادثة وأخذ بها المستأمين جميع المال المشروط قبل استيفاء أقساط التأمين .

ومنه أن يستلزم الربا إذا أخذ المستأمين المال بفوائد بعده تمام المدة .

ومنه الإضرار بالمستأمين إذا انقطع عن موافقة دفع الأقساط وأراد فسخ التأمين لعجزه .

(١) كذا بالاصل . ولعله : وحقيقة التأمين التزام الخ ..

ومنه ما يترتب من نزاع ومشاكل بين المستأمين وشركات التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه ، وعدم وقوعه ، وكيفية وقوعه .
وهل هو متعدد إيقاعه ، أم لا ؟

ومنه أن الشركة تأخذ التأمين من المستأمين دون أن تقوم له بأي عمل أو تقدم له أي خدمة . فلو كان لها عمل إيجابي تبرهن به على أن لها عيوناً تلاحظ ما يدخل تحت ضمانها لتبعد عنه الخطر لقلنا إن ما تأخذة من المال نظير ما قامت به من عمل فيكون بمنزلة الأجرة .

وبالجملة فكل من تأمل حالة هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، ووجده قد شامل على أنواع من الغرر والجهالة والربا . فيتعين القول بمنعه . والله أعلم .

مفتى البلاد السعودية

(ص - ف - ٨٤٩ - ١ - ١٧ - ٣ - ١٣٨٦)

(١٥٥٣ - والعقد فاسد ، ويجب على الشركة إعادة ما قبضته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٨٣٨ في ٢٦ - ٥ - ١٣٨٨ هـ ومشفوعها القرارين رقم ٦١١ في ٢٨ - ٣ - ٨٨ هـ ورقم ٩٢٢ في ٢٦ - ٥ - ٨٨ هـ الخاصة بقضية بدوي حسين سالم مع شركة التأمين . ونفيدكم أنه جرى الإطلاع على محتويات هذه المعاملة بما فيها الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمتكم الشيخ سليمان بن دخيل

رقم ٨٤٥ في ٢٦-١٢-١٩٨٧ هـ المتضمن دعوى بذوي المذكور ضد الشركة المشار إليها بأنها غررت به ، ولعدم معرفته بقواعد الشرع الإسلامي معرفة جنرية فقد اشترك معها في بوليصة تأمين على الحياة ودفع مبلغ سبعة آلاف ومائتين وثمانية وثلاثين دولاراً أمريكياً ، ويعادل إثنين وثلاثين ألفاً وخمسماة واحد وسبعين ريالاً سعودياً ، وأنه بعدما علم أن هذا التأمين مخالف للشريعة الإسلامية راجع الشركة يطلب إعادة ما قبضته منه ، فرفضت إلا أن تخصم منه أكثر من نصف المبلغ الذي دفعه ، وأنه يطالبها الآن بتسليم ما دفعه إليها . وأجاب وكيل الشركة المشار إليها بأنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على عقد تأمين على الحياة استلمت الشركة بموجبه المبلغ المذكور ، وأنها غير مستعدة بإعادته حيث تم التعاقد بين الشركة وبين المدعي . وقد قرر القاضي بعد ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين عقد فاسد حيث كان مبنياً على الغرر والجهالة ، وحكم على الشركة بأن تعيد للمدعي المبلغ الذي استلمته منه . وبحاله هذا الصك لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لاحظت عليه ما تضمنه قرارها المشفوع رقم ٩١١ في ٢٨-٥-١٣٨٨ هـ وقررت بإعادته لحاكمه للاحظة ما نوحت عنه ، فرد عليه ناظر القضية بخطابه الموجه لفضيلة رئيس المحكمة برقم ٦٦٩ وتاريخ ٢٨-٤-١٩٨٨ هـ بما يفيد وقوفه عند حكمه . ثم أصدرت الهيئة قرارها الثاني رقم ٩٢٢ في ٢٦-٥-١٣٨٨ هـ المؤيد لمعارضتها ، وأنها ترى عرض هذه القضية علينا لإصدار ما نراه فيها .

وبالاطلاع على نص عقد التأمين المشار إليه المبرم بين الشركة المذكورة وبين المدعي المؤرخ - - - ١٣٨١ هـ وجد يشتمل

على أمور فيها غرر وجهالة ومخاطرة مما يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١) وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَبَيْعِ الْفَرَرِ » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رواه أحمد في المسند ، والبيهقي والدارقطني في السنن ، وأورده البيهقي في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ، وكذا الطبراني ، ورجال الموقوف رجال الصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٢ و ٢٣) : القاعدة الثانية في العقود : حلالها وحرامها .

والأسأل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل وذم الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يأكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق .

وأكل المال بالباطل في المعاوضة (نوعان) ذكرهما الله في كتابه : هما الربا ، والميسر . فذكر تحريم « الربا » الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، والروم ، والمثمر ، وذم اليهود عليه في سورة النساء . وذكر تحريم « الميسر » في (سورة المائدة) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه

(١) سورة البقرة - آية ١١٨ .

الله في كتابه «فَنَهَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ» كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . و «الفرر» هو المجهول العاقبة ؛ فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار ، وذلك أن العبد إذا أبقى والفرس والبعير فإذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخذت ما لي بشمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء ، وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم : من بيع جبل الجبلة ، والملائحة ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الشمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامة ، والتابدة ، ونحو ذلك كله من نوع الغرر . انتهى كلامه .

كما أن هذا العقد يشبه الميسر الذي هو القمار ، وقد قال تعالى : **(إِنَّا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١)** وجه الشبه في ذلك أنه يستلزم المقامرة إذا حصل حدث يأخذ بموجبه المستأْ من جميع المال المشروط قبل استيفاء الأقساط المعينة ، وإذا لم يحصل حدث وقع العكس . الواقعه أن أحد الطرفين يدفع مالا يسيرأ ليثال مالا كثيرا دون أن يقوم أحد الجانبين بعمل للآخر ، فعنصر المخاطرة موجود في هذا العقد بما يقول بالضرر على أحد الجانبين . وقد قال صلى الله عليه وسلم **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢)** كما أنه يستلزم الربا إذا أخذ المستأْ من

(١) سورة المائدة - آية ١١٧ .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما .

بعد تمام المدة أكثُر مَا أَعْطَى ؛ لَأَنَّهُ أَعْطَى قِبِيلًا وَأَخْذَ كَثِيرًا .
وَبِالجملة فَكُلُّ مَنْ تَأْمُلُ حَالَ هَذَا الْعَدْ وَجَدَهُ لَا يَنْتَبِقُ عَلَى شَيْءٍ
مِنَ الْعُقُودِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى الْفَرَرِ وَالْجَهَالَةِ وَالرِّبَا مَا يَتَعَيَّنُ
بِمَوجَبِهِ الْقَسْوَلُ بَعْدِ صَحْتِهِ .

وَلَا عَبْرَةُ فِيمَا جَاءَ فِي لَائِحةِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ مَعْنَى هَذَا الْعَدْ
هُوَ التَّعَاوُنُ الْمُشْتَرِكُ فِي الْإِسْتِثْمَارِ بِالنِّسْبَةِ لِمُسْتَقْبِلِ الْشَّخْصِ لِسَنَوَاتٍ
قَادِمَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ أَنْ يَخْضُعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ لِلرِّبَعِ
وَالخَسَارَةِ وَفِقْهِ تَعَالَمِ الْإِسْلَامِ .

وَلَا وزَنٌ أَيْضًا لِمَا قَبْلَ مَنْ أَنَّ الْطَّرْفَيْنِ الْمُؤْمِنِ لَهُ وَالشَّرْكَةِ قَدْ
تَرَاضَيَا ؛ فَإِنَّ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ مُتَرَاضِيَانِ ، وَلَا يَعْلَمُ الْمُبِيرُ مُتَرَاضِيَانِ
وَلَكِنَّ الْعَبْرَةَ بِمُتَرَاضِيَيْهِمَا مَا دَامَتْ مَعَالِمُهُمَا قَائِمَةً عَلَى أَسَاسِ مِنْ
الْعَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يُشَوِّبُهَا غَرْرٌ وَلَا نَظَالْمٌ وَلَا غُنْمٌ مُضْمَنُونَ لِأَحَدِ
الْجَانِبَيْنِ غَيْرُ مُضْمَنُونَ لِلآخَرِ .

لِجَمِيعِ مَا تَقْدِمُ فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْعَدْ مُنْتَهَى
عَنْهُ عَدْ فَاسِدٌ وَأَنَّ عَلَى الشَّرْكَةِ أَنْ تُعِيدَ لِلْمَدْعِيِّ مَا قَبَضَتْ مِنْهُ حُكْمٌ
صَحِيحٌ موافِقٌ لِلْأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ ، وَالاعتراضُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ .
وَالسَّلَامُ .

رَئِيسُ الْقَضَايَا

(ص - ق - ٢٥٧ - ٣ - ١ - ١٨ - ٨ - ١٣٨٨ - هـ)

(١٥٥٤) - بَيْعُ أَسْهَمِ الشَّرْكَاتِ

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى حَضْرَةِ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ الْمَلِكِ الْمُعَظَّمِ

وَرَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَفَقَهِ اللَّهِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَبَعْدَ : -

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة الواردة من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢٠ وتاريخ ٢٣ - ١ - ١٣٨٠ هـ المتعلقة بقضية إبراهيم إسلام مع مدير الشركة العربية للسيارات بخصوص أسمه في الشركة المذكورة ، كما جرى الاطلاع على ما كتبه رئيس محكمة جدة من استفتائه عن حكم بيع السهام المذكورة .

وبتأمل الجميع والنظر إلى مسألة الشركات نظرة عامة من جميع أطرافها حررنا فيها فتوى برقم ٣٥٧ وتاريخ ٢٣ - ٣ - ١٣٨١ هـ وتجدون صورة منها مرفقة بأوراق المعاملة . والله يحفظكم .
(ص - ف ٣٥٨ في ٢٣ - ٣ - ١٣٨١ هـ)

(الفتوى)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد :

فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة « كشركة الكهرباء ، والأسمدة ، والغاز » ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم ببيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها أو أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركة وضدده ، وذكر المستفتى أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها فقد وببعضها ديون لها وعليها وببعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف ، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام ؛ لأن المخصوص اشتراط معرفة التباعين للمبيع ، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذمم ، وذكر أن هذا مما عمت به البلوى .

هذا حاصل السؤال منه ، ومن غيره - عن حكم هذه المسألة ؟

والجواب : - الحمد لله . لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة

بيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعاهم ، قال تعالى
(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (١) والكلام على هذا
مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ،
ولا ريب في جواز ذلك ، ولا نعلم أصلًا من أصول الشرع يمنعه
ويتنافيه ، ولا أحد من العلماء نازع فيه .

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في آية شركة وأراد
بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها . بشرط معرفة الشمن ، وأن يكون
أصل ما فيه الاشتراك معلوماً ، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً .
فإن قيل : إن فيها جهالة ؟ لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة
وصفاتها ؟

فيقال : إن العلم في كل شيء بحسبه ، فلابد أن يطلع المشتري
على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ، ولابد أن يكون
هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها ، وهذا مما لا يتغير
علمه في الغالب ؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات تتوضح
فيها بيان أرباحها وخسائرها ، كما تبين ممتلكاتها من عقارات
ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع ، فالمعرفة الكلية ممكنة
ولابد ، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ، ومن
القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير ، وقد صرخ الفقهاء
- رحمة الله - باغفار الجهالة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة
مثل جهالة أساس الحيطان ، وغير ذلك .

فإن قيل : إن في هذه الشركات نقوداً ، وببيع النقد بنقد

لا يصح إلا بشرطه .

(١) سورة النحل - آية ٨٩ .

فيقال : إن النقوذ هنا تابعة غير مقصودة ، وإذا كانت بهذه الشابة فليس لها حكم مستقل ، فانتهى محلنور الربا ، كما سياً في حديث ابن عمر .

فإن قيل : إن للشركة ديوناً في ذمم الغير ، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة ، وببيع الدين في الذمم لا يجوز إلا من هو عليه بشرطه .

فيقال : وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها ، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا فَمَالُهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » رواه مسلم وغيره ، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس ، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَرَّطَهَا لِلْمُدِيْنِ بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » متفق عليه . ووجه الدلالة أن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لما كانت تابعة لأصولها اغتنم فيها ما لم يغتنم لو كانت مستقلة بالعقد .

وما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية ، وليس زيارتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامتها الحاضرة ، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في انتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة . والله سبحانه أعلم . قال ذلك عليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف حامد مصلياً على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١٥٥٥ - ذكر الطول والعرض بالإضافة إلى مجمل المساحة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد سبق أن جرى تعميد فضيلة كاتب عدل ببريدة بموجب الخطاب رقم ٣-٨-٤-٨٨٦ بشأن ضرورة ذكر طول وعرض المساحات للأملاك التي يجري إفراغها لديه مع إيضاح الجهات ، لما في ذلك من الإنقاذ ونفي الجحالة ؛ إلا أن فضيلة كاتب عدل ببريدة رفع خطابه المؤرخ في ٢٣-١٠-٨٨٦ بشأن ما أشار إليه من أنه أبلغ بلدية ببريدة واستمرت مطبقة لذلك مدة من الوقت . وأخيراً عدل عن ذكر مساحة الطول والعرض لما يجري انتزاع ملكيته لصالح التوسيع : واقتصرت على ذكر المساحة بالأمتار المربعة فقط دون التعرض للذكر الطول والعرض ، كما أشار بأنها بعثت إليه عدة معاملات على هذا النحو وطلبت منه تسجيل الإفراغ .

وحيث أن هذا يشتمل على شيء من الجحالة حيث لا تتضمن مساحة أطوال وعروض المساحات المتزوجة من الأملاك ، وكذا أطوال وعروض المساحات المتبقية ؛ فإنه لا يسوغ لكاتب العدل إغفال مثل هذا ، ويتعين عليه ذكر المساحات المتزوجة بالطول والعرض .

فترغب من سموكم إكمال ما يلزم نحو تعميد بلدية ببريدة والتمشي بموجب ما أشير إليه ، والتقييد بذلك مساحات الطول والعرض لما يجري انتزاعه ، وقد أعطينا كلًا من فضيلة رئيس محكمة

بريدة صورة من خطابنا هذا ، وفضيلة كاتب عدل بريدة ، للإحاطة
والاعتماد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٣٦١٩ - ٣ - ٢٠١١ - ٨٨)

(١٥٥٦ - بيع الموصوف في الذمة لابد أن يكون مما يصح
السلم فيه . لا يصح أن يبيعه سلعة سيصنعها له . إذا اشترط
المشتري أنه إذا تأخر تسليم شيء من المبيع أو اختلف الوارد عن
المواصفات فيفرض على البائع غرامة ، أو سحب الضمان في
حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع إليه . إلخ ...)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١-٨٤٦ وتاريخ
٢١-٢-١٣٨٢ هـ وهي الخاصة بقضية صالح الراجحي ومنذر
شبيب مع نور الدين القدسي ، ونشركم أنه جرى الاطلاع على
خطاب الناظر في القضية الشيخ إبراهيم العمود الموجه لكم منه
برقم ٢٧٧ وتاريخ ٢١-٢-٨٢ هـ والذي ذكر فيه أنه تتوضّح له
من دراسة أصل الاتفاقية المبرمة بين نور الدين ووزير الدفاع أنها
اتفاق على مبادعة مال موصوف في الذمة ، وأنه قد تفرّع عن هذه
الاتفاقية اتفاق بين منذر شبيب ونور الدين القدسي ، وأخيراً أدخل
منذر شبيب معه فيها صالح الراجحي ، وقد تسلم المال لوزارة الدفاع ،
واستلم الشركاء الثمن سوى الغرامات والجزاءات التي لم تسلم لهم

من قبل وزارة الدفاع . اه . كما جرى الاطلاع على صورة الاتفاقية التي أشار إليها فضيلة القاضي وهي التي جرت بين سمو وزير الدفاع وبين القدسي .

وبتأملهما اتضح أن العقد غير صحيح ، لأنَّه بيع موصوف في الذمة لم يقبض ثمنه في مجلس العقد ، والمبيع ليس مما يصلاح السلم فيه ، لأنَّ الماءف وما ذكر معها لم تبع بالذرع وإنما بيعت بموجب الامتداج المختوم من الوزارة ، وحيث أنَّ هذا العقد في معنى السلم وملحق به فإنه لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه ، ولابد أن يكون المبيع مما يصلاح السلم فيه . قال في «الإقناع وشرحه» : والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صبح السلم فيه بأنَّ انصببت صفاتة ، مثل أن يقول : بعثك عبداً نركينا ، ثم يستقصي صفات السلم فيه . فهذا في معنى السلم وليس سلماً لحلوله فمعنى سلم البائع إليه عبداً على غير ما وصف له فرده المشتري عليه أو سلم إليه عبداً على ما وصف له فأبدل المشتري ل نحو عيب لم يفسد العقد برده ؛ لأنَّ العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول ، ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقد لأنَّه في معنى السلم . اه . وقال في «شرح المتنبي» : والبيع بالوصف مخصوص بما يصبح السلم فيه . اه . وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمة الله تعداد ما يصبح السلم فيه : المذروع من الشياط ، والخيوط . وقال في «الإنصاف» صفحه ٦٩٩ من الجزء الرابع بعد أن ذكر صحة بيع الموصوف غير المعين على الصحيح من المذهب - فعل المذهب لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض

ثُمَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهِبِ ، وَقَدْمَهُ فِي « الْمَغْنِي » وَ« الشَّرْحُ »
وَ« الرَّعَايَاةُ الْكَبْرِيَّةُ » وَجَزُّمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . اهـ

وَعَلَةُ التَّحْرِيمِ الْمُوَجَّبَةُ لِعدَمِ صَحَّةِ هَذَا الْعَدْدِ أَنَّ حَقِيقَتَهُ بَيعُ دِينِ
بَدِينٍ ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِإِجْمَاعِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَوَرَدَ
فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِءِ
بِالْكَالِءِ » (١) أَيْ بَيعِ الدِّينِ بِالدِّينِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي
صَحَّتِهِ ، وَلَكِنَّ الْإِجْمَاعَ وَقَعَ عَلَى مَادِلِ عَلَيْهِ ، كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَيُضافُ إِلَى مَا تَقدَّمَ أَنَّ المَقاوِلَةَ عَلَى الْمَعَاطِفِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ
اسْتِصْنَاعِ السَّلْعَةِ ، وَقَدْ قَالَ فِي « الْإِقْنَاسِ » ، وَشَرَحَهُ : « لَا يَصْحُ
اسْتِصْنَاعُ سَلْعَةً بِأَنَّ يَبْيَعُهُ سَلْعَةً يَصْنَعُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ
عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلْمِ . ذَكْرُ الْقَاضِيِّ وَأَصْحَابِهِ . اهـ . وَقَالَ فِي
« الْإِنْصَافِ » : فَالْمُدَّةُ . ذَكْرُ الْقَاضِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ اسْتِصْنَاعُ
سَلْعَةً ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّلْمِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ
فِي « الشَّرْحِ » . اهـ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْعَدْدَ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى شُروطٍ تَوجَّبُ الغُرُورُ وَالضَّرُرُ
وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، فَقَدْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ
تَسْلِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَبْيَعِ عَنِ الْمَدَدِ الْمُحَدَّدَةِ فَتَفَرَّضُ عَلَى الْبَائِعِ غَرَامَةً
قَدْرِهَا عَشْرُونَ فِي الْمائَةِ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَبَيَّنِ . وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَارِدُ عَنِ
الْمَوَاصِفَاتِ فَيُفَرَّضُ عَلَى الْبَائِعِ غَرَامَةً مَالِيَّةً قَدْرِهَا ثَلَاثُونَ بِالْمائَةِ
مِنْ قِيمَةِ كَمِيَّةِ الْمُتَخَلِّفَةِ عَنِ الْمَوَاصِفَاتِ وَالْعِينَاتِ .
مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ الشَّرِعيَّ فِيمَا لَوْ كَانَ الْعَدْدُ صَحِيحًا يَقْضِي بِأَنَّ

(١) رواه الدارقطني .

المتأخر يلزمها تسلیمه فقط ، والناقص عن الوصف يبدلها بما تتنطبق عليه الصفات .

و جاء في « المادة الثانية عشر » من عقد الانفاقية ما نصه : في حالة حلوث مخالفة من الطرف الثاني تستوجب سحب الضمان للطرف الأول الحق في سحب خطاب الضمان كله أو جزء منه في أي وقت كان دون الرجوع إلى الطرف الثاني ودون مخالفة البنك الضامن ودون الرجوع على الطرف الأول بأية التزامات قانونية ولا الاتجاه لحكم القضاء .

ولا يخفى أن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الفسرر ، وقال : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » (١) وقال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٢) .

وحيث الحال ما ذكر فإن هذا العقد لا يصح ، وما بني عليه فهو تبع له . فيتعين إعادة النظر في القضية على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١-٧٦١ في ٣-٢٥ ١١٣٨٢)

(١٥٥٧) - س : بيع الكيس خمسين ولا يازنه ؟
ج : - يمكن أن يسلك طريق في هذا ، يقال : (٤٤) على أنه لا يقل عنها .

الأصل أنهم إذا رأوا الشيء مرغوباً نقصوا منه أشياء ، هذه صفة أهل التجارات والصناعات بالغش .

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) سورةآل بقرة - آية ١١٨ .

الحاصل أن الشراء لابد أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن
أو الجزاف .
(تقرير)

(معرفة خارقة) قوله : ويصح بيع الأعمى وشراؤه

ويكون عند بعض العياب من المعرفة الباهرة ، ويدرك أن شخصاً
توفي منذ أزمان يعرف العباءة البرقاء (١) ويعرف سواد العباءة من
سواه ، ومرة عرف أنها عباءة فلان الضائعة .

الحاصل أنه يصح بيعه وشراؤه ووكالته فيما يعرف بالوصف
واللمس والشم والذوق .
(تقرير)

(١٥٥٨) س : الصبرة لو استثنى الجيد، أو الرديء؟

ج : - لابد من التعيين ، لو قال : إلا هذه وهذه . صبح . والحيوان
لا يصير معلوماً . أو من الوسط لا يصير معلوماً .
(تقرير)

(١٥٥٩) جهالة الثمن

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ صالح بن إبراهيم الطasan
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد وصل إلى كتابك برقم ٢٣ وتاريخ ٢٢-٣-٧٩ هـ المتضمن
السؤال عن المرأة المسنة التي باعت قبل وفاتها بنحو شهرين نخلها
بألف ريال حالة وخمسين صاعاً في كل سنة مدة حياتها ، وثمرة
نخلة غير معينة في كل سنة أيضاً مدة حياتها . إلى آخر ما ذكرت ؟

(١) العباءة البرقاء : هي التي بها خطوط بيضاء ، وخطوط سوداء

والجواب : - الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم نصرفاتهم إلا ما وافق القواعد الشرعية ، وقال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

ومعنى ثبت ما ذكرتم فإن هذا العقد معلوم الفساد ، لجهالة الشمن ، وجهالة مدة حياة المرأة . وإذا تبين فساد العقد فإن التفاصيل الذي ذكرتم غير صحيح ، حيث قد نص العلماء على أن المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب فيرده بزيادته .

وعلى هذا فيعتبر هذا النخل لم يخرج عن ملك المرأة ، فتكون قد ماتت والنخل في ملكها ، ومن ضمن تركتها ، فيجري فيه الميراث ويستحقه ورثتها الشرعيون ، ويكون ما قبضت من المشتري من تمر ودرهم ديناً عليها يوف من تركتها . والله أعلم . وصلى الله على نبيينا محمد وآلـه وصحبه . والسلام عليكم .

(ص - ف ٧٦١ في ١٥-٦-١٣٧٩ هـ)

(١٥٦٠ - إذا أقر أنه قبض الشمن كاملاً ولم يذكر قدره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٤٥٩٢ وتاريخ ١٦-٤-٨٢ هـ بخصوص الجبال الواقعة شمال ظهران الجنوب المتنازع عليها بين صالح مشعوف وصالح الدوسرى ، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة

(١) رواه مسلم .

المنتسبة من رئاسة القضاة ووزارة الداخلية وديوان المظالم المرفوع إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية برقم ١١٣٣ وتاريخ ٦-١١-٨١ هـ المتضمن الملاحظة على الصكين الصادرين من محكمة ظهران الجنوب برقم ٢١ وتاريخ ٣٠-٨-٧٤ هـ ورقم ٧ وتاريخ ٤-٢-٨٠ هـ وعدم أحقيّة كل من الطرفين لتلك الجبال وإثبات كونها أراضي موات ، وإزالة البشّر التي وضعها صالح الدوسري وتخفيطها وبيعها على الأهالي من قبل الجهة المختصة ... إلخ ... وبتأمّل قرار الهيئة المذكورة وجدنا فيه أشياء لا تخلو من ملاحظة من أهمّها ما يلي :

(أولاً) : أنهم عدّوا إلى تمييز الصكين الصادرين من محكمة ظهران الجنوب رقم ٢١ ، ٧ وتاريخ ٤-٢-٨٠ ، ٥٨٠ ، ٣٠ ، ٥٧٤ هـ وإبداء الملاحظات عليها . وهذا شيء في غير محله ؛ لأن تمييز الأحكام والنظر في الصكوك الشرعية ليس من اختصاص مثل هذه الهيئة .

(ثانياً) : أن في ملاحظاتهم على هذين الصكين غلطًا ظاهراً مثل قولهم :

لم يذكر في وثيقتي المبادلة ثمن المبيع ، مما جعل ذلك البيع باطلًا ، لجهالة الشمن . اهـ . وقد رجعنا إلى وثيقة البيع المؤرخة في سنة ٧٦ هـ بقلم محمد ياسين ، فوجدت تتضمن أن البائع باع بشمن قبضه واستوفاه وابرأ ذمته المشتري . اهـ . وهذه العبارة تفيد أن الشمن معلوم غير مجهول ، وأنه مقبوض مستوفاً ، سوى أنه لم يذكر قدره في الوثيقة ، وهذا لا يضر ، ولا يؤثر على العقد .

ومثل قولهم : وأن القاضي لم يقف على عين المحكوم به . إلخ . . . وهذا منهم وهم ظاهر ؛ لأن صحة الحكم لا تتوقف على وقوف

الحاكم على الأراضي المدعى بها . وفيه أشياء غير هذا تحتاج إلى تمحص .

لهذا نرى إحالة كامل العاملة إلى فضيلة رئيس محكمة أبها ليراستها وإنها على ما يقتضيه الوجه الشرعي .

رئيس القضاة

(ص - ف - ١ - ٥٢٢ في ٤ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٦١ - الشراء بالتقسيط في الثمن)

وأما « المسألة الثالثة ، والرابعة » وهما البيع على الموظفين تقسيطاً على رواتبهم ، أو على الفلاحين تقسيطاً على ثمارهم . فلا يخفى أن هؤلاء كغيرهم من الناس ، فإذا اجتمعت الشروط صحة البيع ، وإلا فلا . فعليكم مراجعة كلام العلماء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص - ف - ١ - ١٤٣٩٦ في ١١ - ٢٩ - ٥٨٧ هـ)

(١٥٦٢ - اذا قال اشتريت منك وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون)

وأما قوله عن المبادعة على شيء مجهول ، وهو أن يقول رجل لآخر : اشتر مني وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون - بكذا - وكيل الماعون ووزن الحصاة مجهول لديهما .

فأعلم أن جهالته لديهما إنما هي بالنسبة إلى الصاع المعهود والوزن المعهود ، وإنما فالإباء الحاضر المشاهد يعلم مقدار ما يسعه من البر مثلاً بمشاهدته ، وكذلك الحجر ونحوه تعلم زنته بإقلاله باليد من الأرض فيصح البيع لعدم الجهالة . (ص - ف - ٢٠٦ في ٤ - ٢ - ١٣٧٦ هـ)

(١٥٦٣ - امتحان المعايير)

من محدثين إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن أحمد بن سعيد سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

من خصوص المعايير أرسلتها البلدية إلينا ، وامتحناها ب المباشرة الشيخ عبد اللطيف وعبد الله بن راشد بن كلبي ، فوجدنا فيها زيادة قليلة جداً يتسامح فيها ، سببها أن المعايير صبت على دراهم فرنسه جدد كلها ، وأيضاً ضربت بعد أن صبت بالبوبه والاندراس ، وكثرة الاستعمال تذهب هذه الزيادة البسيطة ، كما أن الدرافعه الفرنسه الجدد بعد الاستعمال تستقر على ما هو معروف .

إن شاء الله تخبرولي العهد بذلك ، وبأن المقصود لازم الناس بعد ما ترد بأخذها بالقيمة ، مع أن قيمتها بسيطة ، قيمة الطقم إثنان وعشرون ريال عربي ، بشرط الاعفاء من الرسوم . والطقم متراكب من تسع قطع : وزنتين ، وزنة ، نصف وزنة ، ثلث وزنة ، ربع ، سدس ، ثمن ، نصف الثمن ، ربع الثمن . والسلام .

في ١٦ - ١١ - ١٣٧١ هـ .

(ص - م ٤٧٢)

(فصل فيما يكره في البيع)

(وَذَرُوا الْبَيْعَ) (١)

خطاب للبائع والمشتري جميعاً ، فلو كان البائع غير مخاطب كالمرأة أو نحوها والمشتري مخاطب فإنه يبطل البيع على القول ببطلانه إذا كانا مخاطبين ؛ لأن أحد أركان البيع المشتري . (تقرير)

(١) سورة الجمعة - آية ٩

(١٥٦٤ - بيع الحاضر للبادي)

أما إذا قصده البادي فهذا أخل بمسألة عزيمته أن يبيعها بسعر يومها ، فبأئم الحاضر ، والعقد صحيح .

شيخنا الشيخ سعد قد يظهر منه عدم الاطمئنان إليها ، لكنه لم يوجّه ترجيحاً يرجع به قوله .

التحريم ما فيه كلام ، الكلام في الصحة . (٨٠ هـ تقرير)

(١٥٦٥ - ٢ - إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر بما له عليه : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً - على كلام الفقهاء .

فأجاب : أما إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ثم أحاله على آخر بما له عليه فاعتراض عنها ربوياً فإنه لا بأس بذلك ؛ لأنَّه إنما منع من الاعتراض عن ثمن الربوي بما لا يباع به نسيئة ، من منعه لكونه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ، وهذا إنما يتتصور بين البائع والمشتري ، والاعتراض في مسألتنا إنما هو بين المشتري والمحال عليه ، وهو أجنبٍ من العقد الأول الواقع بين البائع والمشتري .
(الدرر ج ٥ ص ٩٨)

(١٥٦٦ - العينة)

وأما « المسألة الثالثة » وهي إذا باع السلعة على من اشتراها منه بأقل من الثمن الأول ، فهي مسألة « العينة » المحرمة بالسنة ، لكونها ربا . وأما بيعها من غيره فهي المسألة المسماة بالوعدة ، وهي

« مسألة التورق » والجمهور يجوزونها ، ومن أهل العلم من يمنعها .
(ص - ف ٦١١ في ١٨ - ١٣٧٦ هـ)

(١٥٦٧ - صورة منها)

« المسألة الرابعة » فيمن باع نصفه جملين مثاعناً على رجل بذمه إلى أجل ، ثم اقتسما الجملين ، وبعد حلول الشمن لم يجد المشتري ما يوفي به عن ذمته إلا الجمل المذكور ، فباعه المشتري على البائع بأقل مما اشتراه بعد أن استعمله ستة أشهر . الخ ...

والجواب : هذه من صور مسائل العينة ، وهي أن يشتري شيئاً نقداً بدون ما باعه به نبيئة . فاصل هذه المسألة لا تحل ، لورود الأحاديث في النهي عنها ؛ لكن إذا كان بعد تغير صفة الجمل باستعماله أو نقصه أو اختلاف السعر أو بغير جنس الثمن الذي باعه به وغير ذلك فالمنصوص أن لا باس بذلك .

(ص - ف ٢٢٦٥ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٦٨ - نصيحة في التحذير من العينة)

(ومن قلب الدين على المسر)

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه والتابعـين .

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياكم من ينتفع بالمواعظ والنصائح ، ويجتنب أسباب الخزي والنندم والفضائح . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإنه قد بلغني وتحققت أنه يوجد أناس يعاملون

بالربا في أشياء يأتى بيانها إن شاء الله تعالى ، فرأيت من الواجب
التعين على نصيحة إخواني المسلمين في هذا الشأن ، وموعظتهم
ليعلم الجاهل ، وينتبه الغافل ، ويرتدع ويتعظ المتهانون والمتغافل
لقوله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » : ثلَاثَةٌ . قيلَ : لِمَنْ
يَأْرَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكَتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامِلِيهِمْ » .

إذا علم هذا فالذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله تعالى ، فإنها
جماع الأمر كله ، وهي وصية الله للأولين والآخرين ، قال الله تعالى :
(وَلَقَدْ وَصَّبَنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَلَيَأْكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ)
وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، كما قال صلى الله عليه
وسلم في حديث العرباض بن سارية : « أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ » .

وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذر وقاية
تقىده منه . فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه
من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقىده منه ذلك وهو فعل طاعته
واجتناب معاصيه . قال عمر بن عبد العزيز رحمة الله : ليس
تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك
ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق
بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير . وقال الحسن رحمة الله : المتقوون
اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما افترض عليهم . إنتهى .

فمن أعظم المعاصي والكبائر التي اجتنابها واتقاها من تقوى الله
تعالى التي أوجب على عباده « الربا » في المبايعات ، قد ورد في
الكتاب والسنة في التغليظ فيه والوعيد الشديد ما لم يرد نظيره في

غبره من الكبار ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ
الَّتِي أَعِدْتَ لِلْكَافِرِينَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) (١)
وقال تعالى : (الَّذِينَ يَا كُلُّوْنَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كَفَارٍ
أَيْمَنِ) (٢) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ
مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّرُنَّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَنْظِرُهُ إِلَى مِيَسَرٍةٍ وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٣) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُؤْبِقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ
قَالَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّخْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ
الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ وَالثَّوَّابِ يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُخْسَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ » وفي صحيح البخاري ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي
فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضِ مَقْلَسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ

(١) سورة آل عمران - آية ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة - آيا ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةً فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي
فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَيَ الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَهُ حَتَّى
كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَيَ فِيهِ بِحَجَرٍ فَرَجَعَ كَمَا كَانَ .
فَقَلَّتْ مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ قَالَ آكِلُ الرِّبَا » وَفِي صَحِيفَة
مُسْلِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « لَعْنَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَقَالَ
هُمْ سَوَاءٌ » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزَّنَافِرُ
فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوَا بِأَنفُسِهِمْ عِذَابَ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : مَا ظَهَرَ الزَّنَافِرُ وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ إِلَّا أَذْنَ اللَّهُ بِخَرْابِهَا .

وَبِالجملة فقد دلت النصوص على أن الرِّبَا من أعظم الكبائر والمحرمات ، ومن أبلغ أسباب نزع البركات ، وحلول النقمات ، والذلة ومحاربة فاطر الأرض والسموات .

فمن أنواعه التي يتعاطاها من قل نصيبه من مخافة الله البیع بـ « العینة » وهي أن يبيع شيئاً بشمن مؤجل ثم يشتريه البائع أو شريكه أو وكيله من المشتري بأقل مما باعه به ، وهذا لا يجوز لما روی أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا تَبَاعَتْ بِالْعِينَةِ وَأَخْدُثْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَتُمْ بِالرَّزْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لَا يَنْتَزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهَا إِلَى دِينِكُمْ » ولما روی غندر ، عن شعبة ، عن أبي اسحق السبئي ، عن امرأته العالية ، قالت دخات أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعثت غلاماً من زيد بشمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها : بئس ما اشتريت وبئس ما شررت .

أبلغني زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب . رواه أحمد .

ومن أنواع الربا « قلب الدين على المسر » وله صور : منها أن يكون للتاجر عند الفلاح المسر دراهم حالة ثمن مبيع أو غيره فإذا طلبت منه اعتذر بالعسرة ، فيقول له التاجر أكتبها عليك بزاد (١) فيجيئه المسر إلى ذلك ، فيقلبها بزاد في ذمته . فهذا لا يجوز ولا يصح ، لأنَّه بيع دين بدين ، وهو منوع عند عامة أهل العلم لكونه من أنواع الربا ، وهو « بيع الكالء بالكالء » المنهي عنه في الحديث ؛ فإنَّ معنى « الكالء بالكالء » المؤخر بالمؤخر ، ولأنَّه سلم لم يقبض رأس ماله ، ومن شرط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد ، لحديث « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْنَانٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (٢) وإنما يسمى سلفاً وسلماً لتسليم رأس المال وتقديمه وقبضه في المجلس .

ولكن من الناس من لا يصرح بقلب الدين مخافة الإنكار عليه ، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سلم ، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السلم في الظاهر ، وبعد ما يقبضها الفلاح يردها إلى التاجر بما في ذمته من الدرام ، ويسمون هذا « تصحيحاً » وهو باطل غير صحيح ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها فإنَّ حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم . وبوضوح هذا أنه لا يدع الفلاح يقوم بالدراما من المجلس ، وأنه لو يعلم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكتب عليه ما كتب عليه لعسرته وعدم ملاعته .

(١) أي طعام : بر أو غيره .

(٢) متفق عليه .

وأما إذا كان الفلاح ملياً يرحب كل أحد معاملته فاسلم التاجر
إليه دراهم في زاد ، وبعدهما قبضها الفلاح منه دفعها إليه وفائد
عن الدرارم الحالة التي له عليه من غير شرط ولا مواطنة . فهذا
لا يُؤْمِن به ؛ لكن الأولى أن لا يقبحها منه إلا بعد ما يذهب بها
وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطاً وبعداً عن الشبهة . والله
سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .
من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى من يراه من المسلمين
وعلى الأئـمـاء والقضاة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فإن ما تقدم أعلاه هو نصيحة من الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فنرجو من جميع من اطلع عليها من المسلمين العمل بموجبها، ومخافة الله وتقواه في ذلك، وعلى جميع المسلمين اجتناب الربا في جميع معاملاتهم، وأن يتوب من كان يتعامل بما حرمه الله من البيع، وأن يرجع إلى رأس ماله . فكل من عول بالربا مراجعة صاحبه ليتمكن عنأخذ الربا منه ، فإن فعل فالحمد لله ، وإلا عليه مراجعة القاضي المنصوب من قبلنا ، وعلى سائر قضاتنا الذين يرفع إليهم أي أمر في الربا أن يحكموا برأس المال لصاحب ، وأن يبطلوا ما زاد على ذلك من الربا في جميع أحكامهم . والأمر من ذمتنا ، ونسأله لنا ولجميع المسلمين التوفيق ، وأن يمنعنا ما يغضبه ، ويقربنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على محمد وآلـهـ وصحبه وسلم .

٣٠ ربیع الاول سنه ١٣٦١ھ

(من الدر السنّة ج ٥ ص ٧٣)

(١٥٦٩) - مسألة التورق

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد علي الروضان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل كتابك الذي تستفتني فيه عما يتعامل به بعض الناس ،
وإذا احتاج إلى نقود وذهب إلى التاجر ليستدين منه وباع عليه
أكياس سكر وغيرها نسيئة بثمن يزيد على ثمنها نقداً ، فيأخذ
المحتاج السكر ويبيعه بالنقص عما اشتراه به من التاجر ليقضي
حاجته . وتسأل هل هذا التعامل حرام ، أو حلال ، وهل يعتبر
من الربا في شيء ؟

الجواب :- هذه المسألة تسمى « مسألة التورق » . المشهور من
المذهب جوازها . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا لم يكن
للمشتري حاجة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق ، فيشتري
السلعة لبيعها بالعين الذي احتاج إليها ، فإن أعاد السلعة إلى البائع
 فهو الذي لا يشك في تحريمه ، وإن باعها لغيره ببيعاً تاماً ولم تعد
إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراحته ، ويسمونه « التورق »
وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ، ويقول : التورق أخو الربا .
ولياس بن معاوية يرخص فيه ، وعن الإمام أحمد روایتان .

والمشهور الجواز ، وهو الصواب ، قال في « مطالب أولي النهى » :
ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة باً كثراً كمائة
وخمسين مثلاً ليتوسع بشمنه فلا باًس بذلك ، نص عليه ، وهي
« مسألة التورق » . وقال في « الاختبارات » : قال أبو طالب : قيل
للإمام أحمد : إن ربع الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال :

إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربع فلا بأس . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول : بيع النسبة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربع الكبير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنَّه يشبه بيع المضرر ، وهذا يعم بيع الرابحة والمساومة . والله أعلم .

مفتى البلاد السعودية

(ص - ف ٢٧٠ في ١٢ - ٥ - ١٣٨٦ هـ)

(١٥٧٠ - فتوى أهل نجد فيها)

التورق يعمل به الناس كثير ، وعليه العمل من حين عرفنا المسألة وهي ما هي منوعة عند الناس في نجد . والفرق فيها أن هنا ثالث . البائع بالف ونصف مؤجل هذا كأنَّه باعها على واحد يستهلكها أو يبقيها ، لكنه عارف بأنَّه سيبيعها . والشيخ يقول : إنه معاونة له على الإثم والعدوان . وكون الإنسان يتركها تورقاً لأجل الخلاف (١) وفي الغالب أن المدaiين الذين يستعملونها تزيد لهم فلساً إلى فلتهم ، وما غاب حظر ، قليل وإذا هو حال ، وتتراكم عليه الديون ، وجد من أخذ وعدة وعدتين (٢) ثلث إلى خمس فاستوعب عقاراته وبقي مديوناً . أما لو باعها عليه صارت مسألة العينة .

(تقرير)

من : - إذا اتفقا على أن العشر ثلاثة عشر ، وهو ليس عنده . (٣)
ج : - المسألة خلافية ، والأكثر في كلام الأصحاب المنع ، يتافقون على العشر إحدى عشر .
(تقرير)

(١) فهذا حسن .

(٢) الوعدة هي « التورق » و « الدينة » ، أيضاً .

(٣) يعني المال المبيع وناتي فتوى في الموضوع .

(١٥٧١ - الدين ، والربح الكثير فيها)

« الرابعة » : سؤالك هل يجوزأخذ الدين (١) من التاجر بقيمة زائدة وبيعها بأقل من ثمن شرائها ؟ وهل يجوز لهذا التاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من الدلال .

والجواب : - لا بأس من بيع البضاعة بشئ زائد عن قيمة ما تساويه حالاً مقابل التأجيل ، وقد صرخ بعض العلماء بالنهي عن الربح الكثير ، فلقد روى عن الإمام أحمد كراهة الربح الكثير ، قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسبة إذا كان مقارباً فلا بأس به . قال الباعلي في « الاختبارات » لشيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره رواية جعفر بن محمد : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنَّه يشبه بيع المضطر . أما سؤالك : هل يجوز للتاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من دلاله .

فجوابه : المسألة من صور مسائل العينة ، وهي محظمة بجميع صورها . وعليه فلا يجوز لهذا التاجر الدائن شراء بضاعة مدته منه ؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى الربا .

(ص - ف ١٠٣٦ - ١ في ٤ - ٨ هـ)

(١٥٧٢ - وإذا وعده في « مسألة التورق » أن تكون العشرة خمسة عشر قبل أن يشتري البضاعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر بن عبد العزيز الجوفان
وحمد العبد الله الشعلان سلمهما الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

(١) وهي التورق . وسميت دينة لأن الشمن يبقى دينا في ذمة المشتري

جرى الاطلاع على خطابكما المذরخ في ١٩ - ١٣٨٧ هـ وقد
 سألتما فيه عن رجل استدان من آخر ، ولما قبض المستدين البضاعة
 منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل ، ثم
 بعدها أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمحرج يبيعها ، نظراً
 إلى أنه في بلد نافى عن بلد التاجر ، وكان الدافع أن يستقرض قبل
 بيع البضاعة هو حاجته العاجلة ، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة
 البضاعة تسليداً للقرض الذي أقرضه المستدين . فما حكم هذا
 النوع ؟ وإذا سلمها المستدين بنفسه للمحرج وأمر المحرج أن يسلم
 للناجر قيمة القرض ، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو
 لم يقرضه : فما الحكم أيضاً ؟ وإذا تمثيل رجل مع آخر على أن
 تكون العشرة خمسة عشر ، علماً أن البضاعة لم تشتري بعد ، ثم
 اشتراها وباعها على المستدين على ما تمثلا عليه ، فما الحكم ؟ وقد
 طلبتما أن نذكر لكم شيئاً من صور الربا المنوعة .

والجواب : الحمد لله وحده . العقود التي ذكرتمن من البيع والقرض
 والوكالة صحيحة ، إلا العقد الأخير فلا يصح .

أما صحة العقود فبناء على الأصل ، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها
 وأما العقد الأخير فعدم صحته لأن التعامل الذي اتفقا عليه أولاً :
 إما أن يكون عقداً ، أو وعداً . فإن كان عقداً فلا يصح ، لأنَّه عقد
 على ما لا يملكه البائع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تَبْغِ
 مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » (١) . وإن كان وعداً فيكون منه من باب سداد الراءع
 فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلو فصاروا يبيعون ما ليس
 عندهم ، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع .

(ص - ف ٢٥٩١ - ١ في ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١) أخرجه الترمذى .

(١٥٧٣) - أخذ منه «وعده» (١) ليوفيء منها

س : - الوعده إذا حلت يقول : أنا سأخذ وعده من أحد : وسايّبعها وأوفيك على كل حال ، ولا عندي شيء ، أتأخذها أنت ؟
ج : - هذه كثيرة ما توقع في ربنا . وتفاصيلها مره أخرى .
(تقرير)

(١٥٧٤) - التسعير منه ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل واجب)

(وتسعير أجور العقار)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد جرى بيننا وبين بعض إخواننا طلبة العلم بحث في «مسألة التسعير » وحكمه ، ورغبة إلى الكتابة ، فاستعنتم فيه الله تعالى وأمليت فيها ما يأتني :
الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فغير خاف أن التسعير من المسائل التي اختلف في حكمها العلماء . فذهب جمهورهم إلى منعه مطلقاً ، مستدلين على ذلك بما روى أبو داود وغيره ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه : عن أبي هريرة أنه قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا فَقَالَ بَلْ أَذْعُنُ اللَّهَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا فَقَالَ بَلْ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » ، وبما روى أبو داود والترمذى وصححه ، عن أنس قال : « غَلَّ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) وهي التورق كما تقدم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَرْتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسْعَرُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَظْلِمُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ »
 وهذا (١) الشافعي ، وهو قول أصحاب الإمام أحمد : كاً في حفص العكيري ، والقاضي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب . وابن عقيل ، وغيرهم ، قال في « الشرح الكبير » : وليس للإمام أن يسع على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، وهذا مذهب الشافعي ، وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس : بع كما يبيع الناس ، وإلا فاختر عننا . احتاج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور ، عن داود بن صالح ، عن القاسم ابن محمد ، عن عمر ، أنه مر بمحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسألَه عن سعرهما ، فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر : قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون سعرك ، فإذا ما أنت ترفع في السعر ، وإنما أن تدخل زبيبك فتبقيه كيف شئت . لأن في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد ، وإذا نقص
 أضر بأصحاب المتعة .^١

ولنا ما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه : « أَنَّهُ غَلَى السُّعْدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَى السُّعْدُ فَسَعَرْ لَنَا فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَظْلِمُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »
 قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله .

(١) كذا بالاصل ولعله : مذهب .

فوجه الدلالة من وجهين : « أحدهما » أنه لم يسرع وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأصحابه إليه . « الثاني » : أنه علل بكونه مظلة ، والظلم حرام إلى آخر ما ذكره .

وأجابوا عن منع عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة - أن بيع زبيبه بأقل من سعر السوق - بأن في الأثر أن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

وقالوا بعد ذلك في توجيه المنع : بأن الناس مسلطون على أموالهم فإذا جارهم على بيع لا يجب ، أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم ، والظلم حرام ، فالتسعير بثابة الحجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برض خص الشمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الشمن . وإذا تقابل الأمران وجب تحكيم الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : (إلا أن تكونَ تِجَارَةً عنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (١) .

وذهب بعضهم إلى جواز التسعير إذا كان للناس سعر غالٌ فأراد بعضهم أن يبيع بأقل من ذلك أو بأقصى ، واحتجوا بما رواه مالك في موطنه ، عن يونس بن سيف ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا .

(١) سورة النساء - آية ٢٩ .

قال مالك : لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت
أن يقال إما لحقت بسعر الناس ، وإما رفعت . وأما أن يقول للناس
كلهم يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب .

كما ذهب بعضهم إلى أن الإمام أن يحد لأهل السوق حداً
لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب ، روى أشہب عن مالك : في
صاحب السوق يسرع على الجزائريين لحم الصان بكندا ولحم الإبل
بكندا وإلا أخرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى
من شرائهم فلا بأس به . ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق .
واحتجوا على جواز ذلك بأن فيه مصلحة للناس بالمنع من غلاء
السعر عليهم ، ولا يجر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير
السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه
للباائع والمشري .

وردوا على المانعين منه مطلقاً : أن الاستدلال بقوله صلى الله
عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَرُّ التَّابِضُ الْبَاسِطُ » إلى آخره قضية
معينة ، وليس لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس
يحتاجون إليه ؟ بل جاء في حديث أنس التصرير بداعي طلب
التسعير وهو ارتفاع السعر في ذلك ، وقد ثبت في الصحيحين أن
النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة
من العبد المشترى ، فقال : « مَنْ أَعْنَقَ شَرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ
مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٌ لَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ
فَأَعْطَى شَرْكَاً هُوَ حِصْصَتِهِ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » قال ابن القيم رحمة الله
في كتابه « الطرق الحكيمية » : فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق
بالذى يريد ؟ فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصبيه الذى

لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد فلير عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة ؛ فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلاً في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم منه إذا طلب أحد الشركاء ذلك إجماعاً . وصار ذلك أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجر على أن يعواوض بشمن المثل لا بما يزيد عن الشمن . وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بشمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة . وصار أصلاً في وجوب تكميل العتق بالسرابة مهما أمكن .

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التسلك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضرر إلى الطعام والشراب واللبان وغيره . وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسuir .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - في معرض كلامه على التسuir في «الجزء الثامن والعشرين» من فتاواه الكبرى : والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بشمن مقدر لما بشمن المثل وإما بالشمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الشمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب العتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله . إلى أن قال : وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من

مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بشمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكامل الحرية .
إلى أن قال : وأبعد الأمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بشمن المثل . وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسخير سعر حينئذ بشورة أهل الرأي وال بصيرة ، وإذا تدعى أحد بعدها فعل ذلك أجبره القاضي . اهـ . كلامه رحمة الله .

والذي يظهر لنا وتطمن إلينا نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : من التسعير ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل جائز . فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضون ، أو منهم ما أباحه الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنهم ما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . فما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن سراية العنق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بشمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكامل الحرية .

فالتسعير جائز بشرطين :

« أحدهما » : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .
و « الثاني » : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب
فمعنى تحقق فيه « الشرطان » كان عدلاً وضربياً من ضروب الرعاية
العامة للأمر كسعير اللحوم والأخبار والأدوية ونحو هذه الأمور
ما هي مجال للتلطّاع بأسعاره أو ظلم الناس في بيعها .

وإن تخلفاً أو أحدهما كان ذلك ظلماً وداخلاً فيما نص عليه
حديثنا أنس وأبي هريرة المتقدمان . وهو عين ما نهى عنه عمر بن
عبد العزيز عامله على الأبله حين حط سعرهم لمنع البحر ، فكتب
إليه : خل بينهم وبين ذلك ، فإنما السر بيد الله .

والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر
أن يسر عليهم فيما تتحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل
لا وكس ولا شطط . فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه
لم يفعل .

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار . وهل هو داخل
في حكم المنوع ، أم الجائز .

تقديم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقق شرطين :

(أحدهما) : أن يكون فيها حاجة عامة لجميع الناس .

(الثاني) : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة ؛
بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك
غلاء في أجرا المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة

اتفاق أصحابها على رفع أجار سكنها . ولا الامتناع من تأجيرها ، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء ، أو الكثرة الكائنة من طالبي الاستئجار ، أو هما جمِيعاً . فتعتبر أجار العقار بهذا ضرب من الظلم والعدوان ، فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد ، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها . وبالله التوفيق . قال ذلك وأملأه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مصلياً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . (١) (ص - ف ٢٨٥١ في ١٣٨٧-٧-١٣ هـ)

(١٥٧٥) - التسعير أيضاً

يحرم التسعير أن يحد للناس حداً لا يبيعون إلا به « إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَكْبَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ » .

نعم إذا تجاوزوا الحد الشرعي مثل إنسان يتحيل أن يبيع بأعلا من الناس والسعر راكمد ، أو يتواتطاً خمسة على هذا لم يجز ، أو يبيع بأرخص عند مالك فإنه يمنع .

أما إذا شع الناس من أجل القل . والمدينة الغالب أن أشياءها تجي من خارج ، فطلب من النبي فلم يجب إلى ذلك ؛ بل بين أن ذلك ظلم . (تقرير)

من : - التقنين الذي يرد من الحكومة .

ج : - هذا هو التسعير . لكن بعض البیاعین ما يکفیهم ربع المثل . فالذین یراعون هذا بعضهم یراعی المراعاة الشرعیة المطلقة . (تقریر)

(١) قلت : وله نصيحة في « الدرر السننية » ، مع غيره من المشائخ في حكم تسعير العجلات . (انظر ج ٧ ص ٣٨٤)

(١٥٧٦ - تسعير البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية
التي دفعتها الحكومة إلى التجار)

حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار
السعودية نفع الله المسلمين بعلمه وحفظه وأبقاءه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

لا يخفى على فضيلة الشيخ - حفظه الله - أن البلاد تمر بأزمة
مالية بسبب اختلاف العملة في البلاد الخارجية ، وحاجة البلاد
لاستيراد ما يحتاجه الناس من المؤن والكساء ، ومن وسائل النقل
كالسيارات وأدواتها ، ومكائن الزراعة وأدواتها ، إلى غير ذلك مما
تمس الحاجة إليه . وبالنظر لأن العملة السعودية المتداولة في البلاد
لا يمكن شراء الحاجات بها من الخارج ، وبالنظر لأن الحكومة
لديها العمل الأجنبية التي يمكن شراء حاجات البلاد وهي التي تموّن
التجار بها ، ولكن أكثر التجار إن لم يكن كلهم أخذوا يستغلون
هذا الموقف حيث يأخذون هذه العملة بسعر معين من الحكومة لشراء
ما يحتاجونه ، وعند ورود السلعة يحتسبون قيمتها على أساس سعر
العمل الأجنبية في السوق وليس بالسعر التي تسلمه الحكومة لهم ،
وبهذا زاد الأمر على المستهلك ، واستفاد التاجر استفادة فاحشة .
وحيث أن هؤلاء التجار لا يستوردون من الخارج إلا ما ترخص به
الحكومة لهم أن يستوردوه ، ولا يشترون هذه الأشياء إلا بالنقد
الذى تدفعه الحكومة لهم ، مع الملاحظة أن أكثر هؤلاء التجار
يحتكرون الأصناف التي يستوردونها باعتبار أنهم يوردون لشركات
 أجنبية هم الوكلاء الوحيدون لها ، ولا يوجد من ينافسهم على بضائعهم

فهل والحالة هذه يجوز للحكومة أن تسرع البضائع التي ترخص باستيرادها ، وتعطى التقدود الأجنبية للتاجر لشرائها ، بحيث تجعل للتاجر ربحاً معقولاً ، ويستطيع المستهلك أن يستحصل على حاجته بسعر معقول لا غبن فيه .

أما ما يستورده الناس بغير رخصة من الحكومة ولا يأخذون أموالاً من الحكومة لشرائهما ، وكذلك الأشياء التي هي من حاصلات البلاد ، فالناس أحراز في بيعها وشرائهما .

والذي يستأذن في تسعيره الآن هي البضائع التي رخصت الحكومة باستيرادها ودفعت للمستورد نقداً أجنبياً مشروطة فيه جلب بضائعها بعينها . أفتونا مأجورين ، والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه .

الجواب : - الحمد لله . البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار ليشتروا بها ويباعوها داخل المملكة تسهيلاً على المسلمين ورفقاً بهم ، من اعتبر فيه رأس المال بحسب دخولها عليه فإنها لا تسرع عليهم . كما لا يسرع عليهم منتجات أوطنهم ، وكما لا يسرع عليهم في متجراتهم الحرة التي تم شراؤها بأموالهم و اختيارهم فلهم بيعها ، ولا تسعير عليهم فيها ، ولا تقدير عليهم في أرباحها .

وأما من اعتبر رأس مالها ما تبلغه بالنسبة إلى عملة الوطن . فهذا خطأ ، ومخالف لمقصود الملك - وفقه الله - من الرفق بال المسلمين والتسهيل عليهم . وإذا سعر على هؤلاء واعطوا ربع المثل فقط . فلا أرى بذلك بأساساً ؛ لكون أولئك التجار دخلوا على شرط لفظي أو معنوي . حقيقته أن يسيروا في ذلك على وفق مراد الملك

المنوه عنه آنفًا من التيسير على المسلمين والتسهيل عليهم . والله الموفق .
قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله
علي نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(الختم)

١٣٧٧ - ٢ - ٢٠

(هذه من الفتاوي التي أرسلت إلى من ديوان رئاسة مجلس
الوزراء ضمن البيان رقم ٢٧٩٠٣ - ٣)

(١٥٧٧ - التسuir على الجزارين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس بلدية الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

إليكم المعاملة الواردة لنا منكم برقم ١٩٧٩ في ١١ - ٨ - ١٣٧٤ هـ
المخصصة بدعوى الجزارين الذين يبيعون اللحم بسعر زائد عما يبيعه
غيرهم .

ونفيدكم أنه يتعمد إلزامهم بالبيع مثل ما يبيع غيرهم .
والسلام عليكم . (ص - م ٨٨٩ في ١٨ - ٨ - ١٣٧٤ هـ)

(١٥٧٨ - الاحتکار)

« لا يخکر إلا خاطيء » (١) .

مفید المنع من الاحتکار . والاحتکار هو ادخار الأقواء والترخيص
بها زمـن الفلاء (٢) قيل : إنه مختص بقوـت الأدمـيين . وقيل :
والبهائم .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) ويأتي .

ومن المعلوم أن أضر ذلك قوت الآدميين .
وال الحديث هذا - والله أعلم - فيه صلاحية للدلالة على الجميع .
ويمكن أن يقال إنه لا يقع الإضرار إلا بقوت الآدميين .

فإذا وجد محتكر أجبره الإمام على البيع ، فإن فعل فذاك ، وإن
يؤخذ منه ويساع له ، وإن كان المقام يحتاج إلى تعزير فإنه يعزز ،
ولا يؤخذ شيء من المال إلا بمقدار التشكيل لا أكثر ، فليس للتشهي ؛
فإن المسلم حرام المال ، ولا يحل إلا بحقه .

(تقرير)

الاحتياط يحرم ، ويتبعه (١) adam كالقهوة وشبها ما يؤدم به .
وهو أن يعمد إلى السوق فيشتري منه لينتظر به الغلاء ، كونه
يجيء ويشتري من سوق الناس وهو تاجر كبير ، فإنهم يتتصورون
أنه سيستوعب كثيراً ، ويظنون أنه ما شرط إلا لشيء « أولاً » تقل
الأقواء . « ثانياً » المضافة بالثمن في الغلاء .
أما الذي جاءه ويتربص به فليس من الاحتياط .

الشراء الذي لا يؤثر على سعر السوق لا يدخل في الاحتياط كالف
كيس ؛ بل قد يكون من أسباب الرخص جمعه أموالاً والسوق
ماشي ، هذا ما يدخل .
(تقرير ثان)

(١٥٧٩ - الامتياز)

الامتياز لا يصح شرعاً . (٢)

(١) يتبع الأقواء .

(٢) انظر فتوى تقدمت في الحج في طلب منح امتياز مجزرة منى
بتاريخ ١٢ / ٧٢ هـ .

(١٥٨٠ - هدايا للمشترين)

من محمد بن إبراهيم إلى المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر

سلامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٣٤ - ٤ - ٦ - ١٨٠ هـ
والذي تذكرون فيه أن محمد علي أبو داود وإخوانه يرغبون تقلييم
هدايا للجمهور على ما يشربه من محالهم من بضاعة ، ويطلبون
السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف ، وتساؤلون : هل يجوز
لهم ذلك ؟

ونفي لكم أنه لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء ، ولا يباح
استعمالها ؛ إذ أنها من أكل أموال الناس بالباطل ، فينبغي سد الباب
عن أمثال هذه الأعمال ، وعدم التهاون بها ؛ لأنها تفتح الباب إلى
الحرام . فمن الحزن قطع الطريق على كل موهنهاب يحتال على
أموال الناس بشتى الحيل . نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه .
والله يحفظكم .

(ص - ف ١٢٢٦ في ١١ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(باب الشروط في البيع)

(١٥٨١ - قوله : أو خصيا .)

خُصيُّ العبد - وهو رض خصيتيه أو سلهما - لا يجوز ، حرام
أن يفعل هذا ؛ لكن أهل الأموال يفعلون هذا لأجل مصلحتهم ، فإذا
خصي انقطع تعلقه النساء من جميع الأحوال أو في بعضها ؛ فإنه
يوجد من الخصيان من يجامع ، لكنه ليس مثل جماع غير الخصي .
(تقرير)

(١٥٨٢) - قوله : أو مسلماً

وقد يكون هناك عرف ويؤخذ به ، كأن يكون العرف أن العبيد مسلمين ثم يشتري عبداً فيتبين أنه يهودي أو نصراني أو وثني . فهو عيب بالنسبة إلى العرف ، لا إلى الأصل ؛ إذ الأصل فيهم هو ذلك ؛ فإن سبب الرق هو الكفر .
(تقرير)

(١٥٨٣) - قوله : وإن جمع بين شرطين ... بطل البيع .

ل الحديث : « وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » (١)

الشيخ وابن القيم يقولان : الشيطان في بيع هو « بَيْعَانِ فِي بَيْعٍ » (٢) . ويصبح العمل بما ذكره الشیخان من حيث الدليل والقومة .
(تقرير)

(١٥٨٤) - ثم هنا مسألة وهي أن يبيع شيئاً من إنسان ويشرط أن تقبل أنها حالة ما عندي شيء .

فهذه تصح ، ذكرها ابن عطوة ، وذكرها إمام الدعوة وأجازها ،
ولا فيها محنة .
(تقرير)

(١٥٨٥) - شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه

قرار رقم ١٥٨ في ٢٦-١١-١٣٨٠ هـ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسول الله . وبعد :-
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة من سمو وزير
الداخلية برقم ١٣٦٦ وتاريخ ٢٧-١٠-١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح

(٢) المذكور في حديث أبي هريرة وقد أخرجه الترمذى والنسائى .

عبد الله بن أحمد القرishi ضد حامد أحمد الدخيل بشأن الحديد الخردة الذي اشتراه حامد من عبد الله ، والمشتملة على الصك الصادر في القضية من مساعد رئيس محكمة الدمام برقم ٣٤٠ - ١ وتاريخ ٥ رمضان ١٣٨٠ هـ والذي يتلخص في أن فضيلة القاضي بعد سماع الدعوى والإجابة واطلاعه على الاتفاقية والبيان الذي طلبه من سكة الحديد ظهر له أن كلاً الطرفين قد أخل بما عليه ، حيث أن حامد الدخيل لم يقم بتأمين العدد الكافي من العربات ، كما أن عبد الله القرishi قد أخر شحن العربات في بعض الأيام ، ثم حكم على حامد بقبض باقي الحديد بسعره المذكور - يعني في الاتفاقية - وحكم على القرishi بتسلیم الأرضية التي دفعها حامد إلى سكة الحديد لأجل العربات التي أخر شحنهن القرishi ، كما حكم على القرishi بـ أجور تعطيل البالغة في الأيام التي أخر فيها شحن العربات ، إن ثبت وجود البالغة في ميناء الدمام في تلك الأيام وثبت أن حامداً دفع لأرباب البالغة أجراً تعطيل . وحكم أيضاً ببراءة حامد مما يدعى أنه القرishi من أجراً العمل والأثاث التي استجلبها للشحن وادعى أنه أصابه خسائر بسبب عدم إرسال حامد العربات الكافية . اهـ .

وبتدقيق هذا الحكم والإطلاع على نص الاتفاقية وملحقها ، اتضح أن القاضي لم يصرح بالحكم بصحة العقد ، إلا أن لازم حكمه يقتضي ذلك .

وحيث أن هذا البيع قد اشترط فيه شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ، منها : أن المبيع تسلیم ظهر البالغة . ومنها : أن على البائع إحضار العمال العاديين اللازمين لترتيب وتقسيط وتفكيك الحديد الخردة المبيع إذا دعت الحاجة لذلك . ومنها : أن على البائع

أجور الكريبات والونشات الموجودة بمحل الحديد والعمال - كما في الملحق ، وقد قال في «الإنصاف» على قوله : (وإن جمع بين شرطين لم يصح) : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . اه . وهذا هو الذي اعتمد الأصحاب التأخرون في كتبهم ، والحججة في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذني والنسائي وقال الترمذني إنه حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْنَ وَلَا شَرَّطًا فِي بَيْنٍ » الحديث . وقال في « حاشية المقنع » : والأشهر عن أحمد رحمه الله أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشرط على البائع حملها وتكسيرها ، إلا ما كان من مصلحته كالرهن والضمير ، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ، ولا ما كان من مقتضاه ، ولا الشرطين الفاسدين ؛ إذ الواحد كاف في بطلانه ، وهذا اختيار الشترين . وفي « المغني ، والشرح » : إن كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بغير خلاف . اه .

و جاء في أول الاتفاقية أن الثمن جنيهات مصرية . ثم جاء في المادة الرابعة أن المشتري يدفع الثمن ريالات سعودية ، وجاء في المادة الخامسة أنه إذا فتح الاعتماد بالجنيه المصري حساب استثمار بالقطر المصري فيقطع ثمن الحديد بالريال السعودي على أساس سعر الجنيه المصري الحر بالسوق الحرة يوم الدفع . اه .

وهذا معناه اشتراط صرف الثمن ، ولا يخفى أن ذلك من الشروط الفاسدة المبطلة للعقد عند جمهور العلماء .

وببناء على جميع ما تقدم فإن هذا العقد لا يصح ، وعليه نرى

أن نعاد المعاملة إلى حاكمها للاحظة ما ذكرنا ، وإكمال ما يلزم ،
وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(ص - ق)

(١٥٨٦) - اذا شرط عليه أن تكون الدار المشتراء للسكنى لا للبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فتعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بطلب يوسف اليحياوي لإجراء
مبايعة بالأرض المباعة له من البلدية المرفوعة مع خطابكم رقم ١-٦٤٧
في ٢٤ - ٤ - ٨٨ هـ وطلب البلدية الإشارة في صك المبايعة أن الأرض
تكون للانتفاع بالسكنى ، ولا يجوز للمشتري البيع . الغـ . وإن كاتب
العدل امتنع عن ذكر هذا الشرط في صك المبايعة ، وطلب عرض
الموضوع علينا .

ونشر لكم بأن امتناع كاتب العدل عن ذكر هذا الشرط في صك
المبايعة في محله ؛ لأنـه شرط باطل ، كما قرر الفقهاء ذلك في موضعه
بن « باب الشروط في البيع » . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٧٠١ - ٣ - ١٣٨٨ - ٨ - ٢٨)

(١٥٨٧ - الفرق بين الوقف والعتق)

قوله : إلا إذا شرط العتق .

تقدم شرط عثمان على صهيب لما اشتري منه أرضاً
وقفها عليه وعلى عقبه ، فما الفرق ؟

لعل الفرق أن العتق له من النفوذ والخصوصية ما ليس للوقف .

(تقرير)

(١٥٨٨ - إن جئتك بحقك وإن فالرهن لك لا يصح البيع .)

وهذا هو غلق الرهن عندهم .

والقول الآخر أنه يصح ، وفعله أحمد ، وهو اختيار الشيختين ،
وقدروا دلالة الحديث على صحته . هذا أقرب من الدلالة على البطلان
فالظاهر جوازه كما تقدم .
(تقرير)

(باب الخيار)

(١٥٨٩ - قوله : أن يشترطاه في صلب العقد .)

مفهومه أنه لا يصح قبل العقد ، إلا ما تقدم في الشروط في البيع
فإنه فيه خلافاً قبله أو بعده يليه :

والظاهر أنه مثله ؛ لأن شرط ، فيجري الخلاف فيما قبل .

(١٥٩٠ - مدة خيار الشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفون

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني فيه عن «ثلاث مسائل» :
 «إحداها» ، مدة خيار الشرط ، وقد تأمننا ما أتيت به من تدليل
 وتعليل في غير محله ، وقد كان يكتفيك أن تأخذ بالقول المفتي به
 المعول به في المحاكم الشرعية والمنصوص عليه في كلام العلماء ؛
 لأنك لم تبلغ درجة الاجتهاد .

إذا عرفت هذا فليس في الشرع ما يمنع تمديد مدة الخيار إلى أكثر
 من ثلاث إذا كان البيع صحيحاً وبعيداً عن الحيل ، وقد توفرت
 فيه شروطه السبعة ، وانتفت مفسداته ، بل ورد ما يدل على ذلك من
 عموم قوله صلى الله عليه وسلم «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» ، وغيره .
 (صـ - فـ ٩٨٤ في ١ - ٧ هـ ١٣٧٩)

(١٥٩١) - ما يسمى بيع خيار وهو استثمار

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
 سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم
 ٧-٢١٦٧ وتأريخ ٢٥-٥-١٣٧٧ هـ المختصة بالنزاع الواقع
 بين محمد مدني زكري وبعض شركائه ضد محمد المهدي العطاس
 في البيوت التي بجيزان ، كما جرى الإطلاع على الصك الصادر
 من وكيل قاضي صبيا برقم ٣٠ وتأريخ ٢٥-١٠-٧٧ هـ المتضمن
 إثبات عقد بيع مدنی للبيوت المذكورة على المهدي .

وبتأمل أوراق المعاملة والصك المذكور وجدت تتلخص فيما يلي :

١ - أن مدنی زكري باع البيوت المذكورة على المهدي بشرط

ال الخيار منه ستة أشهر بـ ألف وثمانمائة ريال ، وهي دون نصف ثمن
المثل ، وصار المهدى يؤجرها ويستغل أجرتها من حين صدور عقد
البيع سنة ١٣٧١ هـ .

٢ - بعد تمام المدة تساكروا فلم يكلم أحد منهم الآخر في فسخ
البيع أو إمضائه بهذا الشأن أو بأكثر منه ، واستمر المهدى على وضع
يده على البيوت واستغلالها .

٣ - لما كان في سنة ١٣٧٤ هـ قام المهدى يطلب تسجيل البيع
فاعتراض بعض شركاء مدنى بأنهم لم يوكلوه على البيع ، ولم يأذنوا
له ولم يرضوا ببيع بيوتهم بهذا الثمن ، وهي تساوى خمسة آلاف
بزعمهم ، كما أن مدنى نفسه اعتراض وادعى بأن عقد البيع عقد
صوري كوثيقة بالشمن ، كما هو عادتهم في التوثقات والرهون ونحوها .

٤ - رفعت المعاملة إلى قاضي صبيا حمد المطلق الغفيلي فاستشكلها
وذكر أن هذه من بيع الأمانات واعتقد أن فيه شبهة ، وطلب إحالتها
إلى محكمة جيزان لأن البيوت في جيزان ، فامتنع قاضي جيزان من
النظر فيها وأرجعها إلى قاضي صبيا .

٥ - صادف رجوعها حال غياب قاضي صبيا المذكور وكان
وكيله أحمد البسام فنظر فيها وأصدر فيها الصك المرفق الذي لا يخلو
من عدة ملاحظات . وخلاصته أنه أثبتت البيع ، ولم ينزع يد المهدى
من البيوت ؛ لكنه نظر إلى تشكي المدعين بالغبن ونقص الشمن عن
ثمن المثل وأمر من يشمنه بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فشمن بأربعة
آلاف ريال ، وارتدى وكيل قاضي صبيا أن البيع لازم بما قومه به
الأمناء . هذا خلاصة الصك - على ما فيه .

٦ - تشكي مدنی زکری وشركاؤه من ما أصدره وكيل قاضي
صبيا . ورفعت المعاملة إلى وزارة الداخلية وصار إرجاعها إلى قاضي
جيزان لابداء نظره فيها ، فقرر فيها قراراً يتلخص بما يقتضي تصحیح
البيع . ثم إنه ارتأى فسخ البيع وارجاع البيوت إلى البائع وإرجاع
الثمن إلى المشتري نظراً لوجود الغبن وغيره ، وقرر أن البيع للمهدي ؛
لأنه نماء ملكه .

٧ - بتأمل ما ذكر وجدنا في كل من قرار رئيس محكمة جيزان
وصك وكيل قاضي صبيا أشياء تحتاج إلى ملاحظة ، وتتلخص
فيما يلي :

أولاً : - الملاحظات على صك وكيل قاضي صبيا . فهذه لا نطيل
بتتبعها ؛ لكن حاصلها عدم صحة حكمه من أصله ؛ لأنه تناقض ،
فلم يقل بصحة العقد بالثمن المسمى حتى يعرف أن ليس للبائع غيره ،
ولم يقل ببطلانه حتى يعرف أن الثمن مرجع على صاحبه والبيوت
تعود إلى البائع مدنی زکری وشركائه ؛ بل عمد إلى شيء آخر وهو
ما قومته به الهيئة أربعة آلاف ريال وجعلها هي الثمن ، وألزم
الطرفين بوجبهما ، وأثبتت البيع بدون رضا منهم ولا اتفاق . وهذا
عجب منه ؛ لأنه إن كان يرى صحة العقد فكيف يلزم المشتري
بزيادة ألفين ومائتين على الثمن المسمى بأصل العقد ، وإن كان
يرى بطلانه فكيف يحكم ببقائه بيد المشتري . والحاصل أن العقد
الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال ، ومني أراد تصحيحه فلا بد من
إعادته بشروطه السبعة المعروفة . وأما الزيادة التي أضاف إلى الثمن
الأول بموجب تقويم الهيئة فلا تصححة بمحرداً . فعرف بهذا أن

حكمه الذي بني عليه صكه المذكور غير صحيح من أصله
فلا عمل عليه .

ثانياً : - ما قرره رئيس محكمة جيزان فهو أقرب إلى الصواب من سابقه ، لكن مع ذلك لاحظنا عليه أنه ذكر في المادة الأولى من قراره تصحيح البيع ، لأن البائع باع عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، واستلم الثمن ، وسلم البيع للمشتري ، وتصرف كل منها ولم يلتفت إلى معارضة المدعين ببنفي الوكالة ، وبأن البيع صوري بمثابة الرهن للتوثيق بالثمن . ثم أنه خالف ذلك في المادة الثانية حيث قرر فسخ البيع نظراً لاعتراض بعض الشركاء ونظراً لغياب بعضهم ولم تصدر منهم وكالة تخول مدني بيع عقارهم المشترك ، ونظراً لما قرره الامانة من تشميم البيوت بأربعة آلاف ريال ، مع أن العقد وقع على ألف وثمانمائة وهي أقل من نصف ثمنه ، فصار فيه هذا الغبن الفاحش . إن حيباته . فقرر فسخ البيع ، وإرجاع البيوت على مدني ذكري وشركائه ، وإرجاع الثمن على المهدى . ومن تقريره هذا يظهر أنه يرى بطلان العقد من أصله ؛ لكنه خالف ذلك ، وذكر في آخر قراره أن الاتجور للمهدى لأنها نماء ملكه ، والملك في المادة الماضية للمشتري .

ثالثاً : - بعد تأمل جميع ما ذكر ظهر لنا أن العقد غير صحيح من أصله لامور : -

(أولاً) لعدم ثبوت الوكالة التي تخول مدني ذكري بيع هذا العقار المشترك ، كما ذكر رئيس محكمة جيزان ، وإذا لم تثبت الوكالة فإن العقد باطل من أصله ، وقبضه قبض فاسد ، والمقبوض

بعد فاسد حكمه حكم المغصوب ، فلا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويضمنه بنائه التصل والمنفصل ، وعليه أجرة مثله مدة بقائه عنده .

(ثانياً) أن من تأمل عقدهما بعين البصيرة وعرف معاملات أهل تلك الجهة وما يتعاطونه من الرهن المغلق الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لَا يَعْلَمُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ » الحديث وتحيلهم على هذا ببيع الخيار الذي تباع فيه السلعة بأقل من ثمن مثلها عرف أن هذا هو الذي نص عليه الفقهاء في باب الخيار حيث قالوا : لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض . وهذا هو ربا القرض الذي ورد فيه الحديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا » وفي لفظ « نَهَىٰ عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » .

فهذه العقود وأمثالها أكبر مقصودهم فيها انتفاع البائع بالثمن وانتفاع المشتري بالبيع مع التوثيق والاستغلال حتى يرد عليه البائع الثمن ، وهذا شيء ظاهر ؛ ولهذا لا يمكن من بيعه ولا من التصرف فيه بغير الاستغلال بكل حال .

وربما يتوهם بعضهم أن هذا من بيع الخيار الذي نص الفقهاء على جوازه ، وليس كذلك ؟ فإن حقيقة بيع الخيار الجائز هو أن يقصد الإنسان بيع سلطته ثم يبيعها بما يقارب ثمن مثلها ، ويشرط الخيار مدة معلومة لينظر في خبر الأمرين الامضاء أو الرد ، ومثله المشتري فهذا هو بيع الخيار الجائز بشروطه ؛ ولهذا قالوا : وبحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر . وقيلوا إذن بالتصرف لأن يكون إذن بعد العقد لا قبله ولا معه ، كما قال

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطيين رحمة الله في حاشية على «شرح الزاد»
أن مراده إذا كان الإذن ونبيه حادثين من البائع والمشتري بعد العقد ،
ولم يریداه ولم ينوياه في العقد ، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي
ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك : وإنما فإن أراداه ونوياه قبل العقد
ودخلوا في البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع
لأن الذي يقبضه البائع فرضًا ، فكان هذا الخيار المشترط حيلة
ليربع في قرض . اه .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بعد كلام له : ونص على أنه إذا
كان المقصود بالاشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها ثم يفسخ
البائع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار لم يجز ، لأنه بمنزلة أن
يدفع إليه المشتري دراهم فرضًا ثم يأخذها منه ومنفعة الدار ربع .
وذكر فيما إذا اشترط الخيار إلى أجل فهو جائز إن لم يكن أراد
حيلة ، فمعنى أراد أن يقرضه فرضًا ويأخذ العقار أو الشيء فيستغله
ويجعل له فيه الخيار ليرجع فقال الآئمَّة : ليربع فيما أقرضه فهذا
حيلة ، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس . اه . نقل ذلك عنه في
«مجموع المنقول» .

ونقل المنقول أيضًا عن غير واحد من مفاسقى نجد تقرير هذه
القاعدة وتوضيحيها ، وذكر عدة أمثلة مما يفعله بعض العوام في هذه
الأزمان تحيلا على الربا بصورة بيع الخيار ، سواء كان فرضًا أو
دينًا مؤجلًا . كما ذكر مراجعة وقعت بين الشيخ محمد بن اسماعيل
وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام عرق فيها ابن اسماعيل معنى
ما ذكرنا ، ومثله جواب الشيخ محمد الخزرجي ، والشيخ ابن ذهلان
وكذلك نقل عن الموفق الشارح وصاحب الإنصاف وغيرهم ، وللشيخ

ابن عطوة جواب بمعنى ذلك ، وكذلك البلباني وغيرهم من المحققين
رحمهم الله ترکنا إيراد أجوبتهم هنا للاختصار .

إذا تقرر ما ذكر فينبغي تنبیه رئيس محكمة جيزان على ذلك
وأن ينبه القضاة التابعين لمحكمته عليه .

وأما قضية مدنی زکری واحمد المهدی فالمتعین فيها أن ترجع
البيوت على مدنی زکری وشرکاته ، ولهم أجرتها أيضاً ، ويرجع عليهم
محمد المهدی بالشمن الذي سلم لهم ، والسلام عليکم ورحمة الله
وبرکاته .

(ص-ف ٧٨٦ في ٢٨-٦-١٣٧٧ هـ)

وفي تقریر لشيخنا على قول الأصحاب : ولا في عقد حيلة
ليربع في قرض . قال بعد ذكر معنی هذه الفتوى : وإذا كان
أحدهما لا يعلم نية الآخر صح في حق من لا يعلم .
وقال أيضاً : أما لو كان قصده خيراً ويحاف أن الألف يتلف ،
فيقول : يعني دارك ، أتحى إذا ذهبت بالآلف أنه مدین ،
ولا قصد حيلة ، ولا مطعم في الدار . فهذا يصح .
المقصود الفرق في الحيلة وعدمهها . (تقریر)

(١٥٩٢ - مدعى الفسق قبل انقضاء مدة الخيار عليه البينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد
وفقه الله

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته . وبعد :-
كتابکم وصل وما برفقه صورة الصك الصادر بين علي

عبد الله بن صالح وأخيه محمد بن عبد الله وبين عبد العزيز بن علي بن لحيدان ، ودعوى ابن لحيدان فسخه البيع للحائط وحيطان حبيسي قبل انقضاء مدة الخيار .

ونفي لكم أنه بتأمل الصك المشار إليه ظهر لنا أنه إن أقام ابن لحيدان بيضة على أنه فسخ البيع في مدة الخيار انفسخ ، وإنما فالقول قول خصمه بيضنه ، ولا يلزم من عدم افتقار الفسخ إلى رضا الآخر وحضوره أن يكون القول قول مدعى الفسخ ، بل لابد من بيضة على دعواه ، وإنما فالقول قول منكره بيضنه ، وذلك أن الأصل ثبوت البيع ، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله ، ومدعى الفسخ في هذه المسألة قبل انقضاء مدة الخيار لم يتم بيضة على ما ادعاه . والله يحفظكم .

(١٥٩٣) - قوله : وللمشتري النماء المنفصل والكسب .

الحمل بعضهم عده من النماء ، وبعضهم لم يعده . وهو كذلك .
ومن شرطه أن لا يكون دخل به . وإن كان ولد أمة تبعها على القولين .
(تقرير)

(١٥٩٤) - إذا كان الخيار للبائع فقط فتصرفه في الثمن المعين - وهو الريال - يدل على اختيار البيع ، نظير تصرف المشتري كما سبق . وهذا هو الذي أفهمه ، جعلا للبائع بالنسبة إلى الثمن كالمشتري مع المشمن .
(تقرير)

(١٥٩٥) - تلقى الركبان

مجرد تلقى الركبان قيل بالكرامة ، وقيل بالتحرير ، وهذا هو الأقوى ، للنبي عنه .

ونعرف من هذا لو اشتري إنسان من إنسان في البرية أو في فناء من أفنية البلد . فلا خيار له ، والبيع صحيح ؛ لأنَّه قصر في الاختيار في البيع ، والنبي جاء في التلقي ، ولا جاء لا تشتروا من الجالبين في الطريق .

ثم الخيار الذي يثبت لهذا هو ما إذا غبن غبناً يخرج عن العادة .
أما إذا كان مثله يتغابن به فلا . وعند بعض له الخيار مطلقاً ، وأهل هذا معهم ظاهر الحديث .

حديث « فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ » (١) .

ولعلك أن تقول : الرسُول قال إذا أتى سيده السوق فهو بالختار .
والأصحاب قالوا : محصور في ثلاثة ؟

يجاب عن ذلك : أن التغابن بمثيل الريال في العشرة يحصل ولو في غير هذه الصورة ، فيكون في هذه الصورة كذلك ، فيكون الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق فيقيد بما هو جار متسامح فيه من التغابن اليسير الجاري في الأسواق ، وجاء على الإطلاق جرياً على الغالب في التلقي يكون الغبن الكبير .

وأما غير هؤلاء الثلاثة فليس لهم خيار على المذهب ولو كثر ، إنما جاءه من عجلته ، هو الذي لم يحتط لنفسه ، يقال : أنت تأخذ لنفسك ، ولا رضي صاحب السلعة إلا بعشرين .

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة بالختار . اذا ورد السوق » رواه الجماعة الا البخاري .

هذا الكلام فيمن شاء أن يغبن فغبن .
أما واحد جائز التصرف فدخل في شيء لا يعلمه . هذا فيه تأمل .
(تقرير)

(١٥٩٦ - منع متلقى الجلب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٦-١٧٧٩ وتاريخ
١٨-٥-١٤٨٤ هـ المشفوعة به المكتبة الواردة إليكم من أمارة منطقة
أبها حول تشكي أهالي ظهران الجنوب من الأشخاص الذين يتلقون
الركبان خارج البلد لشراء المواشي ، كما جرى الإطلاع على قرار
المجلس الإداري بأبها برقم ٢٢ وتاريخ ٢٦-٢-١٤٨٤ هـ المتضمن
منع السماسة من تلقي الركبان خارج البلد . وأن لا تبع المواشي
إلا داخل البلد .

وبتأمل ما ذكر وجدنا ما قرره المجلس الإداري بأبها وجيهًا ،
فيتعين منعهم من تلقي الجلب حتى يدخل السوق ، وقد ورد النهي
عن تلقي الركبان في الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة إلا
البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب
السلعة فيها بالخيار إذا ورداً السوق ». والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته . مفتى البلاد السعودية .

(ص - ف - ١٣٣ - ١٢ و تاريخ ١٢-٣-١٣٨٤ هـ)

(١٥٩٧) - الربح الكثير على المزارعين مكروره

من محمد بن إبراهيم إلى فضيحة الشيخ جابر الطيب قاضي بيشه
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -
فقد وصلتنا برقيةتكم بقصد طلب الإفادة عن تعامل بعض التجار
مع المزارعين ، وأنهم يرهقونهم بالأرباح .

ونفيكم أن المسألة مذكورة في كتب أهل العلم . وأكثر ما قالوا
فيها : أن ذلك يكره . قال في « الاختيارات » ص ١٢٢ : قال أبو طالب
قبل لأحمد : إن ربع الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال :
إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بتدار الرابع فلا بأس به . وهذا يقتضي
كرامة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه شبه بيع
المضرر . اه . وقال في « مختصر الفتاوى » ص ٣٢٦ : ومن قال
لتاجر : أعطني هذه السلعة . فتقال التاجر : مشترهاً ثلاثة ، وما
وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهي على ثلاثة أنواع : « أحدها)
أن يكون مقصوده السلعة لينتفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس
ونحوه . (الثاني) : أن يكون مقصوده التجارة . فهذا جائزان
بالكتاب والسنن والإجماع ، ولا بد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا
كان المشري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل مثل أن يضطر
الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص فعله أن يبيعه إياه
بقيمة المثل ، فإن أبي أن يباع إلا بأكثـر فللمشري أخذـه تهـراـ
بشـنـ المـلـلـ .

فيتبين مما أشرت إليه وما تقدم أن مسألتكم (١) مسألة بيع

(١) سقط هنا كلمة ليست .

المضطر التي صرخ العلماء بعدم جواز البيع عليه إلا بقيمة المثل .
 فهو لاء الزراع ليسوا مضطرين للشراء من هؤلاء التجار الطامعين .

عليه فلا نرى إلا ما رأاه العلماء من أن الربع الكثير عليهم مكروه ،
وقد صرخ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بجواز تلك المبايعات ،
حيث أن الاضطرار لها مفقود ، وتفييد ربع التاجر بالمثل مخصوص
بالبيع على المضطر . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٤٣٤ في ١٨ - ١١ - ١٣٧٩ھ)

(١٥٩٨ - الزيادة على الفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى محبوب

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه عن المشكلة التي يعانيها
بعض الفقراء إذا أراد يستدين حاجات بيته مما يلزم له ولعائلته ،
وفهمنا كل ما ذكرته .

ولاشك أن البيع إلى أجل غير البيع بالنقد ، ولا بد من فرق في
الثمن بين هذا وهذا .

غير أنه لا ينبغي للتجار أن يزيدوا على الفقراء الزيادة الفاحشة
التي لم تجربها العادة ، قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن
ربع الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله سنة
أو أقل بقدر الرجل فلا بأس . وقال جعفر بن محمد : سمعت
أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يقول : بيع النسبة إذا كان
مقارباً فلا بأس به ، وهذا يقتضي كراهية الربع الكثير الذي يزيد

على قدر الأجل ، لأنَّه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة . ذكره في « الاختبارات » . والله الموفق . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص - ف ١٤٦٧ - ١ - ٦٢ - ١٣٨٥ هـ)

١٥٩٩ - قوله : والغبن محرم .

لأنَّه من الغش ، هو إبداء غير الحقيقة ، فبحرم تعاطي أسبابه : بأنَّ يتلقى جلباً ، أو يرضي بالتجش ، أو يقول : أعطيت كنا وهو كاذب .

ثم هذا التحرير ليس خاصاً بالثلاث الصور (١) يحرم أنك تبيع ما يساوي سبعة عشرة ، وهذا كثير في بياعات الناس ، فلا يصح وحرام إذا باع ما يساوي سبعة بائعي عشر .

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم ؛ لأنَّ حدوث رغبة ، فليس غبناً ، فهذه الزيادة لا باس بها ، إنما الذي يحرم الذي بالنسبة إلى وقته . (تقرير)

١٦٠٠ - قوله : وجمع ماء الرحى .

وهذا الآن يستعمل للكهرباء على الأنهر .

ثم إذا نظر فروعي الثمن هو ثمنها بدون التدليس هل يثبت له ؟ الله أعلم . (تقرير)

١٦٠١ - خيار العيب) (٢)

قوله : وهو ما ينقص قيمة المبيع .

هذا في باب البيع . أما في الأضحية فلا ، فإذا صار ناقة ذبوج

(١) وهي : (١) تلقى الركيان . (٢) زيادة الناجش . (٣) زيادة المسترسل

(٢) وانظر فتوى في الوقف صادرة برقم ٣٨١ في ٥/٨/٧٥ هـ

بخمسمائة فوجد فيها عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تجلب فهذا ليس عيباً إذا كانت فاطر للذبح . (تقرير)

قوله : كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات .

سواء كان مخوفاً أو لا ، وسواء كان فيما يرجع إلى ما ينقص الرعي ، أو اللحم : كالجرب ، والهيم ، وأبو رمح ، والجلدي . وظاهر العبارة ولو كان يسيراً ، فعلى هذا يدخل فيه الرعام (وهو الخنان) وبعضه يشتد حتى يضر ، وبعضه يكون خفيفاً . (تقرير)

(١٦٠٢ - وإذا صار العبد لم يجر فليس بعيب . أما إذا

شرط أنه مجذور فله الرد . (تقرير)

(١٦٠٣ - قوله : وسرقته .

إطلاقه ظاهر ؛ فإنه يضر الصغير والكبير . أما الزنا فإنه مرجوز له . (تقرير)

(١٦٠٤ - قوله : وشربه مسكوناً .

فإنه عيب . ومثله (التتن) . لكن لا يكون عند قوم يعرفون حقيقته ولا يستخفونه ، كما إذا كانوا كلهم أو أكثرهم يشربونه . (تقرير)

(١٦٠٥ - قوله : وبوله في الفراش .

ثم الصغر الكلي الذي مثله يبول في الفراش . الظاهر ليس عيباً ، بخلاف ما إذا كان قد ترعرع وكان مثله لا يبولون . والضابط ما عدوه عيباً ، وهم يعدونه عيباً في أبوست . (تقرير)

(١٦٠٦ - قوله : وكونه أعمى .

وإن كان لا يعمل بها أصلاً فهذا أشد . (تقرير)

١٦٠٧) - قوله : وحرنه .

يبرك إذا مشى ، أو إذا برك لا يقوم . والظاهر أنه إذا كان يمشي وكل عيب .

قوله : ونحوه .

مثل: العض ، والهيد ، والرفس ، والنكارة .

(تقریر)

(۱۶۰۸ - قعود مهمور)

بِسْرَقِيَّة

الرياض : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
إذا حدث بالغير الجذع همار (١) عند المشتري وتلف فهل يكون
من ضمان البائع الأول أو من ضمان المشتري . وأهل الخبرة بالإبل
يقولون : إن سبب الهمار رضاع العوار من المجمعة (٢) أفتنا ما جوراً .

قاضي الْمَوْلَد

عثمان المبارك

الدويد الشیخ عثمان المارک

ج ٣٧ إذا ثبت شرعاً أن هذا القعود المهمور قد ارتفع من (المجمعة) وشهد أهل الخبرة أن سبب موته بالهمار الناشي عن الرضاع المذكور فهو من ضمان البائع، وإلا فمن ضمان المشتري.

محمد بن إبراهيم

(ص-ف ١٣٠ في ١٣٧٥-٣-١٣)

١) يشبه الاسهال

٢) المجمعة : التي يجتمع فيها الحليب عدة أيام .

(١٦٠٩) - قوله : وطول نقل ما في دار مبيعة عرفاً .
والطول والقصر يرجع فيه إلى العرف ؛ إذ لم يرد في ذلك تحديد
من الشرع ، فما عد طويلاً أنيط الحكم به ، وما لا فلا .
ومتعارف بين الناس أن نقل الأمتنة التي هي أمتنة السكان من
فرش وأواني ونحو ذلك لا يحتاج إلى مدة طويلة .

فمما يقرب العرف أن الدار المجمولة مستودعاً فيه حديد أو حطب
أو نحو ذلك مما يحتاج إلى مدة طويلة . هذا الظاهر في العرف .
أو يختلف هذا باختلاف الأحوال ، بعض الأحيان قد يكون ثقيراً
وصاحبها عنده سيارات كبيرة ورجال قد تنقل في يومين أو ثلاثة .
(تقرير)

(١٦١٠) - قوله : وكونها ينزلها الجن .

يعني اعتقد نزول الجن إليها : إما أناس يقيمون بها دائماً ،
أو كلما راح ناس جاء ناس ؛ لأن الغالب أن ما تولوه يكون دائماً
تحت سلطتهم : إما أن لا يستطيع ، أو بصعوبة إخراجهم .
وكذلك من في معناهم كمن في دوائرهم فإذا كان يمتنع فلا يخرج
(تقرير) إلا بشقة .

(١٦١١) - قوله : أو دار فيها جن .

وحشة الدار من أجل توحش من سكنها لأجل سعتها وكثرة
منازلها هذا ليس بعيوب فيها .

عند مناسبة ذكر دار فيها جن : مذكور في بعض الكتب التي فيها
ترجم بعض العلماء عالم يسمى (قاضي الجن) هذا لقبه ، وله
قصة أن أهل دار عندهم بشر وكان كلما يأتُهم أحد يأخذ منها

يأتِيهِمُ الْجَنُّ ، فَشَكَوُا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِيِّ . فَوَقَفَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : لَكُمُ
اللَّيلَ ، وَلَهُمُ النَّهَارَ .
(تقرير)

(١٦١٢) - قَوْلُهُ : وَكُفْرٌ .

لَأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي الرِّيقِ . وَلَعِلَّ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْأَزْمَانِ وَالْبَلْدَانِ
فَالْأَزْمَانُ الَّتِي يَوْجَدُ بِهَا الْكُفَّرُ كَثِيرًا كَبِلْدَانُ الْفَرْسِ أَيَّامُ السَّبَايَا
فَلَيْسَ بَعِيبٌ . أَمَّا الْبَلْدَانُ الَّتِي يَقُلُّ فِيهَا وُجُودُ الْكُفَّارِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
كَانَ الزَّمْنُ لَيْسَ زَمْنَ السَّبَايِّ - فَلَعْلَهُ يَكُونُ عِيَّاً .

لَكُنْ مَنْ يُؤْتَى بِهِمْ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ بَلْدَانٍ لَا يَعْرِفُونَ الدِّينَ وَلَا الصَّلَاةَ
فَهُذَا مُثْلُهُ كَافِرٌ وَإِنْ ادْعُوا إِلِّيْسَمِ . فَالَّذِي لَا يَعْرِفُ أَمْرَ الدِّينِ فِيهِ
تَفْصِيلٌ ، لَا سِبَّاً أَنْ مَنْ يَشْتَرِيَهُ يَسَّأَلُ .
(تقرير)

**(١٦١٣) - إِذَا اشْتَرَى دَكَانًا عَلَى طَرِيقِ نَافِذٍ ،
ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَيَغْلُقُ بَعْدَ مَدَةٍ ، وَطَلَبَ الْأَرْشَ**

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى فَضْبِيلَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ الْكَبِيرِيِّ بِالرِّيَاضِ
سَلَّمَهُ اللَّهُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فَنَعِيدُ لَكُمْ بِرَفْقِهِ هَذِهِ الْأَوراقَ الْوَارَدَةَ مَعَ مَذْكُورَتِكُمْ رقم ٤٠٨٢ - ١
في ١١ - ١٠ - ١٣٨٦ هـ الْخَاصَّةُ بِدُعَوَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمِيْضِيِّ
ضَدَّ عُودَهِ الْعَبْدِ اللَّهِ بِخُصُوصِ الدَّكَانِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْحَمِيْضِيُّ مِنْ
مِنْ عُودَهِ فِي قِبْرِيَّةِ الْغَدَيفِيِّ وَتَوَابِعِهَا عَلَى طَرِيقِ نَافِذٍ ، وَفِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ تَبَيَّنَ لَهُ بِأَنَّ الطَّرِيقَ سَيَغْلُقُ بَعْدَ مَضِيِّ أَرْبَعِ وَثَلَاثَيْنِ سَنَةٍ ،
وَأَنَّ سَدَ الطَّرِيقِ يَنْقُصُ مِنْ قِيمَةِ الدَّكَانِ ، وَيَطَالِبُ بِالْأَرْشَ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَمْرَ فَضْبِيلَةِ الْقَاضِيِّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ فِي
خَطَابِهِ الْمَدْرَجِ رقم ٣٢٧ فِي ١٢ - ٤ - ٨٦ هـ بِأَنَّ يَكْتُبَ لِهِيَّةِ النَّظَرِ

بالوقوف على محل النزاع وتقدير قيمة الدكان على الطريق النافذ .
ثم تقديره على فرض أنه سد ، ثم تقدير منافع الطريق للمرة التي
سيبقى مفتوحاً فيها . اه .

فأجابت الهيئة بأنها قدرت قيمة الدكان حالياً على نافذين
بالقيمة التي اشتراها بها الحميسي ، وقدرته حالياً على نافذ واحد
ثلاثة أرباع القيمة ، كما قدرت منافع الطريق للدكان ما زال مفتوحاً
للمرة المشار إليها بالربع . فأعاد القاضي العاملة لهم وطلب تقدير
أجرة الدكان لمدة السنتين المستقبلة المشار إليها ، فاعتذرنا عن ذلك .
وعليه نشكركم بأن المعين في مثل هذا هو أن تقدر قيمة الدكان
وهو على طريق نافذ باستمرار ، ثم تقدر قيمته وهو على نافذ سد
بعد أربع وثلاثين سنة . وبهذا التقدير على هذه الصفة يمكن القاضي
من معرفة مقدار الأرش الذي ينزل من الشمن الذي وقع عليه العقد .
والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٤٤٣٠ - ١ - ٣ - ١٢ - ٥٨٦)

(١٦١٤) - قوله : وأن أمسكه فله أرشه .

وما عرفنا من الإمساك بالأرش هو المذهب . وفيه قول أظنه مذهب
مالك ومذهب طائفة من أهل العلم .

واختار الشيخ أنه لا أرش مع إمكان رد . فعليه إما أن يرضى به
معيناً ، أو يرده عليه . ولعله أقرب ، وفي القوة كما عرفتم . يقول :
إما أن تأخذ السلعة ، أو تردها ، وهذا شبه التحكم على .

(تقرير)

(١٦١٥ - ٢) وإن ثبت أنه علم العيب وكنه فلا أثر
مع الرد (١) (أهـ. من فتوى برقم ٢٢٥ في ٢-٦-١٩٨٠)

(١٦١٦ - قوله : كجوز هند .

جوز الهند الظاهر هو النارجين ، ثمر كبار من شجر كبار يكون
في وسطه شيء مثل السكر ، ثم هذا الشمر يكون نوعاً من الآنية .

قوله : فكسره .

ظاهره كما تقدم أنه بقدر ما يحتاج إلى اختبارها .

قوله : وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الشمن .

وكبطيحة ونحو ذلك إذا كسره فوجده فاسداً ، فإن العقد لا يصح
ولا يقال : إن قشر البطيخ تأكله الدواب . هذا طفيف ، إذ المقصود
ما في جوفه فقط . (تقرير)

(١٦١٧ - اليمين في نفي العيب على حسب جوابه)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : على رواية أن
القول قول المشترى بيمينه تكون اليمين على البت .

وأما على الرواية الأخرى التي عليها الفتوى وفقاً للثلاثة وهي
أن القول قول البائع بيمينه فتكون اليمين على حسب جوابه على
الصحيح من المذهب . (الدرر جزء ٥ ص ٤٢)

(١٦١٨ - قوله : وإن اختلفنا عند من حدث العيب فقول
مشترى مع بيته .

والرواية الأخرى وهو قول أكثر أهل العلم أن القول قول البائع

(١) يعني على المذهب - كما تقدم .

بيمعنه . وهذا القول أرجع ، وبعض القضاة يغتئي به (الشيخ أبو بطين)
(تقرير) (١)

(فصل في قبض البيع)

(٦١٩ - شرط القبض قبل البيع) (٢)

قوله : وإن اشتري المكيل ونحوه جزاً مما صاح التصرف فيه
قبل قبضه .

أما على القول الثاني وهو قول الجمهور ومقتضى الأدلة فإنه
لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه ، وشراء الطعام الغالب جزاءاً .
وظاهر حديث « أنهم يُصرِّبونَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُؤْمَنُوا إِلَى رِحَالِهِمْ »
شامل ما اشتري بكيل وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وهو من حجة
ابن عباس والشيخ ، وهذا القول هو الراجح في الدليل .

والأصحاب استدلوا على جواز تصرف المشتري قبل القبض بحديث
ابن عمر ، وهو غير ظاهر الدلاله ؛ ولهذا المجد في « المتنقى » حين
ذكر الأحاديث المتعلقة بالمنع من بيع الطعام ونحوه لم يذكر
حديث ابن عمر في بيع الطعام . والأصحاب منهم من استدل بحديث
ابن عمر الذي في بيع الصعب (٣) وحديث جابر (٤) .

فالصحيح المنع من بيعه قبل قبضه . وحديث جابر وقصة
ابن عمر في الهبة ، فالهبة تجوز ، بخلاف البيع . (تقرير)

(١) وتقديم ما يلزم اذا فسند عقد الشركة في فتوى صادرة برقم
١٥٩١ / ١ / ٣ في ١٣٨٢ هـ .

(٢) وانظر فتوى برقم (١/٣٤٩٠ في ١١/٢٣ في ١٣٨٦ هـ) .

(٣) وقد أخرجه البخاري ولفظه : « أن النبي صل الله عليه وسلم

اشترى من عمر بكراً كان ابنته راكباً عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه » .

(٤) قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « اذا بعت الطعام
فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه مسلم والامام أحمد .

ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقوضات
فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى
التنصيص ، وما لا فيرجع فيه إلى المتعارف . (تقرير)

١٦٢٠ - ثم مسألة الكيل هل هو بالمسح ، أو بالعلاوة ،
أو بهزهزة الكيل ونحوه .
أما الأولان فواضح . وأما هؤلء فقد ذكره بعضهم .

والكيل قدماً كان المسح ، وهذا هو أعدلها وأمنها ، وبه يستوي
الناس في القبض يكون كل يقبض حقه ، بخلاف الكيل بالعلاوة ،
وبخلاف الكيل بهزهزة فإنه يختلف باختلاف الناس في ذلك ؛
فإن بعضهم أحذق من بعض ؛ ولذلك يوجد كياليين .

فالكلام المشار إليه حاصله أنه يرجع إلى الأمور العرفية إن كان
بدون علاوة فبدون ، وإن كان (تقرير)

(١٦٢١ - القبض بالمنافستو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ وتاريخ ٨-٧-١٣٨٠ هـ
الذي تأسّل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد
الذي ورده حمد المعجل على باخرة الملاحة التي تعهدت له
بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام .
ثم باعه حمد في أثناء قドوم الباخرة على محمد عبد الرحمن البارادي

واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره ، وعندما وصلت البالغة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد ، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات بدون عد ولا وزن ، وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربيطة . إلى آخر ما ذكرتم .

وبناءً على ما سألهم عنه ، وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

١ - أن التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح ، لأن هذا من باب الإجارة ، والأجير المشترك لا يضم ما تلف من حزمه أو بغير فعله ، ولأن العين في يده أمانة كالمودع ، فشرط الضمان شرط باطل ، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجراً المثل .

٢ - ظاهر الحال أن ابن معجل باع الحديد على البواردي قبل أن يقبضه لا القبض الشرعي ولا بموجب المنافستو عند من يراه كافياً وإذا باعه قبل ذلك فالبيع غير صحيح ، لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه القبض الشرعي لمثله .

٣ - أن القبض بموجب المنافستو بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمة من عليه الحق ، وقد صرخ الفقهاء رحمة الله بأنه يحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وهذا لم يحصل القبض المذكور . والسلام .

رئيس القضاة

ص - ق ١١٥ في ١٠ - ٦ - ١٣٨١ (ه)

(١٦٢٢) - لا يكتفى بالوزن الأول الا ان كان حضره

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن فوزان بن دامغ
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن الرجل الذي له تمر على آخر ، وقبض قليلا منه ، وباع المقبوض وغير المقبوض إلى آخره .
والجواب : أن التمر المشترى في هذا العقد « قسمان » : قسم قد
قبضه البائع . وقسم وهو الأكثري لم يقبضه البائع . أما القسم الأول
وهو الذي قد قبضه فيصبح فيه العقد ، وأخذنه بالوزن الأول بشرط
حضور المشتري على وزنه . وأما القسم الثاني وهو الأكثري فلا يصبح
بيعه قبل قبضه .

وأما « المسألة الثانية » وهي شراء رجل من رجل مصلحه . إلخ ...
فالجواب : إن كان صاحبها قد قبضها ولم يبق إلا السؤال عن
الاكتفاء بالوزن الأول فإنه لا يكتفى بالوزن الأول إلا أن يكون
المشتري قد حضر عليه .

(ص - ف ٢٥٢ في ١٧ - ٤ هـ ١٣٧٦)

(١٦٢٣) - هل يكفي عد الأكياس ونحوها وهي في دكان الدائن)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله العبد الرحمن الحيدر
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

وصلنا كتابك الذي تستفتني به عن رجل اشتري أكياس رز
وأدخلهن دكانه ، ثم جاءه رجل وتدينهن منه لمدة سنة ، وعدهن له

وهي في محلهن ، ثم إن المستدين قام بسوم عليهم وهي في محلهن قبل أن يخرجها من الدكان : هل يجوز بيعها وهي في محلهن ، أو لابد من إخراجها من محل التجار قبل ذلك .

والجواب : إذا كان بيع الأكياس بالعدد ، فإذا عدهن المستدين واعتبر عددهن منزلة الإسلام فقد ذكر الفقهاء أنه يحصل قبض المعدودات بالعد ولو لم يحرزها أو يخرجها من محلها .

مع أن الأحوط أن يحوزها المشتري وينقلها من محلها حتى يكون القبض كاملا لا إشكال فيه ، وذلك خروجاً من الخلاف ، لأن فيه قول آخر في المذهب أنه لا يجوز بيع شيء قبل نقله ، واستدلوا بما روى أبو داود : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ عَنَّا ابْنَ أَسِيدٍ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السُّلْطُونَ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحْوِزُهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ». والله أعلم .

مفتى البلاد السعودية

(ص - ف ١٣٢٤ - ١٦ - ١٧ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

(١٦٢٤ - سعي الدلال)

ثم سعي الدلال على البائع ، لجريان العادة بذلك ، فإنه استنباه في عرضها وجلبها على الزبون ؛ إلا إن اشترط ، فإن اشترط فعل من شرط . (تقرير)

(١٦٢٥ - قوله : وما ينقل بنقله .

ثم عند ذكر القبض هنا في حديث ابن عمر « إلى رحالهم » وإلا فبعض رأى أنه إذا نقله من أسفل السوق إلى أعلىه وبالعكس أنه يكون قبضاً .

(١٦٢٦) - قوله : وما يتناول بتناوله .

كالجوهر ، والذهب ، والفضة ، وما ينوب منهاها كالأوراق .

(تقرير)

(باب الربا ، والصرف)

(١٦٢٧) - نصيحة في التحذير من الربا

(وبيان بعض أنواعه)

من محمد بن إبراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواننا المسلمين ،
وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنينا وإياهم أسباب الندم
والفضائح . أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فالباعث لهذا الكتاب هو نصيحتكم ، والشفقة عليكم ، وتحذيركم
ما وقع فيه الكثير من الناس وهو تعاطي المعاملات الربوية والتعامل
بها ، وقد حرم الله تبارك وتعالى على عباده ذلك ، وأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم أنه من السبع الموبقات ، قال الله تعالى في كتابه العزيز
الذي لا يُtie الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد : (الَّذِينَ يَا كُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبِّيَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَمْ فَلَهُ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأَنْتُمْ أَضْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .
يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبِّيَ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ) (١)
قال ابن عباس رضي الله عنهمَا في معنى الآية : أَكَلَ الرِّبَا يَبْعَثُ

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

يوم القيمة مجذون يختنق . رواه ابن أبي حاتم ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّيِّ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (١) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا الرَّبِّيِّ أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التحريم والوعيد الشديد على من فعله .

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير ، وإيضاً ما أجمل منه بالبيان ، والتفسير . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِجْنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّخْرُ وَقَتْلُ النَّفَرِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرَّبِّيِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ وَالثَّوَّلَيْنِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ إِلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن جابر رضي الله عنه قال : « لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَّ الرَّبِّيِّ وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضِ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةً فَاقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فَرَدَهُ حَيْثُ

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) سورة آل عمران - آية ١٣٠ - ١٣٢ .

كانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمِيٌ فِيهِ بِحَجَرٍ فَبَرَجَعَ كَمَا كَانَ.
 فَقُلْتُ مَا هَذَا . فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَرِ أَكُلُ الرَّبَى » رواه البخاري
 في صحبه . وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِيَ الشَّمْرَ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَقَالَ : إِذَا ظَهَرَ
 الزُّنَاقُ وَالرَّبَى فِي قَرْبَةِ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » رواه الحاكم
 وقال صحيح الإسناد . وفي حديث الإسراء : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِهِ وَإِذَا بَقَوْمٌ لَهُمْ أَجَوَافٌ مِثْلُ الْبَيْوتِ
 فَسَأَلَّ عَنْهُمْ فَقَيْلَ هَوْلَاءَ أَكَلَهُ الرَّبَى » رواه البيهقي . وعن ابن
 مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرَّبَى ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَسْكُنَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَإِنْ أَرَبَى الرَّبَى
 عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » رواه الحاكم ، وقال على شرط الشيفين
 ولم يخرجاه . وروى أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَيَاتِيَنَّ عَلَى
 النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ »
 رواه البخاري ، ولفظه : « لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمِنَ
 الْحَرَامِ » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِيغُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوْنَا
 بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيغُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوْنَا
 بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيغُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِزٍ » رواه مالك والبخاري
 قوله : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّمْرُ
 بِالشَّمْرِ ، وَالْمِلحُ بِالْمِلحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى
 الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ » .

قال محمد بن نصر المروزي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :
 أَنْبَأَنَا رُوحَ بْنَ عِبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلْوَى وَكَانَ
 ثَقَةً ، فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا مَجْزَرَ عَنِ الْصِّرَافِ . فَقَالَ : كَانَ ابْنَ عَبَّاسَ
 لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا ، مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ ، فَلَقِيهِ أَبُو سَعِيدَ الْخَدْرِي
 فَقَالَ لَهُ : إِلَى مَنِ ، أَلَا تَنْتَفِي اللَّهَ حَتَّى تَوْكِلَ النَّاسَ الرَّبِّ ، أَمَا بِلِفْلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَنْ زَوْجِهِ أُمِّ سَلَمَةِ :
 « أَنِّي لَا شَتَّهُ تَمَرٌ عَجْوَةٌ فَبَعْثَتَ بِصَاعِينِ فَوْثَيَ بِصَاعِ عَجْوَةٍ » ، فَقَالَ
 مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رُودُونَ ، التَّمَرُ بِالثَّنَرِ وَالْحِنْطَةِ
 بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدَا يَبِدِ
 عَيْنَ بِعَيْنٍ مِثْلًا يُمْثِلُ مَنْ زَادَ فَهُوَ رِبَا » ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ مَا يَكُوْنُ
 أَوْ يَوْزَنُ أَيْضًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا أَبَا سَعِيدَ ،
 ذَكَرْتَنِي أَمْرًا كَتَتْ نَسِيْتَهُ ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَكَانَ
 يَنْهَا عَنْهُ بَعْدَ .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النَّصْوصُ تَحْرِيمَ الرِّبَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ، وَأَنَّهُ
 مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّ مَتَعَاطِيهِ مَحَارِبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَمِنْ أَنْوَاعِهِ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الستَّةِ المُتَقْدِمَةِ فِي
 الْأَحَادِيثِ وَنَحْوُهَا بِجِنْسِهِ نَسِيْتَهُ ، أَوْ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمَسَاوَاتِ لِلآخرِ ؛
 فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالتساوِي كَالْعِلْمِ بِالْمُتَفَاضِلِ ، وَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ بَيْعَ الدِّرَاهِمِ
 الْفَضِّيَّةَ بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا أَوْ غَائِبًا مُطْلَقًا ، وَبَيْعَ الْأُورَاقِ السَّعُودِيَّةِ
 بِعُصْبَهَا بَيْعًا أَوْ الْرِّيَالَاتِ الْفَضِّيَّةِ مُتَفَاضِلًا أَوْ غَائِبًا مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِقَوْلِهِ « مِثْلًا
 يُمْثِلُ يَدَا يَبِدِ سَوَاءً بِسَوَاءِ عَيْنَ بِعَيْنٍ » وَأَكَدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « فَمَنْ
 زَادَ أَوْ اسْتَرَأَدَ فَقَدْ أَرْبَى الْأَخِذَ وَالْمُعْطَى سَوَاءً » .

ومن أنواعه المحرمة بإجماع المسلمين ما يفعله بعض الناس
– والعياذ بالله – وذلك أنه إذا كان له على آخر دين وحل الأجل
قال للذى عليه الحق إما أن تقضي وإلا يبقى عندك بزيادة كذا وكذا.
فهذا هو ربا الجاهلية ، وذلك أن الرجل يكون له على الرجل المال
المؤجل فإذا حل الأجل قال له إما أن تقضي وإما أن تربى ؛ فإن وفاه
إلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

ومن ذلك أن يعطي الرجل آخر ألفاً على أن يأخذ منه بعده سنة
ألفاً ومائة ، أو على أن يأخذ منه كل سنة مائة والألف في ذمته بحاله ،
– كما يفعله كثير من الناس والعياذ بالله – وذلك لما تقدم من
النصوص ، ولما روى عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « لَا تَبْيَغُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الدِّينَارَ
بِالدِّينَارَيْنِ إِن أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءِ » رواه الإمام أحمد . و « الرَّمَاءِ »
هو الربا .

ومنها « بيع العينة » الوارد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَبَيَّنَتْ بِالْعِيْنَةِ
وَأَخْلَقْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْزَعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلْطَةَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ ذُلْلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تُرَاجِعُونَ دِينَكُمْ » رواه أحمد وأبو داود
وهي : أن يبيع سلعة بنسختها أو بقيمة لم تقبض ، ثم يشتريها بشمن
أقل مما باعها به ؛ فإن فعل بطل البيع الثاني ولو كان بعد حلول أجله .
قال الشيخ نقى الدين : إن قصد بالعقد الأول الثاني بطل الأول
والثاني جميعاً .

ومن ذلك ما يقع في البنوك : مثل أن يقترض الرجل من البنك

مائة على أن يدفع له مع المائة زيادة ستة ريالات أو أقل أو أكثر .
ومثل أن يأخذ صاحب البنك من الرجل الدرهم ويعطيه ربحاً عن
بقائهما في ذمته خمسة ريالات أو أقل أو أكثر . وهذا من أظهر أنواع
الربا ، وعين المحادة لله رسوله .

فالواجب على ولاة الأمور والعلماء وأهل الحسبة وفقهم الله بيان
غلوظ تحريم ذلك ، وإنكاره ، وجسم مواده ، واجتناثها من أصولها
وعقوبة كل من ثبت عنه شيء من ذلك ، وتغليظ العقوبة في حق
من يتكرر منه ذلك ، كما أن على المرادي أن يتوب إلى الله تعالى ،
وله رأس ماله فقط ، لا يظلم ، ولا يظلم كما قال تعالى : (وإن
تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين
ولا مضلين ، سلماً لأوليائك ، حرباً لأعدائك ، نحب بحبك
من أحبك ، ونعادي بعداوك من خالفك أمرك . وصلى الله على نبينا
محمد ، وآلـه وصحبه وسلم .

(١٦٢٨) - ما يجب ، وما يخاف - على البنوك

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للإذاعة

والصحافة والنشر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم و تاريخ المرفق به

قصاصة ما نشر بجريدة الندوة عدد و تاريخ

بتتوقيع الدكتور حمزة ناصر حول الأموال المودعة في البنوك ،

واقتراحه بأن تساهم البنوك في جعل قسم من الأرباح في «صناديق
بسر خاص» يجري منه الإنفاق على الفقراء والمشاريع الخيرية .

وبتأمل ما أشار إليه الدكتور حمزة المذكور وجد غير وجيه ،
وليس له مسوغ شرعي ، ولا مأخذ من كلام (١) العلم . والمسائل
الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل .

وأما مراعاة حقوق الفقراء وسد حاجاتهم فقد فرض الله لهم من
الزكاة الشرعية في أموال المسلمين ما لو أخرجت على وجهها الشرعي
لكتفهم .

والبنوك تحتاج إلى ملاحظتها في أشياء أهم مما ذكره هنا المقترح :
مثل تجنب المعاملات المحرمة ، والحدن من أكل أموال الناس بالباطل
ومثل أداء الزكاة لستحقiqها من الأصناف الثمانية الذين بينهم الله
تعالى في كتابه بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَيِّئِ
اللهِ وَابْنِ السَّيِّئِ فَرِيَضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ) (٢) .

ومن أخوف ما يخاف على البنوك والتعاملين فيها الوقوع في الربا
بأنواعه ، ولا يخفى ما ورد فيه من التغليظ والتوعيد بالعقوبات
الدينية والآخرية ، قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا
لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ
يَا نَفْنُونَ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا

(١) أهل .

(٢) سورة التوبة - آية ٦٠ .

وَيُرِيْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَئِمَّةً) (١) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .
 فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوْنَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوفُ مَأْوَا إِلَيْكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٢) وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدْتَ لِلْكَافِرِينَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَ
 لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) (٣) وَفِي الْحَدِيثِ « لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيهِ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ » (٤) وَعَنْ
 ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرِّبَا ثَلَاثٌ
 وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّةً » (٥) وَفِقَهُ اللَّهُ الْجَمِيع
 لَا يَرْضِيهِ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

(ص - ف - ٧٨٥ في ٢ - ٦ - ٨٠)

١٦٢٩ - الاستقرار من البنوك بفائدة « العمولة»)

الحمد لله وحده . وبعد : -

فقد سئلت عن حكم « العمولة » التي يتعامل بها بعض البنوك
 بغض عندهم الرجل الدرهم ويقبض منهم أرباحاً معلومة النسبة
 في مدة معينة ، أو بالعكس بأن يقرضوا الرجل درهم ويأخذوا منه
 أرباحاً نسبية في مدة معينة .

فافتتحت بـأَنَّ هذا حرام ، ولا يصح شرعاً ، لأنَّه من الربا

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) سورة آل عمران - آية ١٣٠ - ١٣٢ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه ابن ماجه .

النبي عنه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

(ص - ف - ٤١٨ - ١ - ١٠ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٦٣٠ - قرض البنوك بفائدة)

(فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله حيدر حوزان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بخصوص سؤالك عن « مسألة لتين » :

« إحداهما » : يكون للإنسان أمانة من النقود مودعة لدى البنك مثلاً ، ثم يسحب منها بالتدريج ، وقد يزيد سحبه من البنك على ما له لديه ، فإذا صار مديناً للبنك تقاضي البنك منه عمولة شهرية لقاء بقاء المبلغ في ذاته له . وتسأَل عن حكم هذه « العمولة » .

ونفيك أن هذه « العمولة » حرام ، وهي تشتمل على الربا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِبُ الصَّدَقَاتِ) (١) وقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) (٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ » إذا علموا ذلك (٣) ملعونون على لسان

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيمة » . وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « دِرْهَمٌ رِبَّا يَا كُلُّهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُ مِنْ سِتٍ وَتَلَاثَيْنَ زِنْيَةً » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وهذه العمولة تجمع بين « ربا الفضل » و « ربا النسيئة » ، وذلك أن البنك يسلم لعميله مبلغًا من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلا ، وبعده مدة يستلم البنك المبلغ ومعه زيادة .

فربا الفضل في هذا أن البنك سلم لعميله ألف ريال واستلم منه أكثر مما سلمه .

وربا النسيئة أنه سلم أفالًا في الحال واستلم الألف ومعه زيادة بعد مدة .

يتضح هذا من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعْبَرُ بِالشَّعْبَرِ وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَضْنَافُ فَبَيْتُمُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رواه أحمد ومسلم . وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ : وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِزٍ » متفق عليه . وفي لفظ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعْبَرُ بِالشَّعْبَرِ وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْأَخْدُ وَالْمُعْطَلِي فِيهِ سَوَاءً » رواه أحمد والبخاري . وبما ذكرنا يتضح المقصود .

«المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ» تذكر أن بعض الناس يضطر أن يستقرض من البنك مبلغاً من المال مدة ، فيتراضى البنك لقاء بقائهما في ذمة المستقرض عمولة . وتسأل عن هذه المسألة .

وجوابها جواب سابقتها . ولا فرق بين أن يسمى هذا المبالغ الزائد عن المستقرض «عمولة» أو «فائدة» أو نحو ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد .

مفتي البلاد السعودية

(صـ - فـ ١١٣٤ - ١ - ٥ - ١٣٨٤ـهـ)

(١٦٣١) - وما يعلمه بعض الناس ليس بحججة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حسين حلمي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن بعض الناس يفترضون مبالغ من البنوك بفائض زعموا قدره (٩) في المائة .
وترغب الاقتراض بهذا الشكل ، وتستفي عن حكم ذلك .

ونفيك أن هذا عين الربا المحرم ، ولا يجوز بحال باتفاق علماء المسلمين . وما يعلمه بعض الناس ليس بحججة على جوازه وإن كثروا ، ما لم تتأيد من كتاب أو سنة أو إجماع . والسلام عليكم

(صـ - فـ ٢٩٨ - ٢ - ٢٨ - ١٣٨٢ـهـ)

(١٦٣٢ - الروضة الندية)

في الرد على من أجاز المعاملات الربوية (★)

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :-

فقد نشرت مجلة الأسبوع التجاري في عدديها ٤٢ ، ٣٩ تحت عنوان (الربا الحلال منه ، والحرام) مقالاً في إباحة النفع المشرط في عقد القرض ، ومطالبة كل من يرى تحريره بالدليل ، والطعن فيما يدعى كاتب ذلك المقال - أحمد محمد محجوب خطيب مسجد ابن محفوظ - أنه ليس للفقهاء على التحرير دليل سواه ، وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي - مع بيان موقفه منه :

١ - حديث (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفعةً فَهُوَ رِبَا)

يقول كاتب المقال المشار إليه : قال صاحب النار : (لا يجوز أن يقع - أي هذا الحديث - تفسيراً للقرآن ؛ لأنَّه غير ثابت ، ولا أصل له ، قال ابن حجر : فيه (١) الحارث ابن أبيأسامة ، وإسناده ساقط . وقال الحافظ الزيلعي في « نص (٢) الراية » : ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع ، وأعلمه بسوار بن مصعب ،

* قلت : هذه الرسالة نشرتها دار الافتاء عام ١٢٨٤ مع رسالتين : هما « حكم الاحتفال بالمولود النبوى والرد على من أجازه » . وتقدمت في العيددين « الثانية » في حكم المغالات في مهور النساء . وتاتي في النكاح - طبعت في مطبع القصيم بالرياض واكثر التعليقات عليها موجودة في الأصل المطبوع (١) هكذا في مقال أحمد محمد محجوب واصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا . والحافظ لم يطعن في الحارث بن أبيأسامة ، وإنما ذكر انه روى هذا الآخر ، ثم قال : وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

(٢) هكذا في مقال أحمد محمد محجوب . واصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا ، وهو غلط والصواب (نصب الراية) .

وقال : إنه متروك) ثم ذكر كاتب مقال الربا أن هذا الحديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَرْ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا » لم يثبته إلا الغزالي وشيخه ، ولا خبرة لهما بالحديث - كما ذكره الشوكاني في الرد عليهما .

٢ - حديث أبي بردة عند البخاري ، قال : « أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيْ فَأَطْعِمُكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ بِإِرْضِ الْرِبَا فِيهَا فَأَشِ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبِينُ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِمْلَ قَتْ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا ». يقول كاتب مقال الربا : هو - أي هذا الحديث - موقف ليس له حكم المرفوع ، متروك العمل به باتفاق الأمة .

٣ - حديث يونس وخالد بن سيرين ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه سئل عن رجل افترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته ، فقال عبد الله بن مسعود : « مَا أَصَابَ مِنْ ظَهِيرَه فَهُوَ رِبَا ». يقول كاتب مقال الربا : يقصد - أي ابن مسعود - بقوله « الْرِبَا » الزبادة ، ولم يقل : حرام .

٤ - ما روی ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا - أي الصحابة - يكرهون كل قرض جر منفعة . يقول كاتب مقال الربا : أجباب صاحب المنار - أي عن هذا الأثر - بقوله في فتوى « الربا والمعاملات في الإسلام » : إن الصحابة يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا ، حيث يجعلون الأول مكروراً وهو النفع المستحصل من

القرض ، ويجعلون الثاني حراماً وهو الربا . هذا ما ذكره كاتب مقال
الربا للفقهاء من أدلة التحرير و موقفه منها .

وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء من نازع في اعتبار هذا النوع
ربا حراماً ، وهم : ابن رشد ، والبغوي ، والخازن ، والكاساني ،
وابن الهمام ، والشاطبي ، وابن القيم ، وابن حجر .

أما ابن رشد ففي مقدماته بعد ذكر أثر ابن عمر « من أسلف
سلفاً فلَا يشترط » ما نصه : وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا
المحرم بالقرآن . قال كاتب مقال الربا : فهذا تفسير ابن رشد وهو
من أهل هذا الشأن ، ولذا أثبتت له حكماً غير المنصوص عليه .

وأما البغوي فيقول بعد ذكر أنواع ربا المباعة : ومن أقرض
شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل
قرض جر منفعة فهو ربا . قال كاتب مقال الربا : فقد أخرجه من
الربا المنصوص عليه ، وأنكر كون نفع القرض ربا ، وقال : وكل
قرض جر منفعة فهو ربا كما مر ، وأثبتت له حكماً آخر وهو خارج
عن حكم الآية .^١

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا : « المسألة
الرابعة » في القرض ، وهو من أقرض شيئاً يشرط أن يرد عليه أفضل
منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا . يقول كاتب مقال الربا :
قد أدخله - أي الخازن - تحت حكم النفع المعين الجاري مجرى
القواعد ، وأثبتت له حكماً آخر غير الربا المنصوص عليه .

وأما الكاساني فقد قال في « البدائع » : الزيادة المشروطة تشبه الربا .
قال كاتب مقال الربا : فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه .

وأما ابن الهمام فلقوله في «فتح القدير» : اتفق الصحابة على كراحته . يقول صاحب مقال الربا : وهو - أي اتفاقهم على الكراهة - دليل على عدم كونه رباً محرماً ؛ إذ لو كان حراماً لأثبتته بالأحاديث الصحيحة .

وأما الشاطبي فلقوله في «الموافقات» : إن الله عز وجل حرم الربا في القرآن ، وربا الجاهلية الذي نزل فيه (١) (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) (٢) هو فسخ الدين بالدين ، يقول الطالب : إما أن تفضيني ، وإما أن تربني . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : (فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَأْتِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٣) .

وأما ابن القيم فلقوله في «إعلام الموقعين» من بعد تقسم الربا إلى جلي وخفي : الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنّه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، وما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة .

وأما ابن حجر فلقوله في «الفتح» بقصد الكلام على الزيادة المشروطة في القرض : والأولى تركه للورع .

وأما الشوكاني فلرده في «نيل الأوطار» تصحيح الغزالى وإمام الحرمين حديث «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا» .

ثم استدل كاتب مقال الربا لما زعمه من إباحة ربا القرض بما مررنا :

(١) كنا في مقال كاتب الربا ، وفتوى الربا والمعاملات في الإسلام للسيد رشيد رضا . ونص «الموافقات» : الذي قالوا فيه (إنما البيع مثل الربا) وهو الصواب .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٧٩ .

« أحدهما »، لأن تسمية النفع المشترط في عقد القرض ربا باطلة، لأن الربا مختص بالمعاوضات ، والقرض ليس من ذلك في شيء .

« الثاني »: ما استدل به كاتب مقال الربا على الإباحة ظواهر نصوص القضاء بالأجود، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَقَاضَاهُ وَقَدْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ قَدْرَ شَطْرٍ وَسَتِ فَاعْطَاهُ وَسَقَا ، فَقَالَ نِصْفٌ وَسَقَ مِنْ عِنْدِي »، الحديث وما في معناه .

هذا خلاصة مقال الكاتب المذكور الذي اقتطعه حرفيًّا من فتوى السيد رشيد رضا في « الربا والمعاملات في الإسلام » .

وحيث أنه قد وجه إلينا سؤال حول مقاله المذكور ، فقد أجبنا عنه بهذا الجواب المرتب على : أربعة فصول ، وخاتمة .

(الفصل الأول) : في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض .

(الفصل الثاني) : في الجواب عما وجهه من النقد إلى ما ذكره من أدلة الفقهاء .

(الفصل الثالث) : في تبرئة من عزا إليهم إباحة ربا القرض من ذلك

(الفصل الرابع) : في الجواب عما استدل به للإباحة .

(الخاتمة) : في التحذير من التسرع إلى الفتوى . وهذا أوان الشروع في المقصود ، فنقول ، وبالله التوفيق :

فصل

في بيان أدلة تحرير النفع المترتب في القرض

استدل العلماء لتحرير النفع المترتب في عقد القرض بأدلة

منها ما يلي :

١ - عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ج ١ ص ٤١٣^{*}
في بحث استيفاء النصوص الأحكام الشرعية ، قال في نص النهي عن
الربا في القرآن : يتناول كل ما نهى عنه من : ربا النساء ، والفضل
والقرض الذي يجر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله .
وذكر شيخ الإسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض
دون البعض إنما يقع من لم يفهم معاني النصوص العامة .

وقال في «إقامة الدليل ، على إبطال التحليل» ضمن الجزء الثالث
من «الفتاوى الكبرى» بعدما ذكر أنواع الربا وعد منها ربا القرض
قال : فيما سبحانه الله العظيم أبى عود الربا الذي قد عظم الله شأنه في
القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذنه ولعن آكله
ومؤكله وشاهديه وكتابه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره
إلى أن يستحل جميعه بما دنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة
عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ؟ أم يستحسن مؤمن
أن ينسبنبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب
العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرر من
البعث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه
مقصود المتعاقدين قط ؟ ! !

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في « الزواجر عن اقتراح الكبائر » :
الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعاً ، قال : وذكر
هذه من الكبائر ظاهر ، لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه ،
فجميع ما مر في الربا من الوعيد - يعني من الآيات والأحاديث التي
ذكرها في الكلام على كبيرة الربا - يشمل فاعل ذلك فاعلمه .

يشير الهيثمي بقوله : كما مر في بابه إلى قوله في كبيرة الربا
ج ١ ص ١٨٠ بعد أن ذكر أنواع الربا الثلاثة : ربا النساء ، وربا
الفضل ، وربا اليد قال : زاد التولى نوعاً رابعاً وهو ربا القرض :
لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ، لأنه الذي فيه شرط يجر
نفعاً للمقرض ، فكانه أقرضه هذا الشيء بمنته مع زيادة ذلك النفع
الذي عاد إليه .

وكل من هذه الأنواع الأربع - يعني ربا النساء ، وربا الفضل ،
وربا اليد ، وربا القرض - حرام بالإجماع : بنص الآيات المذكورة ،
والآحاديث الآتية ، وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الأنواع
ال الأربع .

٢ - من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما رواه ابن ماجه
في سننه في (باب القرض) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا
إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الصبي ، عن يحيى بن
أبي إسحاق الهنائي ، قال سأله أنس بن مالك : الرجل متى يفرض
أخاه المال فيهدى له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا أَفْرَضَ أَخَدُوكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى ذَبَابٍ فَلَا يَرْكَبُهَا
وَلَا يَقْبِلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

رمز السيوطي لهذا الحديث في «الجامع الصغير» بعلامة الحسن (الحاء) وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه قبلهما شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» وتلميذه العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ونكتيفي بإيراد كلام ابن القيم هنا قال : قال شيخنا : هذا يحيى من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث . وقال أحمد : ليس بالقوى . وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ، ورواه سعيد في «سننه» عن إسماعيل ؛ لكن قال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه البخاري في تأريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه «إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية» قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . إنتهى كلام ابن القيم .

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في «السنن الكبرى» في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في «المغني» والقرطبي في «تفسيره» والشاطبي في «الموافقات» وشيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» ، على بطلان التحليل ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» و«تهذيب سنن أبي داود» و«إغاثة اللهفان» .

٣ - من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن أصحاب الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد - رضي الله عنهم .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال سحنون في « المدونة » في هدية المديان ص ١٣٥ ج ٩ : قال ابن وهب ، عن العارث بن نبهان ، عن أبيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استخلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها إليه عمر ، فقال : إني قد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثرة ، أفرأيت إنما أهدى إليك من أجل مالك على ، أقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية .

وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في باب الرجل يهدي لمن أسلفه : عن التورى ، عن يونس بن عبيد ، وخالف الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثرته وكان من أطيب أهل المدينة ثرة ، وكانت ثرته تبكر فردها عليه عمر ، فقال له أبي بن كعب : لا حاجة لي في شيء منعك ثرتي ، فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسى . ورواه البيهقي في (باب كل قرض جر متفعة فهوها) من سننه الكبير قال : أخبرنا أبو نصر بن قنادة ، أنا أبو عمرو بن نجدة ، أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد ابن سيرين (١) : أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من

(١) لا يقال : إن هذا الآثر مرسل فلا يحتاج به ، لأنه من مراسيل ابن سيرين ، وهي صحيحة ، قال ابن التركماني في (الجوهر النقي) في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد : قال أبو عمر بن عبد البر في أوائل « التمهيد » : كل من عرف بأنه لا يدلّس إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبراهيم النخعى ، عندهم صلاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبل المراسيل التي عمل أهل العلم بمقتضاها ، وما كان كذلك من المراسيل واجب القبول .

ثمرة أرضه ، فردها ، فقال أبي : لم ردت علي هديتي ، وقد علمت أنني من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ خذ عني ما ترد علي هديتي ، وكان عمر رضي الله عنه أسفله عشرة آلاف درهم . وقد علق ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ج ٥ ص ١٥ على هذا الحديث بقوله : كان رد عمر لما توهם أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . ثم قال ابن القيم : وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض .

وأما « ابن عمر » رضي الله عنهمما ففي « الموطأ » تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبي عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفتة ؟ فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبي عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تزيد به وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تسلفه تزيد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك . وسلف تسلفه تأخذ خبيثاً بطيب فذلك هو الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبي عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفتة قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفتة وأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفتة طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولنك أجر ما أنظرته . اهـ .

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) ورواه سحنون في « المدونة » في (السلف الذي يجر نفعاً) وروى مالك أيضاً في الموطأ في

(مَا لا يجوز من السلف) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول :
من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاهه . وفي صحيح البخاري في (باب
إذا أفرضه إلى أجل مسمى) ما نصه : قال ابن عمر في القرض إلى
أجل لا يأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وهذا
المعلق وصله ابن أبي شيبة كما في « عمدة القاري » للعيسي عن وكيع ،
حدثنا حماد بن سلمة ، قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة ، قال :
قلت لابن عمر : إني أسلف جيراني إلى العطاء ، فيقضوني أجود من
دراهمي . فقال : لا يأس به ما لم يشترط . قال العيسي : وروى
سعيد بن منصور في « سننه » عن عبد الله بن عمر : أنه أتاه رجل ،
فقال : إني أفرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إلى هدية جزلة ، فقال
رد إليه هديته أو احسبها له . اهـ .

ومن استدل بهذا الأثر من المتأخرین ابن رشد في « المقدمات »
وابن تیمیة في « إقامة الدليل » على بطلان التحلیل « وابن القیم في
« تهذیب سنن أبي داود » والخازن في « تفسیره » .

وأما « عبد الله بن مسعود » رضي الله عنه ففي « الموطأ » في
(ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن
مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن
كان قبضة من علف فهو ربا . وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في
(باب قرض جز منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) : عمر وابن
عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : استقرض رجل من رجل
خمسة دينار على أن يقرره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود :
ما أصبحت من ظهر فرسه فهو ربا : وقال البيهقي في « السنن الكبرى »
أخبرنا أبو عبد الرحمن السعدي ، أنا أبو الحسن الكرزي ، أنا علي بن

عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، أنا يونس و خالد ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - : أنه سُلِّمَ عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أقفر المقرض ظهر دابته . فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا .

وأما « عبد الله بن سلام » فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدى لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسليني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألني من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي ، فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال : يا ابن أخي : إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . وقال البخاري في مناقب عبد الله بن سلام من فضائل الصحابة قال في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سعيد ابن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فاطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيت ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو قوت فلا تأخذه فإنه ربا . وفي رواية عند صاحب « المعتصر من مشكل الآخر » أبي المحاسن الحنفي : فإن ذلك من أعظم أبواب الربا . ولهذا قال ابن أبي موسى كما في « المغني » لابن قدامة و « تهذيب سنن أبي داود » لابن القيم قال : ولو أفترضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثله قبل الفرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو أضاف غريم له ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

وأما « أبي بن كعب » رضي الله عنه ، فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدى لمن أسلفه) . عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأق默 (١) عن زر بن حبيش ، قال أتيت أبي كعب ، فقلت : إني أريد العراق أجاهد فانخفض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتني أرضًا فاشياً بها الربا ، فإذا أفرضت رجلاً قرضاً فأهدي لك هدية فخذ قرضك وأعد إليه هديته . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال : أخبره علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أَحْمَدُ ابْنَ عَبِيدٍ ، ثَنَا تَمَّامُ مُحَمَّدٍ بْنَ غَالِبٍ بْنَ مُوَمِّي الْأَزْرَقَ ، ثَنَا سَفِيَّانَ ، عن الأسود بن قيس ، حدثني كلثوم بن الأق默 ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فاتني العراق فاقرض . قال إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أفرضت رجلاً فاًهدي إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته .

وأما « عبد الله بن عباس » رضي الله عنهم ، فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدى لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة . عن الثوري عن عماد الذهبي ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء

(١) « كلثوم بن الأق默 » ذكره عمر ان بن محمد الهمданى في « الطبقية الثالثة » من الهمدانين ، وقال : له أحاديث صالحة . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » وتعقب في « لسان الميزان » قول من قال في كلثوم الأق默 . مجھول . بقوله : ذكره ابن حيان في الثقات . وقال : روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وروى عنه أهل الكوفة ، وهو أخو على الأق默 ١ هـ . ولخلقاً هذا على السيد « رشید رضا » أعمل هذا الحديث بجهالة كلثوم الأق默 .

رجل إلى ابن عباس فقال : إنك كان لي جار سماكه فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث لي من سماكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فصاصبه . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدى إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . صصح هذين الأثرين ابن حزم في « المحتلي » قال : صاح عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة ، وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سماكاً خمسين درهماً ، وكان يبعث إلي من سماكه . فقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضل فرد عليه ، وإن كان كفافاً فصاصبه . ولأثر ابن عباس هذا طريقاً آخر عند حرب الكرمانى ، ذكرها العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجر نفعاً .

وأما « فضالة بن عبيد » رضي الله عنه ، فقال البيهقي في « السنن الكبرى » في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي

برزوق التجبي ، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . (١)

« الثالث » من أدلة تحريم النفع المشترطي في عقد القرض « الإجماع » حكاه ابن المنذر ، والباجي ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر ، والعيّني ، والهيثمي ، وعلي بن سليمان المرداوي صاحب « الإنصاف » قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنأخذ الزيادة على ذلك ربا . (٢) وقال الباجي في « المنتقى » : أما الشرط فلا خلاف في منعه . وقال ابن حزم في « المحلي » ج ٨ ص ٧٧ : لا يحل أن يشترط رد أكثر

(١) طعن السيد رشيد رضا في « فتوى الربا والمعاملات في الإسلام » في هذا الأثر بقوله : عبد الله بن عياش منكر الحديث ، وابراهيم لم يعرف حاله ، وكذا حال ادريس ، ويمكن أن يكون ادريس بن يحيى الخولاني . ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة فوقه ثقات . هكذا قال .

والجواب عنه أن عبد الله بن عياش قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » في ترجمته : سالت أبي عنه ، فقال : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حدديثه . ومثل هذا يعتمد بروايته .

واما ابراهيم بن منقد - وليس بابن سعيد كما توهنه السيد رشيد رضا - فقد وثقه ابن يونس ، كما في « كشف الأستار » نقلًا عن « معانى الأخبار » للعيّني . وقال الحافظ الذهبي في « العبر » في خبر من غير « فيها - أي في سنة تسعة وستين وما تئن - توفى ابراهيم بن منقد الخولاني المصري صاحب ابن وهب ، وكان ثقة . »

واما ادريس بن يحيى فهو الخولاني بلا شك ، كما يعلم من مراجعة ترجمته في « الجرح والتعديل » وقد وثقه غير ابن حبان ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » بعد سرد مشائخه والرواية عنه : أنا الفضل بن يعقوب الرخامي أنا ادريس بن يحيى الخولاني ، وكان يقال انه من الابدال . ثم قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه أي عن ادريس بن يحيى - فقال رجل صالح من افضل المسلمين . أه . وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الأثر . (٢) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في « المغني » وابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » .

ما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل
ما أخذ ، ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي
أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن . اه
نص المحلي . وقال في شرحه « المجل » : لا خلاف في بطلان هذه
الشروط التي ذكرها في القرض .

وقال ابن قدامة في « المغني » : كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو
حرام بغير خلاف .

وقال الحافظ ابن حجر في (باب استقراض الإبل) في شرح
حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينه فقضاه خيراً منه ، وفيه « فَإِنْ خَيْرَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً »
قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المفترض ، فإذا لم تقع شرطية ذلك
في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .

وقال العيني في « عدة القاري » في (باب وكالة الشاهد والغائب)
في شرح حديث أبي هريرة المشار إليه آنفأ قال ص ١٣٥ ج ١٢ :
قد أجمع المسلمون نقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط
الزيادة في السلف ربا . اه .

وقال ابن حجر الهيثمي في « الزواجر » عن اقتراف الكبائر
بعد ذكر أنواع الربا الأربع : ربا النساء ، وربا الفضل ، وربا اليد ،
وربيا القرض . قال : كل هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع .

وقال العلامة علي بن سليمان المرداوي في « الإنصاف » : أما شرط
ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز .

فصل

في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من أدلة الفقهاء

أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد «رشيد رضا» حول حديث النبي عن قرض جر منفعة . فلا يؤثر في الاستدلال به لامور :

«أحدها» : تلقي كثير من العلماء رفع حديث «النبي عن قرض جر منفعة» بالقبول (١) واستدللهم به في مصنفاتهم على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم القرض الذي يجر المنفعة ، وإليك نصوصهم قال سحنون في «المدونة» تحت عنوان «السلف والإجارة» : لا يصلح كل سلف جر منفعة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . اه . وقال في (ما جاء في خلع غير المدخول بها) ص ٢٧ ج ٥ : لو طلقها على أن تسلمه سلفاً ففعل ، أن الطلاق يلزمها ، ويرد السلف ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة . اه . وقال ابن رشد في (المقدمات ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٤ ج ٢) : «قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة» . وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) في باب القرض ج ٧ ص ٣٩٥ في الكلام على تحريم ربا القرض : لما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن قرض جر نفعاً» . وقال ابن الهمام في (فتح القدير) : «قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر

(١) وذلك يعني عن الاسناد ، قال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» في الكلام عن حديث النبي عن بيع وسلف قال : ما روی أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف لا نعلم له اسناداً صحيحاً ، وأشباهها روی عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل بيع وسلف» واجماع الفقهاء على صحة معناه ، وذلك يقوم مقام الاسناد . اه . ونقل ابن القيم في «اعلام الموقرين» في رد كلام ابن حزم في حديث معاذ الذي هو من أدلة الاجتهاد نقل ص ١٧٥ عن الخطيب أن تلقي أهل العلم الحديث بالقبول يعني عن طلب الاسناد .

نَفْعًا» . وقال العيني في (عمدة القاري) ج ١٢ ص ١٣٥ : قد أجمع المسلمون نقلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . وقال الحافظ الذهبي في «الكبائر» : (فصل) : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إذا كان لك على رجل دين فاًهدى لك شيئاً فلا تأخذه فإنه ربا . وقال الحسن رحمه الله : إذا كان لك على رجل دين فما أكلت من بيته فهو سحت ، وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا» .

«الثاني» : أن النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة ، وتفصير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول ، كما بينه أممـة العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمته» في أصول التفسير : إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح . اهـ .

وقد وجدنا في «مصنف عبد الرزاق» و «مدونـة سـحنـون» ما يدل على اقتداء السلف أثـرـ من لـفـتـيـ من الصحـابـةـ بـتـحرـيمـ رـبـاـ القرـضـ ، قال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة ، وهـلـ يـأـخـذـ أـفـضـلـ من قـرضـهـ) : أـخـبـرـنـاـ معـمـرـ ، عـنـ أـيـوبـ ، عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ ، قـالـ : كـلـ قـرضـ جـرـ منـفـعـةـ فـهـوـ مـكـروـهـ . قـالـهـ مـعـمـرـ ، وـقـالـهـ قـتـادـةـ . قـالـ : أـخـبـرـ نـاـ الشـورـيـ ، عـنـ مـغـيـرـةـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ ، قـالـ : كـلـ قـرضـ جـرـ منـفـعـةـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ . أـخـبـرـنـاـ معـمـرـ ، عـنـ قـتـادـةـ ، عـنـ اـبـنـ المـسـيـبـ وـالـحـسـنـ ، قـالـاـ : لـاـ بـأـسـ أـنـ يـقـرـضـ الرـجـلـ دـرـاـمـ بـيـضـاـ وـيـأـخـذـ سـوـدـاـ ، أـوـ يـقـرـضـ سـوـدـاـ وـيـأـخـذـ بـيـضـاـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ شـرـطـ . أـخـبـرـنـاـ

إسرائيل ، أخبرني عيسى بن أبي عزة ، قال : استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له . فقلت : أنا أحله له ، فقال : وإن أحلاله له حل .

وقال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً - يعني ابن سليمان - عن الرجل يقرض الرجل الراهم فيرد عليه خيراً منها ، قال : إذا كان ليس من نبته فلا بأس . اهـ .

وفي هذا الباب ذكر الإمام عبد الرزاق أثري عبد الله بن عباس المتقدمين . وقال سحنون في « المدونة » ج ٩ ص ١٣٣ ، ١٣٤ تحت عنوان « السلف الذي يجر نفعاً » : ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم : أن السلف معروف أجره على الله ، فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ، ولا تشترط عليه إلا الأداء . ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح ، وإن كان على غير شرط فلا بأس به . قال ابن وهب : وكان ربعة وابن هرمز وبيحيى بن سعيد وعطاء ابن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكره بشرط . اهـ . وذكر سحنون أثر ابن عمر المتقدم : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاه . وأثر ابن مسعود المتقدم : من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه إرون كان قبضة من علف فهو ربا . وقال : ذكره عنه - أبي عن ابن مسعود - مالك بن أنس .

وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه :

لَا سُلْ لَعْنَ رَجُلٍ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمٌ . ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَعْوَدَ مِنَ الْقَرْضِ دَابِتَهُ : مَا أَصَابَ مِنْ ظَهَرَ دَابِتَهُ فَهُوَ رِبًا . بِأَنَّ مَرَادَ ابْنَ مُسَوْدَ بِلِفْظِهِ (الْرِبَا) هُنَا الْمَعْنَى الْلُّغَوِيُّ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ الزِّيَادَةِ .

فَيَمْنَعُهُ - مَعَ خَلْوَهُ عَنِ الْفَائِدَةِ - مَا قَرَرَهُ الْبَاجِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمُوطَلِ» ج ٥ ص ٩٩ : وَهُوَ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ : (رِبَا) أَنَّهُ مِنْ جَمَةِ الْرِبَا الْمُنْهَى عَنْهُ ، قَالَ الْبَاجِيُّ : لَأَنَّ هَذَا الْفَظْ - أَيْ لِفْظِ (الْرِبَا) إِذَا أُطْلَقَ فِي الشَّرْعِ فَظَاهِرُهُ الزِّيَادَةُ الْمُنْتَوِعَةُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا) (١) وَالْبَيْعُ لَا يَخْلُو مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْأَغْلَبِ ، وَلَكِنَّ لِفْظِ الْرِبَا يَخْتَصُّ بِالْمُنْتَوِعِ . اهـ . كَلَامُ الْبَاجِيِّ .

وَيَشَهِدُ لَمَا قَرَرَهُ الْبَاجِيُّ ذَكْرُ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوطَلِ» تَحْتَ عَنْوَانَ (مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ) وَاسْتِدَالَابُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ بِهِ عَلَى أَنَّ ابْنَ مُسَوْدَ يَمْنَعُ الْقَرْضَ الَّذِي يَجْرِي نَفْعًا ، كَمَا في «الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِبَيْهَقِيِّ . وَمِنْ اسْتِدَالِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ ابْنِ رَشْدٍ فِي «الْمُقْدَمَاتِ» وَابْنِ تِيمِيَّةِ فِي «إِقْلَامِ الدَّلِيلِ» ، عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ وَابْنِ الْقِيمِ فِي «تَهْذِيبِ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالْخَازَنِ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَأَمَّا قَوْلُ كَاتِبِ مَقَالِ الْرِبَا فِي أَثْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ التَّقْدِيمِ : مُوقَوفٌ ، مُتَرَوِّكٌ لِالْعَمَلِ بِهِ بِإِتْفَاقِ الْأَئْمَةِ .

فَالْجَوابُ عَنْهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْوَقْفِ مَا ذَكَرَهُ الْجَصَاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» فِي تَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ الشَّيْءِ بِاسْمِ الْرِبَا أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ ، قَالَ الْجَصَاصُ : إِذَا لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ - أَيْ لِفْظِ الْرِبَا - اسْمًا لِهِ مِنْ طَرِيقِ الْلُّغَةِ ، فَلَا يَسْمَى بِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ ، وَأَسْمَاءُ الشَّرْعِ تَوْقِيفٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ . قَلْتَ : وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ تَخْرِيجِ

(١) سورة الْبَقَرَةَ - آيَةُ ٢٧٥ .

البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع . وعند الحافظ الذهبي في « سير النبلاء » رواية أخرى من طريق حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن أبي بردة بن أبي موسى بلفظ : أتيت المدينة فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة ، متخفشاً ، عليه سينا الخير ، فقال : يا أخي جئت ونحن نريد القيام ، فاذنت له ، وقلت : إذا شئت ، فقام فاتبعته ، فقال : من أنت . قلت : أنا ابن أخيك ، أنا أبو بردة ابن أبي موسى ، فرحب بي ، وسألني ، وسكناني سوياً ، ثم قال : إنكم بأرض الريف ، وإنكم تسائلون الدهاقين فيهدون لكم حملان البت والداخلي ، فلا تقربوها فإنها نار . اهـ .

وأما دعوى الاتفاق على ترك العمل باثر عبد الله بن سلام ؛ ففي مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون عن أمينة السلف ما يدل على بطلان هذه الدعوى ، ففي « المصنف » في (باب الرجل يهدي لمن أسفله) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال : أحسبه . قال : عشرة آلاف ؛ ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكانت من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه عمر ، فقال أبي : إبعث لمالك ، فلا حاجة لي في شيءٍ منك طيب ثمرتي . فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى وينسى أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثمره ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تبكر ، فردها عليه عمر . فقال : أبي لا حاجة لنا في شيءٍ منك ثمرتي . فقبلها عمر . وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسى .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مُنْصُورٍ وَالْعُمَشِ . عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،
فَقَالَ : إِذَا نَزَلتَ عَلَى رَجُلٍ لَكَ عَلَيْهِ دِينٌ فَأَكَلَتْ طَعَامَهُ فَاحْسَبْ لَهُ
مَا أَكَلَتْ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا
كَانَا يَتَعَاطِيَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ يَعْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلْفًا ، فَلَا تَقْبِلْ
مِنْهُ هَدِيَّةَ كَرَاعٍ ، وَلَا عَارِيَّةَ رَكْوَبَ دَابَّةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ
الثُّوْرِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
إِلَيْهِ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ لِي جَارٌ سَمَاكٌ ، فَأَقْرَضْتَهُ خَمْسِينَ
دَرَهْمًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْيَّ مِنْ سَمْكِهِ . فَقَالَ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ : حَاسِبْهُ ، فَإِنْ
كَانَ فَضْلًا فَرَدْ سَلْبِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا فَقَاصِصْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ
عَنِ الثُّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَبِيسٍ ، عَنْ كَلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ زَرِ
ابْنِ حَبِيشٍ ، قَالَ : أَتَبْتَ أَبْنَيَ بْنَ كَعْبَ ، فَقَلَتْ : إِنِّي أُرِيدُ الْعَرَاقَ
أَجَاهِدُ ، فَاخْفَضْتُ لِي جَنَاحَكَ . فَقَالَ لِي أَبْنَيَ بْنَ كَعْبَ : إِنَّكَ تَأْتِي
أَرْضًا فَاثْشِياً فِيهَا الرِّبَا ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا تَرْضَا ، فَخُذْ قَرْضَكَ
وَأَعْدُ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، وَقَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، قَالَ : أَرْسَلْنِي أَبْنَيُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
سَلَامَ أَتَعْلَمُ مِنْهُ ، فَجَعَلَهُ فَسَأَلَنِي مِنْ أَنْتَ ، فَأَخْبَرْتَهُ : فَرَحِبْ بِي ،
فَقَلَتْ : إِنِّي أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ لِأَسْأَلُكَ وَأَتَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ بَا ابْنَ أَخْيَ
إِنْكُمْ بِأَرْضِ تَجَارٍ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ دِينٌ فَأَهْدِي لَكَ حَمْلَةً
مِنْ تَبَنْ فَلَا تَقْبِلْهَا فَإِنَّهَا رِبَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنِ الثُّوْرِيِّ ، عَنِ
أَبِي إِسْحَاقِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَضْتَ رَجُلًا
قَرْضًا ، فَأَهْدَيْتُ لَيْ هَدِيَّةً . قَالَ : ارْدِدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ ، أَوْ أُثْبِهِ . اهـ .

وفي «المدونة» تحت عنوان (هدية المليان) ص ١٣٩ ج ٩ :
قلت : ما يقول مللك في رجل له على رجل دين ، أبصلح له أن يقبل
منه هديته ؟ قال مالك : لا يصلح له أن يقبل هديته إلا أن يكون
رجلًا كان ذلك بيتهما معروفاً ، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه
فلا بأس بذلك . ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج :
أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل : إني أسلفت رجلاً فاُهدى إلي ؟
فقال : لا تأخذه . قال : فكان يهدى إلي قبل سلفي . قال . فخذ
منه . فقلت : قارضت رجلاً مالا ، فقال : مثل السلف سواء . وقال
عطاء فيهما : إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدى
إليك لما نظر فخذ منه . ابن وهب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال :
أما من كان يتهادى هو وصاحبها وإن كان عليه دين أو سلف فإن
ذلك لا يتقارب أحد . قال : وأما من لم يكن يجري ذلك بيتهما
قبل الدين والسلف هدية فإن ذلك مما يتنزله عنه أهل التنزه . ابن وهب
عن الحارث بن نبهان ، عن أبوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن
كمب استلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فاُهدى له
هدية ، فردها عمر ، فقال أبي : قد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم
ثمرة ، أفرأيت إنما أهدىتك إليك من أجل مالك علي ، لاقبلاها
فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية . اهـ .
ومن هذين النصيبين يعلم أن قبول هدية المليان كما لا يرضاه
عبد الله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، ويحيى بن
سعيد ، وابن سيرين ، ومالك .

وإن كان مراد كاتب مقال الربا أن منع هدية المبيان عند عدم الاشتراط لم يقل به غير عبدالله بن سلام .

فليس الأمر كذلك ، فقد نقله ابن حزم في « المحتل » في باب القرض عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحمل على ذلك أثريهما التقدmine ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » وابن القيم في « إعلام الموقعين » .

قال شيخ الإسلام (ج ٣ فتاوى ص ١٢٨) بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبدالله بن سلام وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المفترض عن قبول هدية المفترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بھدية ناجزة ، وألف مؤخرة ، وهذا ربا ؛ ولهذا أجاز أن يزيله عند الوفاء وبهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا . قال : ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك ، وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أمر بين .

وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن الصحابة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المفترض عن قبول هدية المفترض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك سداً للذرية الربا . اهـ .
وأما قول كاتب مقال الربا فيما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »

عن خالد الأحرر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . فقوله بأن الصحابة فرقوا بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث جعلوا الأول مكروهاً ، وجعلوا الثاني حراماً .

يجب عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد كل ذلك يدل على أن مراد عطاء في رواية ابن أبي شيبة بكرامة الصحابة ذلك كراهة التحرير ، كما هو استعمال لفظ « الكراهة » في الكتاب والسنّة وكلام السلف ، كما قرره الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » واستدل لاستعمال الكراهة كذلك بقوله تعالى : (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثُرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » ثم قال : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرین اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركته أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . اهـ .

فصل

في تبرئة العلماء الذين عزا إليهم الإباحة من ذلك

أما ما ذكره كاتب مقال الربا عن ابن رشد والبغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن حجر والشوكاني مما أوهم به أنهم لا يرون النفع المشترط في عقد القرض من الربا المنصوص عليه .

فالجواب عنه بأَمْرِينَ :

«أَحَدُهُمَا» : - أَنَّ الواجبَ عَلَيْنَا عَلَى فِرْضِ الْمَخالَفَةِ بَيْنَ فتاوِيِّ
هُؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ تَقْدَمَتْ فِتَاوَاهُمْ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ تَقْدِيمَ فِتَاوَى
الصَّحَابَةِ ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «إِقَامَةِ الدَّلِيلِ» ، عَلَى
إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ : مَنْ أَصْوَلُهُمْ - أَيُّ أَصْوَلُهُمْ أَهْلُ السَّنَةِ - أَنَّ
أَقْوَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَشَرَةَ لَا تَرْكَ
إِلَّا بِمُثْلِهَا . اهـ . (١)

وَقَالَ جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ الدُّورِقِيُّ ، حَدَّثَنِي الْهَيْمُونِيُّ
جَمِيلُ ، قَالَ : قَلْتُ لِمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّنَا قَوْمًا
وَضَعُوا كَثِيرًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : ثَنَا فَلَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
بِكَذَا وَكَذَا ، وَفَلَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - أَيِ النَّخْعَى - بِكَذَا ، وَيَا خَذْنَا
بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : وَصَحُّ عِنْهُمْ قَوْلُ عَمْرٍ ؟ قَلْتُ : إِنَّمَا هُوَ رَوْيَاةُ
كَمَا صَحُّ عِنْهُمْ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : هُؤُلَاءِ يَسْتَأْبِنُونَ . (٢)

(١) وَفِتَاوَى الصَّحَابَةِ فِي النَّفْعِ الْمُشَتََّرِ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ،
كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ «فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ» ، عَلَى بَطْلَانِ
التَّحْلِيلِ ، قَالَ : قَدْ تَقْدَمَ عَنِّي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَعْيَانِهِمْ - أَيِ الصَّحَابَةِ - مِثْلُ
أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّهُمْ نَهَا الْمَقْرَضَ إِنْ يَقْبِلُ هَدِيَّةُ الْمَقْرَضِ إِلَّا إِذَا كَافَاهُ عَلَيْهَا أَوْ حَسِبَهَا مِنْ
دِينِهِ وَأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا رِبَاً ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَقَعَتْ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَفَرِّقةٍ فِي
قَضَايَا مُتَمَدِّدةٍ ، وَالْمَادِدَةُ تَوْجِبُ أَنْ يَشْتَهِرَ بَيْنَهُمْ جِنْسُ هَذِهِ الْمَفَالِدِ وَأَنْ لَمْ
يَشْتَهِرْ وَاحِدٌ بَعْيِنِهِ ، لَا سِيَّماً وَهُؤُلَاءِ الْمُسْمَوْنُ هُمْ أَعْيَانُ الْمُقْتَنِينَ الَّذِينَ كَانُوا
تَضْبِطُ أَقْوَالَهُمْ وَتَحْكِي إِلَيْهِمْ ، وَكَانَتْ نُفُوسُ الْبَاقِينَ مُشَرَّبَةً إِلَى مَا يَقُولُهُ
هُؤُلَاءِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالِفٌ هُؤُلَاءِ مَعَ تَبَاعُدِ الْأَوْقَاتِ ،
وَزُوْلَ الْأَسْبَابِ الصَّمَاتِ . أَهـ .

قَلْتُ : وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَالْتَّعْلِيقَاتُ بَعْدِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى مُوجَودَةٌ بِالْأَصْلِ .

(٢) رَوَاهُ عَنِ الْفَرِيَّابِيِّ الْعَلَمَاءُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْجَزْءِ الثَّانِي مِنْ (أَعْلَامِ

الْمُوقِعِينَ صِ ١٤ طَبْعَةُ امْرِيَّةٍ) .

« الثاني » : - مما يجتب به عن استدلال كاتب مقال الربا بعبارات من ذكرهم من العلماء أن ما توهنه من عباراتهم لا تدل عليه ، كما لا تدل عليه نصوصهم الخاصة بالتفع الشترط في عقد القرض . وبيان ذلك فيما يلي :-

أما قول « ابن رشد » : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإنما يريده به سلم الصنف ، لا السلف الذي يجر نفعاً . وعبارة في « المقدمات ص ١٩٢ ج ٢ » (فصل) : وإنما يجز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ما جر من السلف نفعاً ، وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن أسلف سلفاً لنفعه يبتغيها من زيادة الكيل (١) . بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً سلفاً وشرطت أفضلي ما أسلفت : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ذلك الربا . الحديث بطوله ، وقال رضي الله عنه : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاوه ، وقال عبد الله بن مسعود : فلا يشترط أفضلي منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وبالله سبحانه التوفيق . ثم قال ابن رشد :

(فصل) : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تعضي أو تربى ؛ لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربى له فيه سلف جر منفعة ، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضلي ما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استخلف من رجل بكرأ فقضاه جملة خياراً رباعياً

(١) كذلك في المقدمات ، ولعل الأصل : (مالك بلغه) المصحح .

وقال : « إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً » ومر ابن رشد في هذا البحث إلى أن ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة .

ففي تصريحه مرتين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . دليل على أنه لا يقصد بالعبارة التي ذكرها كاتب مقال الربا تحليل ربا القرض ، ولا أن تحريم إنما هو من طريق القياس فقط ، وقد قال في بيوغ الآجال من « المقدمات » ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ : « قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . إنما هو من طريق القياس على تسليم أن مراد ابن رشد أن النفع المشرط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإن ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس ، وتد عقد لذلك في مقدماته (ج ١ ص ١٩) فصلاً ذكر فيه أن التبعد به واجب في الشرع ، وأنه أصل من أصول الشرع ، واستدل لذلك بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

وأما « البغوي » و « الخازن » فدعوى إنكارهما كون نفع القرض المشرط في صلب العقد ربا لا تؤيدها عباراتهما اللتان أشار إليهما كاتب مقال الربا ؛ بل هما صريحتان في اعتبارهما ذلك ربا . ونص « البغوي » بعد ذكر ربا الفضل وربا النسبة : هذا في ربا المبایعه ، ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . ونص « الخازن » : من أقرض شيئاً وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، يدل عليه ما روى مالك ، قال : بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال ، إني أسلفت رجلاً سلفاً وأشترط عليه أفضليّة مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . أخرجه

مالك في « الموطئ » اه . فـأـي تصرـيـح أـكـبـر من هـذـا التـصـرـيـح . ثـمـ لاـ معـنـى لـذـكـر « الـبـغـوـي » وـ « الـخـازـن » رـبـا الـقـرـضـ في تـفـسـيرـ آـيـة الـرـبـا إـلاـ اـعـتـبـارـهـما إـيـاه دـاخـلـا تـحـتـ عـمـومـ الـآـيـة مـحـرـمـاـ بـهـا .

وـأـمـاـ قـوـلـ « الـكـاسـانـيـ » : إـنـ الـزـيـادـةـ الـمـشـرـوـطـةـ تـشـبـهـ الـرـبـاـ . فـلـاـ يـلـيقـ الـاـسـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـىـ إـبـاحـةـ النـفـعـ الـمـشـرـطـ فيـ عـقـدـ الـقـرـضـ ، ماـ دـامـ قدـ صـرـحـ فيـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ اـقـتـطـعـ مـنـهـ كـاتـبـ مـقـالـ الـرـبـاـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ ، بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ قـرـضـ جـرـ نـفـعـاـ ، وـصـرـحـ بـأـنـ الـرـبـاـ اـسـمـ لـلـزـيـادـةـ الـمـشـرـطـةـ فيـ الـعـقـدـ ، وـبـسـوقـ عـبـارـتـهـ فيـ «ـ بـدـائـعـ الـصـنـاعـ »ـ بـتـحـامـهـاـ يـتـبـيـنـ ذـلـكـ قـالـ (ـ جـ ٧ـ صـ ٩ـ٥ـ)ـ : أـمـاـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـقـرـضـ فـهـوـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ جـرـ نـفـعــ ، فـإـنـ كـانـ لـمـ يـجـزـ ، نـحـوـ مـاـ إـذـاـ أـفـرـضـهـ دـرـاـمـ غـلـةـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ صـحـاحـاـ ، أـوـ أـفـرـضـهـ قـرـضاـ وـشـرـطـ شـرـطاـ لـهـ فـيـهـ مـنـفـعــ ، لـمـ رـوـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ «ـ نـهـيـ عـنـ قـرـضـ جـرـ نـفـعـ »ـ وـلـأـنـ الـزـيـادـةـ الـمـشـرـوـطـةـ تـشـبـهـ الـرـبـاـ ؛ لـأـنـهـ فـضـلـ لـاـ يـقـابـلـهـ عـوـضـ ، وـالـتـحـرـزـ عـنـ الـرـبـاـ وـعـنـ شـبـهـ الـرـبـاـ وـاجـبـ ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـزـيـادـةـ مـشـرـوـطـةـ فيـ الـقـرـضـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ غـيرـ مـشـرـوـطـةـ فـيـهــ وـلـكـنـ الـمـسـتـقـرـضـ أـعـطـاهـ أـجـودـ مـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ ؛ لـأـنـ الـرـبـاـ اـسـمـ لـلـزـيـادـةـ مـشـرـوـطـةـ فيـ الـعـقـدـ وـلـمـ تـوـجـدـ ، بـلـ هـذـاـ مـنـ حـسـنـ الـقـضـاءـ ، وـأـنـهـ أـمـرـ مـنـدـوبـ إـلـيـهـ ، قـالـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ خـيـارـ النـاسـ أـخـسـنـهـمـ قـضـاءـ »ـ . اـهـ كـلامـ الـكـاسـانـيـ .

وـبـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ النـفـعـ الـمـشـرـطـ فيـ عـقـدـ الـقـرـضـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ إـمامـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ إـمامـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فيـ «ـ كـتـابـ الـأـثـارـ »ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ :ـ «ـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، عـنـ

حمد ، عن إبراهيم قال : كل قرض جرمنفعة فلا خير فيه . ثم قال محمد بن الحسن : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . اه . وفي « التعليق الصبيح » نacula عن « المواقف » لعلي القاري - ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة من ربا القرض ، فإنه قال : لقد بالغ أبو حنيفة رضي الله عنه حيث جاء إلى دار مدينه ليتقاضاه دينه ، وكان وقت شدة الحر ، ولجدار تلك الدار ظل ، فوقف - أي أبو حنيفة - في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس ، صابر على حرها ، غير مرتفق بذلك الظل ، لشلا يكون له رفق من جهته . اه .

وأما « ابن الهمام » فقد قال في « فتح القدير » ج ٥ ص ٤٥ : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً . اه . وسيأتي الجواب عن لفظ الكراهة في الأثر الذي ذكر فيه كراهة الصحابة للنفع المشترط في عقد القرض .

وأما « الشاطبي » فقد نص في نفس البحث الذي اقتطع منه كاتب مقال الربا ما ذكره على تحريم السلف الذي يجر نفعاً ، فإنه قال بعدهما نقله عنه : ثم زادت - أي السنة - على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعدته من الربا ؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعاً ، وذلك لأن بيع هذا الجنس بثله في الجنس من باب بذلك الشيء نفسه ، لتقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء ، وهو منوع . ثم ذكر أن هذه الأمور لخفايتها . بينتها السنة ، قال : إذ لو كانت بيضة لوكيل

في الغالب أمرها إلى المجتهدين . كما وكل إليهم النظر في كثير من مجال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل في الفرع والقياس . اهـ نص « المواقف » .

وقال « الشاطبي » في فصل عقده للحيل المتنوعة شرعاً ، قال فيه : ونهى أي - النبي صلى الله عليه وسلم - عن هدية المديان ، فقال : « إذا أفرضت أحدكم قرضاً فآهديه إليني أو حمله على الدائبة فلا يرتكبها ولا يتقبله إلا أن يكون جرئ بيته وبنته قبل ذلك ». وأما تقسيم ابن القيم في « إعلام الموقعين » الربا إلى : جلي ، وخفي . فلا يصلح التعلق به في إباحة ربا القرض ما دام قد صرخ هناك بتحريم نوعي الربا . الجلي ، والخفي . وكرر تحريم ربا القرض في مصنفاته .

قال في « تهذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥ » في (باب شرط وبيع) : لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسفل على ذلك ، أنأخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً لم يجز ، لأن سلّم إلى الربا ؛ ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين ، فروى الأثرم أن رجلاً كان له على سمائٍ عشرة درهماً ، فجعل يهدى إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس ، فقال : أعطه سبعة دراهم . وروي عن ابن سيرين أن أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم

فاًهدي إِلَيْهِ أُبَيْ مِنْ ثُمَرَةِ أَرْضِهِ، فَرَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِلْهَا، فَأَتَاهُ أُبَيْ فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أُبَيْ مِنْ أَطْبَبِهِمْ ثُمَرَةً، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ لَنَا فِيمَا مَنَعْتُ هَدِيَتِنَا، ثُمَّ أَهَدَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ . فَكَانَ رَدُّ عَمْ لَا تَوْهِمُ أَنْ تَكُونَ هَدِيَتِهِ بِسَبَبِ الْقَرْضِ، فَلَمَّا تَيَقَنَ أَنَّهَا لَيْسَ بِسَبَبِ الْقَرْضِ قَبْلَهَا . وَهَذَا فَصْلُ النِّزَاعِ فِي «مَسَأَلَةِ هَدِيَةِ الْمُقْتَرَضِ» وَقَالَ زَرُّ بْنُ حَبِيشَ، قَالَتْ لَأَبِي بْنِ كَعْبٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسِيرَ إِلَى أَرْضِ الْجَهَادِ إِلَى الْعَرَاقِ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتُ فِي أَرْضًا فَاشِيًّا فِيهَا الرِّبَا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَأَهَدَى إِلَيْكَ حَمْلَ تَبْنٍ أَوْ حَمْلَ قَتْ أَوْ حَمْلَ شَعِيرٍ فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبَا . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَلَوْ أَفْرَضْتُهُ قَرْضًا ثُمَّ اسْتَعْمَلْتُهُ عَمَلاً لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمَلْ مَثَلًا قَبْلَ الْقَرْضِ كَانَ قَرْضًا جَرِيْنَةً . قَالَ: وَلَوْ اسْتَضَافْتُهُ غَرِيْبًا وَلَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ جَرْتُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ حَسْبٌ لَهُ مَا أَكَلَهُ، وَاحْتَجَ لَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِي» . بِمَا رَوِيَ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهَدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَائِبٍ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبِلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَائِيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» شَمَ ذَكْرُ ابْنِ الْقَيْمِ أَنَّ النِّفَعَةَ الَّتِي تَجْرِي إِلَى الرِّبَا فِي الْقَرْضِ هِيَ الَّتِي تَخْصُ الْقَرْضَ، كَسْكُنَى دَارِ الْمُسْتَقْرَضِ، وَرَكْوَبُ دَوَابِهِ، وَاسْتَعْمَالُهُ وَقَبْولُ هَدِيَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا مَصْلَحةٌ لَهُ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ جَ ٣ صَ ٥٢»: (الْوِجْهُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ) – أَيْ مِنْ أَوْجَهِ إِبْطَالِ الْحِيلَـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَ الْقَرْضِ مِنْ قَبْولِ الْهَدِيَةِ – أَيْ هَدِيَةِ الْمُسْتَقْرَضِ – وَكَذَلِكَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يَحْسِبُهَا مِنْ دِينِهِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِثَلَاثَةِ يَتَّخِذُهُ ذِرْيَةً إِنِّي تَأْخِيرُ الدِّينَ لِأَجْلِ الْهَدِيَةِ فَيَكُونُ رِبَا، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ مَالَهُ .

وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض . انتهى . وقال فيه أيضاً
 (ج ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠) : وما يدل على تحريرها - أي الحيل الباطلة -
 ما رواه ابن ماجه في سنته ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سالت
 أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخيه فيهدي إليه ؟ قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقرض أحدكم قرضاً
 فآهنيه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يتقبله إلا أن يكتون
 جرئ بيته وبيته قبل ذلك » رواه من حديث إسماعيل بن عياش ،
 عن عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى . قال شيخنا رضي الله عنه
 - يزيد شيخ الإسلام ابن تيمية - : وهذا يحيى الهنائي من رجال
 مسلم . وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم
 مع تشديده : هو صالح الحديث (١) . وقال أحمد : ليس بالقوى (٢)
 وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين . ورواه سعيد في
 « سنته » عن إسماعيل بن عياش ، لكن قال عن يزيد بن أبي إسحاق
 الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه
 البخاري في « تأريخه » عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه
 « إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية » قال شيخنا : وأظنه هو ذاك
 انقلب اسمه . ثم بعدما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبد الله

(١) عبارة ابن أبي حاتم في « العرج والتعديل » : سالت أبي عن
 عتبة بن حميد ، فقال : كان بصري الأصل ، كان جواله في طلب الحديث ،
 وهو صالح الحديث .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقامة الدليل ، على ابطال
 التحليل » : هذه العبارة - أي ليس بالقوى - يقصد - أي أحمد بن
 حنبل - أنه ليس من يصحح حديثه ، بل هو من يحسن حديثه ،
 وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويحتجون به لأنه حسن ، اذ لم
 يكن الحديث اذ ذاك مقوساً الى صحيح وضعيف . وفي مثله يقول الإمام
 أحمد : الحديث الضعيف خير من القياس . الخ ..

ابن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المفترض عن قبول هدية المفترض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً للزريعة الربا ، فكيف تجوز الحيلة على الربا ، ومن لم يسد النرائج ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كلها ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه أحق أن يتبع . اهـ . وقال في ص ١٥١ من الجزء المذكور : تقدم عن غير واحد من أصحابهم - أي الصحابة - كأبي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وابن عمر ، وابن عباس : أنهم نهوا المفترض عن قبول هدية المفترض ، وجعلوا قبولها ربا . وذكر مثل ذلك في « إغاثة اللهفان » .

وأما قول ابن القيم : ما حرم لسد النرائج يباح للمصلحة الراجحة . فليس المراد به فتح باب إباحة مادعت الحاجة إلى إياحته مما حرم سداً للنرائج لكل أحد ؛ بل مراده أن الشريعة هي التي تتولى الإباحة ، بدليل كلامه في « زاد المعاد » قال في فوائد غزوة هوازن : ما حرم للنرائج يباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزاينة العرائس للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعى الحاجة إليه منها . قال : والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه القبا الحرير الذي أهداه ملك آيلة ساعة ثم نزعه ؛ للمصلحة الراجحة في تأليفة . وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفى في « كتاب التعبير » ، فيما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ،

وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لباس الحلة الحرير التي أعطاها ، فكساها عمر أخاله مشركاً بمحنة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أبيسلة كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذرية الشبه بالكافر ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلة الجنازة ، وتحية المسجد ؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي .
والله أعلم . اه.

ومع هذا فليس في الربا مصلحة راجحة ؟ بل إنما فيه مفاسد ذكر منها العلامة الهيتمي في « الزواجر » ما يلي :-

- ١ - إنتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عرض .
- ٢ - الإضرار بالفقير ؛ لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض ، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .
- ٣ - إنقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ؛ إذ لو حصل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بثله .
- ٤ - تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لانتظم مصالح العالم إلا بها ؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجمش مشقة كسب أو تجارة .

وأما قول « الحافظ ابن حجر » : والورع تركه . فلا يعني به التفعي المشترط في عقد القرض ، إنما يعني به قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، قال في « فتح الباري » في شرح أثر عبد الله ابن سلام المتقدم : يحتمل أن يكون ذلك - أي منع قبول هدية

المستقرض مطلقاً ولو لم يشترط - رأي عبد الله بن سلام ، وإنما فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرط ، والورع تركه . اه . يقصد الحافظ بقوله : والورع تركه . أن الورع عدم قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، وأما في حالة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه « فَإِنْ خَيْرُكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً » (في باب مستقرض الإبل) قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقتصد ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً . اه .

وأما رد الشوكاني تصحيح الغزالى وإمام الحرمين رفع حديث النهي « عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » فلا يدل على إباحة الشوكاني ربا القرض ؛ لأمررين :

(أحدهما) : تصريحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشترط في القرض ، قال في « نيل الأوطار » : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . ومر إلى أن قال : وما يدل على عدم حل القرض الذي يجر نفعاً ما أخرجه البيهقي عن فضاله بن عبيد موقوفاً بلفظ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا » ورواه في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله ابن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم . اه . وقال في « الدرر البهية » في (باب القرض) : يجب إرجاع مثله ، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ، ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض وقال في شرحه « السراجي المضيئ » : أقول : أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا ؛ بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض

للمقرض ربا ، كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال
قدّمت المدينة – فذكر الشوكاني الحديث المتقدم ، ومر إلى أن قال :
وأما كونه لا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض فللحديث أنس ،
عند ابن ماجه ، أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه ،
فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ
قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ جَرَانِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » وتتكلم على سند هذا الحديث
بما تقدمت الإجابة عنه ، ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة
في الباب .

« الثاني » : أن الشوكاني قال في « الدراري المضيئة » بعد ذكر
حديث النبي عن قرض جر منفعة ، قال : وفي الباب من الأحاديث
والآثار ما يشهد بعضها لبعض . (١)

فدل على أن رده على « الغزالى » و « إمام الحرمين » إنما هو باعتبار
سند ذلك الحديث بعينه .

فصل

في الجواب عما استدل به لاباحة ربا القرض

استدل كاتب مقال الربا لاباحة النفع المشترط في عقد القرض

بأمريرين :

(١) ذكر من الآثار التي تشهد له ما أخرجه البيهقي في « السنن
الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس
موقوفاً عليهم : أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . قال :
وأخرج البيهقي نحو ذلك في « المعرفة » عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم
ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام . وذكر من الأحاديث ما أخرجه
البخاري في التاريخ من حديث أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إِذَا أَقْرَضَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » ، أ . ه .

«أحدهما» : أن الربا لا يتحقق إلا في المبایعات ، والقرض ليس منها .

«الثاني» : تصوّص القضاء بالأجود .

والجواب عن ذلك ما يلي :

إما إخراج ربا القرض من أنواع الربا بدعوى أن الربا لا يتحقق إلا في المبایعات ، والقرض ليس منها . فيرده ما تقدم من الآثار عن الصحابة الذين سموه باسم الربا ، وما بينه من قفا أثراً لهم في اعتبار ربا القرض ربا ، وإليك من ذلك ما يلي :

قال الجصاص في «أحكام القرآن» في تفسير قوله تعالى : (وَحَرَمَ الرِّبَا) : من الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا القرض .
وقال ابن حزم في «المحل» ج ٨ ص ٤٦٧ : الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، لأنّه لم تأت النصوص إلا بذلك . اه.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» : الربا يقال لنفس الزائد ، ومنه ظاهر قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) أعني الزائد في القرض والسلف على المدفوع ، والزائد في بيع الأموال الربوية بجنسه ، ويقال لنفس الزائد أعني بالمعنى المصطري ، ومنه (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع ، وأن يزداد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرًا ليس مثله في الآخر ؛ لأنّه حينئذ فعل ، والحكم يتعلق به . اه.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ص ١٢٧ : اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفي ما تقرر في النعمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . اه.

ويضاف إلى هذا كله قوة مشابهته للبيع؛ ولذلك نرى في «المغني»
لابن قدامة ما نصه: قال الإمام أحمد: ليس القرض من المسألة.
يعني ليس ممكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض، بدليل
حديث أبي رافع، ولو كان ممكروهاً لكان أبعد الناس منه، وأنه
إذا يأخذ بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمه.

وأما الاستدلال بنصوص زيادة النبي صلى الله عليه وسلم عند
الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب عقد القرض. فمخالف
لطريقة أهل العلم، ففي «الموطئ»: ما يجوز من السلف، حديثي يحيى
عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «استخلف رسول الله صلّى
الله عليه وسلم بكلراً، فجاءته لميل الصدقة، قال أبو رافع: فاما مرتبي
رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن أقفي الرجل بكلراً. فقلت:
لم أجد في الإيل إلا جملًا خياراً رباعياً. فقال رسول الله صلّى الله
عليه وسلم: أعطيه إيه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاة» وحديثي
مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: استخلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال
الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال
عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة. قال مالك:
لا يأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق والطعام
والحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرط
منهما أو وآي أو عادة، فان كان ذلك على شرط أو وآي أو عادة
فذلك ممكروه لا خير فيه، قال: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى جعلا رباعياً خياراً مكان بكر استخلفه، وأن عبد الله بن

عمر أسلف دراهم فقضى خيراً منها ، فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به ، ثم قال : (ما لا يجوز من السلف) حدثني يحيى ، عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاماً على أن بخطبته إيه في بلد آخر ، فكره عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الحمل ؟ يعني حملاته . وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أسلفت رجلا سلفاً واشتربت عليه أفضل مما أسلفته . فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه . سلف تسلفه تريده به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريده به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال : أرى أن تشق الصحيفة . فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك خيراً مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكره لك ، ولنك أجر ما انظرته . وحدثني مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاوه ، وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال الشافعي في « الأم » في (باب ما جاء في الصرف ج ٣ ص ٣٠) : من أسلف سلفاً فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما . اهـ.

خاتمة البحث

في التحذير من التسرع إلى الفتوى

نختم هذا البحث بنبذة في التحذير من التسرع إلى الفتوى جمعناها من كتاب «صفة الفتوى، والمفتى، والمستفتى» للإمام العلامة أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي، أحد أعيان القرن السابع، قال :

تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب ، لقوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ) الآية (١١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَفْتَى بِفَتْيَةٍ غَيْرَ ثَبِيتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ : «مَنْ أَفْتَى بِفَتْيَةٍ غَيْرَ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ» رواه أحمد وأبو داود . ولقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءً جُهَالًا فَسُقِلُوا فَاقْتُلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا» حديث حسن . وقال البراء : لقد رأيت ثلاثة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكتفيه صاحبه الفتيا . وقال ابن أبي ليلى : أدركـتـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـأـلـ أحـدـهـمـ عـنـ المسـأـلةـ فـيـرـدـ هـذـاـ إـلـىـ هـذـاـ،ـ وـهـذـاـ إـلـىـ هـذـاـ،ـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ :ـ مـاـ مـنـهـ أـحـدـ يـحـدـثـ بـحـدـيـثـ أـوـ يـسـأـلـ عـنـهـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ :ـ عـنـ شـيـ إـلـاـ وـدـ أـنـ أـخـاهـ كـفـاهـ إـيـاهـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـفـتـ عـنـهـ .ـ فـيـ شـيـ إـلـاـ وـدـ أـنـ أـخـاهـ كـفـاهـ الفتـياـ .ـ وـقـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ،ـ وـسـحـنـونـ

(١) سورة النحل - آية ١١٦ .

ابن سعيد صاحب المدونة : أجر الناس على الفتيا أقلهم علمًا . وسائل
رجل مالك بن أنس عن شيء أيماء ، فقال : إني إنما أتكلم فيما أحتسب
فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه ، وكان يقال : من أجاب
في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة
والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها ، قال إذا
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ،
ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا
من السداد والتوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الخطايا
والذنوب قلوبنا . ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي ، فقال :
ما يبكيك . قال : استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم .
قال : ولبعض من يغتني هنا أحق بالسجن من السراق .

قال الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي الحراني قلت : فكيف لو
رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا ، مع قلة خبرته ، وسوء
سيرته ، وشوم سيرته ، وإنما قصده السمعة والرياء ، ومائة الفضلاء
والنبلاء ، والمشهورين المستورين ، والعلماء الراسخين ، والمتبحرين
السابقين ، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتبهون ، وينبهون فلا ينتبهون ،
قد أمل لهم بانعكاف الجهال عليهم ، وتركتوا ما لهم في ذلك وما عليهم
فمن أقدم على ما ليس أهلا له من فتيا أو قضاة أو تدريس أئم ،
فإن أكثر منه وأصر واستمر فستق ، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ،
ولا قضاه ، هذا حكم دين الإسلام ، والسلام . ولا اعتبار لمن خالف
هذا الصواب ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

وذكر ابن حمدان تسرع أمثال هؤلاء إلى الفتوى ، وإقدامهم عليها
من غير استحقاق هو الذي حمله على تأليف هذا الكتاب ، وقال :

عظم أمر الفتوى وخطوها ، وقل أهلها ومن يخاف إنها ويخطرها ، وأقلم عليها الحينا والجهال ، ورخصوا فيها بالقبيل والقال ، واغتروا بالأحوال والأعمال ، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدل بلا عذر ، وليس معهم بأهليتهم خط أحد ، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد وغراهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة ، وقلة الإنكار والملامة . اهـ.

قلت : إذا كان العلامة ابن حمдан يقول هذا في زمانه ، فكيف بزماننا هذا الذي وصل التسرع فيه إلى الفتوى المخالف للشرع إلى حد الإفتاء بإباحة الربا .

نَسأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ثَبَاتَ عَلَى دِينِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . (١)

(١٦٣٣) - نظام جمعية التموين المنزلي جمع بين الاشتراط في القرض ، والربا بنوعيه ، والتعارك على غير الشرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء فيصل بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد سمعنا نباً تأسيس شركة باسم « جمعية التموين المنزلي »
موظفي الدولة بالرياض . وقد اتصل بنا بعض الإخوان من طلبة
العلم والمتسبين إليه ، وأطلعوانا على صورة من اللائحة النظامية لهذه
الجمعية ، فجري منها دراستها .

(١) قلت : وتأتي الفتاوي في القرض الذي يجر نفعاً في (باب القرض)
ان شاء الله .

ونأسف أن تكون مشتملة على مواد لا يقرها من رضي الله ربنا
والإسلام ديناً ومحمدًا صلى الله عليه وسلم نبياً، كما أنتا تستغرب
أن تكون صادرة من أهل الفطرة، فإنما الله وإنما إليه راجعون . وإن
في هذا والله لشيء من الاعراض ونسopian آيات الله ، قال الله تعالى :
(وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَتَخْشِرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَغْمَى . قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَغْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ
أَتَنْتَكَ آيَاتِنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى . وَكَذَلِكَ تَجْزِيَ مَنْ أَسْرَفَ
وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى) (١) ونحن
إذ نأسف على هذا ، وننكره با لستنا وأقلامنا وقلوبنا ، نأمل أنه
لم يسبق لسموكم اطلاعكم على هذه اللائحة ، ولا إقرارها .

ونفيد سموكم بلاحظاتنا فيما يأتي :-

(أولاً) : جاء في المادة الرابعة من الأحكام المالية ما نصه :
يدفع كل عضو في الجمعية رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفها
من الجمعية ، وتحدد الجمعية قيمة هذه العمولة . اه .

وملاحظتنا على هذه المادة من حيث الاشتراط في القرض ؛ إذ
أن الغرض من القرض الإرافق والقربة ، والاشترط على المقترض
أن يدفع رسم خدمة بالنسبة للقرض الذي يستلفه من الجمعية يخرج
عن أصله المشروع إلى أنواع الربا ؛ إذ قد أجمع العلماء على تحريم
كل شرط في القرض جر نفعاً ، قال ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا
على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك
أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . اه . سواء كانت الزيادة في القدر

(١) سورة طه - آية ١٢٤ - ١٢٧ .

أو الصفة . وقال في « نيل الأوطار » : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . إلى أن قال : وما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرج البيهقي في « المعرفة » عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا . ورواه في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود وأبي بن كعب ، عبد الله بن سلام ، عبد الله بن عباس موقوفاً عليهم ، ورواه الحارث ابن أبيأسامة من حديث علي رضي الله عنهم بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » وفي رواية « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً » . وعن أنس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه ابن ماجه . وعن أبيبردة ابن أبيموسى ، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

وأقوال أهل العلم في هذا صريحة متفقة على تحريم الاشتراط في القرض إذا جر به منفعة ، قال في « المغني » : (فصل) : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . إلى أن قال : وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَا عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ » ولأنه شرط في عقد لم يجز . اهـ .

وقال في « الإنصاف » على قول صاحب المتن : ولا يجوز شرط

ما يجر نفعاً ؛ نحو أن يسكنه داره ، أو يقرضه خيراً منه في بلد آخر . أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز . اه . وقال في « الروض المربع » : ويحرم اشتراط كل شرط يجر نفعاً . اه .

(ثانياً) : جاء في المادة الثالثة من الأحكام المالية الفقرة (ب) التي هنا نصها : تدفع الجمعية عمولة على التوفيرات ، لا تزيد نسبتها على ٣ في المائة سنوياً ، وذلك في حالة الوديعة .

لأجل هذه المادة باطلة من أساسها ، وهي تشتمل على الriba الصریح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلی الله علیہ وسلم قال الله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) (١) وقال تعالى : (يَنْهَاقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِبِي الصَّدَقَاتِ) (٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ » رواه الحسن ، وصححه الترمذى ؛ غير أن لفظ النساني « أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وقال صلی الله علیہ وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « دِرْهَمٌ رِبَا يَا كُلُّهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثَيْنَ زِنْبَةً » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

ولاشك أن ما تعنيه هذه المادة هو عين الriba بقسميه « ربا الفضل » و « ربا النسيمة » . ببيان ذلك أن العضو في الجمعية يسلم مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلاً ؛ فإذا طلبه بعد

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٦ .

عام سلمته له بزيادة قدرها ثلاثة ريال . فربما الفضل في هذا أنه سلمها ألفاً وسلمته ألفاً وثلاثين ريال (١٠٣٠) . و « ربا النسيمة » أنه سلمها ألفاً في الحال ، وسلمته إياه بزيادة بعد عام . يتضح بطalan هذا ، وأنه هو الربا الصريح بقسميه من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمليح بالمليح مثلاً يمثل سواءً يدأ ييد**) . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيغعوا كيف شئتم إذا كان يدأ ييد » رواه أحمد ومسلم ، وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيغعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً يمثل ولا تشيغعوا بعضاً على بعض ولا تبيغعوا الورق بالورق إلا مثلاً يمثل ولا تشيغعوا بعضاً على بعض ولا تبيغعوا منها غالباً بناجر » متفق عليه وفي لفظ : (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمليح بالمليح ، مثلاً يمثل يدأ ييد فمن زاد أو استزاد فقد أرزى الآخذ والمعطى فيه سواءً**) رواه أحمد والبخاري وفي لفظ « لا تبيغعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً يوزن مثلاً يمثل سواءً سواءً » رواه أحمد ومسلم .

ونعتقد أن وضوح ما ذكرنا يعيينا من الاسترسال في استقصاء الأحاديث وأقوال العلماء .

(ثالثاً) : جاء في المادة الثانية من القسم (هـ) ما نصه : تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية تفسير هذه اللائحة والفائدة بين الأعضاء الذين يدعون بالنيابة عنهم أو بين الأعضاء

الحالين والاعضاء السابقين الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة ، والجمعية ومجلس الإدارة من جهة أخرى - إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تفصل في الخلاف أو تحيله إلى محكم واحد أو أكثر للفصل فيه ، ويكون القرار الذي تصدره وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المحكم والمحكمون المفترض بوزارة العمل قطعياً غير قابل للاستئناف .

إننا قبل أن نستنكر هذا ، ونبين أنه صريح الإعراض عن حكم الله ورسوله ، نتساءل من أولئك الحكماء الذين سيفصلون فيما يحدث من مشاكل في هذه الشركة من أمثالها ؟ ومع هذا تكون أحكامهم قطعية غير قابلة للاستئناف ، ولا للتمييز ؟ إنهم قانونيون ، قد يكونوا عرضاً بعض أشياء ، ولكن ليس منها قطعاً أحكاماً الله ورسوله . فإننا لله وإنما إليه راجعون (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ما هديتنا) لو سمعنا بهذا خارج بلادنا لكان من الاستنكار والاستياء ، ولكن ما الذي يكون منا إذا كان هذا الأمر في عقر دورنا ، ومن أبناء لا نزال نعتقد فيهم بقية باقية من الفطرة السليمة ، والتمسك بتحكيم الشريعة ؟ إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه الكريم : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) ويقول أيضاً : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْنَا وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْنَا) (٢) ويقول تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٣) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) سورة النساء - آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء - آية ٦٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٤٤ .

الله فَإِنْتُمْ بِهِمْ الظالِمُونَ (١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٢) ويقول تعالى : (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ) (٣) ويقول تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (٤) قيل : نزلت في رجلين اختلفا
 فقال أحدهما : نترافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر :
 نترافق إلى كعب بن الأشرف . ثم ترافقا إلى عمر ، فذكر القصة ،
 فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم : أ كذلك ؟
 قال : نعم . فسربه بالسيف فقتله .

ولا يخفى سموكم الكريم أن التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى
 وسنة رسوله جريمة كبرى ، وصف الله أصحابها بالكفر والظلم
 والفسق ، ولاشك أن ما نصت عليه المادة المذكورة هو عن
 التحاكم إلى الطاغوت .

إننا يا صاحب السمو نناشدكم الله أن تميزوا الخبيث من الطيب ،
 وأن تكونوا في يقظة تامة مما يراد بنا وبديتنا ، فال المسلمين في ذمتكم ،
 ونصر الله معكم متى كان نصركم له ولكتابه ولعباده المؤمنين .

ونرجو أن يكون من سموكم مع هذه الجمعية وأمثالها وأنظمتها
 ما يرد باطل البطل وزيف الدخيل ، ويحفظ للمسلمين دينهم ،

(١) سورة المائدة – آية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة – آية ٤٧ .

(٣) سورة المائدة – آية ٥٠ .

(٤) سورة النساء – آية ٦٠ .

وأحكام شريعتهم ، وحقوقهم الثابتة . ومكاسبهم المشروعة . وبالله التوفيق . والله يحفظكم . (سنة ١٣٨٣ هـ) .

(تكرم بارسالها إلى عبد الله بن عثمان النجران
المدرس بمحمد العاصمة التمذجي بالرياض - أثابه الله)

(١٦٣٤ - استثمار الأموال في البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير البترول والثروة المعدنية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد أطلعنا على قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) المنصور في الصحف المحلية ، ومنها جريدة الرياض رقم ٨٧٦ وتاريخ ٢٨-١٢-١٣٨٧ هـ ووجد من ضمنه ما يتعلق بالاقتراض ، وأن الشركة اقترضت من البنوك ما يزيد على ٢٢ مليون دولار . إلى أن قال : وب مجرد استلام الشركة لهذه الأموال باشرت في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية ، ريشما يحين موعد دفعها للشركات المتعاقد معها ، وتحققت الشركة منذ بدايتها حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ م مبلغ ٦٨٣٨٢٤٥ .

ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من المواطنين ، الذين يرغبون الكسب الحلال ، ولا يقصدون الربا بوجه من الوجه ، ومراببات الشركة بأموالهم تجعل كسبهم خبيثاً حراماً . فلهذا يتعين على الشركة اجتناب هذه المعاملات الربوية الخبيثة .

وسنكتب على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد ، وإنما أردنا التنبيه على هذا بصورة مستعجلة استجابة لمراجعة الذين استنكروا هذا من

المواطنين ، نستنكر هذا ، ونرجوا من المسؤولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص - ف ٨٦٠ - ١٦٣٥ في ٣ - ١٣٨٨ هـ)

(١٦٣٥ - المساهمة في البنوك)

حضره جانب فضيلة الشيخ المكرم محمد بن إبراهيم
حفظه الله أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

طول الله عمرك . عرض علي الاشتراك في مساهمة بنك سيفتح في الرياض ، وقلت لهم : لا بأس أشوف . وحصل في نفسي شك من جهة المسوغ الشرعي ، فأحجبت أستفسر من فضيلتكم ، في هذا الموضوع . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

محبكم

محمد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود

من محمد بن إبراهيم إلى حضره صاحب السمو الأمير

محمد بن سعود بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلني خطابكم الكريم تاریخ ٩-٦-٧٦ هـ وقرئ علي ، وعلمت منه ما عرض عليكم وهو موضوع الاشتراك في البنك .

ولا يخفى سموكم أن البنوك متعرضة ولا بد للربا ، فالذى أرى لكم من طريق المشورة والنصيحة عدم الدخول في ذلك . وفقنا الله

وليأكلكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص - م في ٦ - ٩ - ١٣٧٦ هـ)

(١٦٣٦) - س : معاملة البنوك ؟

ج : - كثیر منها أو أکثرها لا يقرها الشّرع ، الربا موجود فيها صراحة .
(تقرير)

(٢-١٦٣٦) - معاملة الناس صار فيها شيء كثیر بواستة الدولار ، وغيره ، ينبغي أن يتصدى لها بعض طلبة العلم حتى يكتب فيها شيء تبرؤ به النّسمة .
(تقرير عام ١٤٨١)

(١٦٣٧) - أمثلة من الربا المحرم (١)

وأما ما طلبتناه من ذكر أمثلة للربا فلن ذلك :
(١) يكون للرجل على الرجل دين ، فإذا حل الأجل قال صاحب الحق أتفضي أم تربى ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

(٢) بيع ألف ريال بـ ألف ومائتين إلى أجل ، كما يفعله من يشتغل في المدابنات . (٢)

(٣) قرض ألف بـ ألف ومائة ، كما يفعل في بعض البنوك .

(٤) أن يطلب رجل من شخص ألف ريال قرضاً بـ ألف ومائتين ، فيقول : ما عندي . فيبيعه الطالب سلعة بـ ألف ويقبض الألف ثم يشتري منه السلعة بـ ألف ومائتين مؤجلة فهذا قرض ألف بـ ألف ومائتين ، والواسطة هذه السلعة .

(١) بعضها قد تقدم معناه في فتاوى مستقلة .

(٢) وليس هذه هي مسألة (التورق) أو (الوعده) التي تقدمت .

(٥) رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معه ، فاشترى الطالب بضاعة من صاحب دكان وباعها على المطلوب بزيادة مائة ريال عن ثمنها الحالى ، فصبر عليه ، وهذه الزيادة في مقابل صبره عنه .

(٦) رجل باع سلعة على آخر إلى أجل ، وتواطئاً على أن يأخذها منه بشمن أقل من جنس الثمن الأول ، فأخذها منه بذلك .

(٧) بيع ربوى بنسيئة ويعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ، كشراء مائتى صاع من القمح إلى أجل بمائتى ريال ، ولما حل الأجل دفع الذي عليه الحق إلى الذي له الحق قمحاً أو نمراً عن الدرام .

(٨) أن يبيع شخص على شخص سلعة إلى أجل ، ولما حان الأجل امتنع الذي عليه الدين أن يدفعه لكونه معه ، فاقترض الذي له الحق دراهم وسلمها إليه في طعام في ذمته ، ثم أوفاه بها في مجلس العقد ، وهذا يسمى « قلب الدين » .

(٩) يحل الأجل فيكون المدين معه ، فيبيعه الدائن ما في ذمته سلماً ، لكيلا تمضي مدة على الفلوس وهو لم يستشرها .

(١٠) يكون للرجل على الرجل الدين فيبيعه عليه قبل حلوله بشمن مؤجل .

إذا علم ذلك فالربا حرام : بالكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة .

أما « الكتاب » فقوله تعالى : (وَحَرَمَ الرِّبَا) (١) .

وأما « السنّة » فثبتت في جامع الترمذى بسند صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُيهُ » .

(١) سورة البقرة – آية ٢٧٥ .

وأما «الإجماع» فقد أجمع العلماء على ذلك .
وأما العقود الموصلة إلى الربا فمعلوم أن الوسائل لها حكم الغايات
في المنع . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(صـ - فـ ٢٥٩١ - ٦ - ١٦ في ١٣٨٧ - ٥)

١٦٣٨ - بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فنرفع لسموكم المعاملة المختصة بدعوى عبد العزيز بن إبراهيم
القرش ضد محمد بن عبد العزيز الحسين ، الوارددة منكم
برقم ٥٦٦٦ - ٢ وتاريخ ٢٨ - ٦ - ١٣٧٦ هـ ونعلمكم أنا وجدنا قبض
وكيل عبد العزيز القرش من محمد بن عبد العزيز الولد ثمانمائة ريال
عربي منها خمسمائة ريال عربي ورق وبالبقية فضة من مائتين وخمسة
وثمانين ريال فرنسي قبضاً غير صحيح ؛ لما فيه من الربا . ولذا
استلمنا المبلغ المذكور من يد وكيل القرش وعملنا ما يخلص من الربا
فصرفنا هاسبعة عشر جنيها جورج سعر خمسة وأربعين ريال ونصف
وقرش دارج ، وفضل منها ستة وعشرون ريال (٢٦) عربي صرفناها
قروش عن أربععمائة وستة عشر قرش دارج ، ثم سلمنا الجنيهات
والقروش المذكورات وفاءً عن الولاد لعبد العزيز القرش بسعر يومها
من الفرنسة ، فبلغت مائتين وتسعة عشر ريال فرنسي وثلاثة عشر

قرش دارج ، من عين (١) صرف الريال الفرانسي إثنين وستين قرش دارج . وبهذا يعتبر أنه لم يصل إلى القرش من الولاد في هذه الدفعة فقط إلا المبلغ الموضح هنا وهو مائتان وتسعة عشر ريال فرانسي وثلاثة عشر قرش دارج من عين الصرف المذكور أعلاه . والله يحفظكم .

حرر في ٢٢-٨-١٣٧٦ هـ

(ص-ف ٦٢٢ في ٢٢-٩-١٣٧٦ هـ)

(١٦٣٩) - الأوراق نقد نسبي . الاحتياط فيها

س : - بيع ألف ريال فضة بألف ومائتين ورق ؟

ج : - لا يظهر أنه يسوغ . هذه تسمى دراهم ، وإن كانت الرغبة فيها أقل ، والناس بين لهم في نصيحة في المسجد . والذين يعاملون البنوك أشد ، والذين شاركوا في خالطوهم صاروا يطيرون طيرائهم .

وقيل : لولا العبس والتأديب لفعلوا - يتعاملون بالربا .

وما يوضح لك أنه ربا أنه بيع ، وتكون للتجارة ، فهو دائر حول القضية ، وهو متفاهم أن هذا ليس هذا . وهذا لا يفعله ورع ويختلف الربا ، وجعله عملة يصيره ربا وإن كان دونه .

وهناك فتاوى عريضة طويلة : بعضهم يقول إنها عروض ، فيجعل من عنده فراد (٢) فأموال الناس هذه يقول : أنا ما ملكتها بعملي ، لا بل بذرث . بقيت في يد الوارث ستين ما فيها زكاة على قول هذا

(١) من عين أي سعر .

(٢) لا زكاة عليه . والفراد هي ما يحمل على العمال واحدتها فردة . الجمل يحمل فردتين .

القائل . وإذا قررت على ما سميت ، وسلك فيها (١) صار للمساكن فيها نصيب ، وسلم من الربا .

والخلاص هو بيعها بالذهب .

فالربا هو قاصده ولازمه .

ثم إذا كان إنسان يريد براءة ذمته وشكك فيما يقال عمل بالجيطة فإذا كان في (باب الزكاة) جعلها من باب النقود ، وإذا كان في (البيع) يجعلها من باب الربا . هذا زمن من يبعث بالأموال ويخوض فيها بالباطل .

ولا يظهر لي أنها فلوس ، ولا أنها عروض .

الأظهر أنها نقد نسي ، وإن لم تكن نقداً ذاتاً بل نسبة . فإن اعتبرها هكذا وإن لا فيعتبرها في كل موضع بسلوك الاحتياط .
(تقرير)

س : - يقولون ليست جنس الفضة .

ج : - لا يختلف أحد أن هذا جنس وهذا جنس بالذات . إذا اشتري داراً قال عندي لك مائة ألف ريال . لكن في العمدة يسلكون شراء فضة بفضة بهذا الطريق ، نائب الفاعل يقوم مقامه .

إذا كان بعض العلماء يجعل الحريرة أخت العينة فيجعلون ريال آخر ينتصرون به أحياناً .

والمنع من هذا هو الذي نرى . وإذا حصل البيان والإنسان ورع اجتنب هذا . والناس ربما جهلة يدخلون عليهم أشياء ، وربما طالب علم يقول كلمات ، وهم لا يسألون اثنين ثلاثة ، بل يبحثون عن

(١) ما ذكر .

واحد يفتح لهم الباب ، وإلا لا ضرورة إلا تكديس الدرام ، هي
تجارة وجميع مادة « دَعْ مَا يَرِبِّيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيْكَ » (١) .
(تقرير)

(٦٤٠ - بيع حلبي الذهب بالريال الورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فتعيد لك برفقه هذه المعاملة الخاصة بقضية منيرة العلي العائض
ضد رحمة بنت علي المالكي ، الواردة إليينا مع خطابك رقم ١
وتاريخ ٦-١-٨٤ هـ الذي ذكرت فيه أن المبيع صوغ ذهب ، وأنه
بيع بريالات من الأوراق التعامل بها .. وترغب الإفادة عن صحة
العقد والحالة ما ذكر .

وعليه نشرك بأنّ بيع الصوغ المذكور بهذه الأوراق النقدية
لا يصح إلا بشرط الحلول والقبض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٢٠٢٠ - ٣ - ١ في ٥ - ٨ - ١٣٨٥ هـ)

(٦٤١ - بيع العلي بجنسه من الذهب والفضة)

قوله : - ولا ربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة .. غير ذهب وفضة .
وفيه قول بأن العلة في الذهب والفضة التمنية ليست الوزن .
فعليه لا ربا بينه وبين الحلبي ، خواتيم الذهب على هذا القول تشتري
بذهب ، وخواتيم الفضة تشتري بفضة . وهذا اختبار الشيختين

(١) أخرجه الإمام أحمد ، والنمساني .

ويقولان : إنه كان من المعلوم أن الحلي مستعمل بين نساء الصحابة زمن النبي ، ولم يرو أنه لا يباع بعضه ببعض إلا وزناً ، ويقولان : الرائد في مقابلة الصنعة .

ولكن الاحتياط الأخذ يقول الأصحاب ، وهو الذي تجري عليه الفتوى في هذه البلاد من حين أدركتنا وعرفنا المشايخ المنع . أولاً : أنه قول الجمهور ، وهم يتمسكون بأنه ربوبي ، وفي الرخصة في ذلك فتح باب التلاعب ، فلو رخص لهم في هذا الجنس سوغوه في كل شيء ، وفتح الباب على مصراعيه . (تقرير)

١٦٤١- قوله : ولا في مطعم لا يكال ولا يوزن كالبิض والجوز .

والبطيخ بنوعيه الحبيب والجرو ، والثفاء ، والطروح .

لكن في كلام الشيخ حمد بن ناصر بن معمر أن ذلك يباع متفاضلاً ، لكن لا يباع نسبة . (تقرير)

(١٦٤٢ - يباع التمر المجبول والدبس بالوزن)

لكن التمر المجبول (أي المكنوز المنبعث) فهذا لا يمكن بيعه بالكيل ، فيعتبر بالوزن . ومثله دبس التمر ؛ فإنه يتحقق فيه التساوي بالوزن . (تقرير)

(١٦٤٣ - قوله : ولا يصح بيع اللحم بحيوان °)

كلام الشيخ بيع اللحم بحيوان من جنسه متفاضلاً ، ومنعه نـ° وهذا هو الذي بني عليه حمد بن معمر فتواه .

ولعل مسألة « نساء » أغاظ من ربا الفضل كما تقدم فيه البحث والبيان ، فينتفي في بعض الأحيان ربا الفضل ويتحقق ربا النسبة ولو غير ربوبي ، فإذا وجد شيء ما فيه هذه العلة فيمنع فيه النساء .

ومذهب الأربعة أضيقها في (باب الربا) مذهب مالك ؛ فإنّه يمنع
أشياء كثيرة هنا .
(تفسير)

(١٦٤٤) - بيع الحيوان بالحيوان نسأً متفضلاً

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن يحيى الشهري
سلمه الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص
سؤالك عن مسألتين (إحداهما) : هل يجوز للمسلم أن يأخذ من
أخيه المسلم عشرًا من الغنم حالاً على أن يعطيه بعد مدة يتفقان عليها
عشرين رأساً من الغنم .

والجواب : إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء ،
ومذهب جواز ذلك ، حيث أن علة الربا الكيل والوزن ، ولا كيل
ولا وزن في الحيوان ، فلا يُسمى ببيع بعضها ببعض نسأً متفضلاً ،
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر «أن يأخذ على
فلا تتص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه
أحمد والدارقطني وصححه . ولما في قصة وفد هوازن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : «وَمَنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيَضَةٍ
سِتُّ فَرِيَضَةٍ مِنْ أُولِي مَا يُبَيِّنُ اللَّهُ عَلَيْنَا» . ولما روى عن علي رضي
الله عنه أنه باع بعيراً يقال له عصيفيراً ربعة أبعة إلى أجل معلوم .
(ص - ف ٩٣٢ - ١ في ١٦ - ٧ - ١٣٨٦ھ)

(١٦٤٥) - والتمر نفسه لا يباع بالدبس ، كما لا يباع العنبر
بعصيره ، فإن الدبس عصير التمر حقيقة ، صرحو به في التمر

النجيل ، والدبس كذلك . بل بطريق الأولى ؛ فإنه يشترط في بيع بعضه بعض أن يتحقق كلا .
(تقرير)

قوله :- أو الخبز بالنشاء
النشاء : هو العجين . هذا ظاهره .

قوله :- ولا بيع الهرسة . إلخ .
نوع من المحنطة ، وهو يشبه اللقمي ، إلا أن اللقمي يشلب
(تقرير) ويجرش .

(١٦٤٦ - س) :- بيع نخلة خضرية تقدر بثلاثين بنخلة
حلوة تقدر بعشرين .

ج :- حرام ، ولا فيه خلاف بين أحد .
(تقرير)

(١٦٤٧) - مسألة خرص التخل ، وقسمه بالخرص . فيه كلام
لأهل العلم . وهو ليس حراما .
(تقرير)

(١٦٤٨ - س) :- خرص التخل في القسمة مثل مفترية تقدر
بعشرين ، وخضرية تقدر بأربعين ؟
ج :- لا يجوز ؛ لعدم التمايز .

(تقرير - أصول الأحكام)

(١٦٤٩) - التحديد بخمسة أوستق في العرايا)
قوله : فيما دون خمسة أوستق .

تحديده بخمسة أوستق لأجل أنه عادة حاجة الناس في ذلك الوقت ،
(تقرير) فإذا كان للحاجة تقدر بقدرها .

(١٦٥٠ - قوله : ولا يباع ربوى بجنسه الخ .)

واختار شيخ الإسلام جوازه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه .
والمعنى مطلقاً هو الوجه ، وهو الذي ينبغي ، سدا لباب الربا ،
فلو رخص متى يكون العوام يتقيلون بالشروط .

(تقرير)

العجوة

يقال : له بقابلا في المدينة ، وكان أنس لهم مزيد من الخبرة يقولون إنه معلوم ، وإنما يوجد شيء يقرب من العجوة ، وليس عجوة يروجونه على الحجاج .

أقرب ما يشابه العجوة النبوت الحمر ، والنبوت الحمر قيل : إنها العجوة .

(١٦٥١ - اذا قبض أرباحاً ربوية تصدق بها)

« المسألة الخامسة » : إذا سلمت بضاعة تبع شركة الأسمت ، واستغلت الشركة في أموالها - فوردت مكائن ، وأخذت مقاولات عمارات ، وكسبت أرباحاً من البنك ، وقدموا لك بيان حسابك ، ووجدت منه قسماً يختص بأرباح البنك وهي أرباح ربوية : فهل تقبضها وتجعلها مع مالك ، أو تردها على البنك ، أو تتصدق بها .

والجواب : - هذه الزيادة التي أخذت مقابل أرباح البنك تتصدق بها . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٣٥٤ في ١٧ - ٦ - ١٣٨٨ هـ)

(فصل في ربا النسيئة)

(١٦٥٢ - صورة من ربا النسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس البنك الزراعي

السعودي الاستاذ عبد الله السعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد أرشدنا ولاة الأمور إلى ما في برامج البنك الزراعي السعودي من الربا الصراح الذي هو محاربة لله ورسوله ، فوافقوا وفقهم الله ، ومنعوا الربا .

والآن بقيت منه خصلة واحدة وهي من الربا الصريح الجاهلي ، وهي : إما أن تقضي ، وإما أن تربى . وذلك فيما إذا أدى الفلاح المدين نصف قيمة العين التي اشتراها من الزراعة بعد حلول الأجل وبقي النصف الآخر لا يستطيعه ، وأجل من أجل الضرورة إلى الحول الثاني ؛ فإنه بلغنا أن الزراعة تطلب عنه مبلغاً من المال مقابل هذا التأجيل زائداً عن قيمة العين التي اشتراها بها . وهذا هو الربا الذي هو محاربة رب العالمين ، ومحارب رب العالمين مهزوم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - م ٦٤٣ في ٢ - ٥ هـ ١٣٨٥)

(١٦٥٣ - بيع الليرات السورية والعراقية والهندية)

(بالريال السعودي نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن الأمير

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الإطلاع على استرشادك الموجه إلينا منكم بعدد ١٨٥٦

وتاريخ ١٩-١١-٨٣ هـ بصدق ذكرك أن لديك قضية بين بنك القاهرة وعبد الله وسعد آل دحيم ، وأن وكيل بنك القاهرة قد تقدم بطالبته إليهما ببلغ خمسة وثلاثين ألف (٣٥٠٠٠) ريال . مدعياً أنها قيمة عمل سورية وعراقية وهندية قد سلمت من البنك عنهما قيمة لبضائع سبق لهما استيرادها ، كما طالبها بما سماه عمولة أو أجراً مراسلة . وتسأَل : هل يلزم آل دحيم بتسليم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي ، أو بتسليم ما سلم عنهما بعينه وتجعل عروضاً تكون بقيمتها وقت دفعها ؟

ونفيك أن القول بتسليم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي غير جائز ، وهو من أقسام ربا النسبة ؛ إذ أنه لا يظهر لنا في أوراق البنوك إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، يجوز فيها ما يجوز في أصولها ، ويعتنع فيها ما يتعذر في أصولها ؛ إعطاء الفرع حكم أصله وما اعتبر به عنه في أصل الوضع .

وكذلك لا يجوز اعتبارها عروضاً تجارة كما ذكرنا .

لذا يتعمّن القول بتسليم ما سلم عنهما بعينه من العمل الأجنبية . هذا إذا لم يتفقا على الاعتراض ، فإن اتفقا على الاعتراض فصرف يشترط لصحته القبض في محل الاتفاق ؛ لحديث ابن عمر قال : « كُنْتُ أَبْيَعُ الْأَرْبَلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدِّرَاهِمَ وَأَبْيَعُ بِالدِّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجُّرَتَهُ فَأَخَذَتُ بِشَوْبِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا

وَنَهْمَا بِالْآخِرِ فَلَا يُغَارِّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ » أخرجه الأربعة .
وصححه الحاكم والدارقطني . (١)

(ص - ف ٢٦٨١ - ١ - ٢٧ في ١٠ - ١٣٨٤ هـ)

(١٦٥٤) - بيع الدنانير الأردنية بريالات سعودية مؤجلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف

سالمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائكم عن رجل باع ألف دينار أردني حاصراً بشمن مؤجل ، قيمة الواحد اثني عشر ريالاً عربياً ، مع أن قيمته وقت العقد عشر ريالات سعودية .. إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب : لا يخفىكم الاختلاف في أوراق البنوك : هل هي أثمان ، أو عروض تجارة ، أو فلوس ؟ حيث أن الغالب عليها وصف الأثمان ؛ إذ هي فرع منها ، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، يجوز فيها ما يجوز في أصولها ، ويتمنع فيها ما يتمنع فيها ؛ إعطاء الفرع حكم أصله وما اعتيض عنه في أصل الوضع .

وبهذا يظهر لكم فساد هذه المبايعة ، وأنها جمعت بين ربا الفضل وربا النسيئة ، وبالله التوفيق . والسلام . مفيدي الديار السعودية

(ص - ف ١٦٧٥ - ١ - ١٩ في ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(١) أما سؤاله عن الزيادة باسم عمولة أو أجراة مراسلة . فيأتي
الجواب عنها .

(١٦٥٥) - بيع العملات الأجنبية بعضها ببعض نسبية

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم حسن بن بشر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابك المؤرخ ٢٢-٣-١٣٧٩ هـ الذي تستفتني به عن التعامل بالعملة الأجنبية مثل الجنيه العربي والاسترليني والدولار وببيع بعضها ببعض مدابينة إلى أجل .

والجواب : الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذه الأوراق المالية اعتبرت الآن عملة رسمية ، ونقداً نسبياً ، وهي قيم المبيعات في الغالب . ومادامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بيع بعضها ببعض نسبية . والسلام عليكم .

(ص-ف ٩٦٧ في ٤-٨-١٣٧٩ هـ)

(١٦٥٦) - بيع أوراق العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاضلاً^(١)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح إبراهيم الصغير المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابك الذي تستفتني به عن حكم بيع أوراق العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاضلاً، فمثلاً : الدينار العراقي يساوي ١١ هل يجوز بيعه إلى أجل باثني عشر ريالاً . إلخ .

والجواب :- الذي يظهر لنا عدم جواز بيع بعضه بعض إلى أجل بأكثر من ثمنه الحاضر ؛ لأنّه وسيلة إلى الربا ؛ بل هو باب من أبواب

الربا ؛ فإذا نزل البدل منزلة المبدل ، فلو لم يكن فيه إلا سد التربيع لكتفى . و « مَنْ اتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَزَّضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » (١) والله أعلم . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص - ف - ١٢٢٩ - ٩ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

(٦٥٧) - هل يصح بيع النوى بالطعام نسيئة)
 سُئل الشِّيخ محمد بن الشِّيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن بيع العجم (وهو النوى) بالطعام نسيئة ؟

فأجاب : أما بيع العجم بالطعام نسيئة فلا يصح ، لكونه مكيلًا ؛
 بناء على المشهور عند أصحابنا الحنابلة - رحمهم الله تعالى - من أن علة ربا الفضل في الطعام كالتمر ونحوه هي الكيل فقط . وأما عند من يجعل علة ربا الفضل في التمر ونحوه هي كونه مكيلًا مطعمًا
 آدمي كما هو اختيار الموقر والشيخ تقى الدين ومن يجعل العلة هي الطعام فقط ومن لا يعلل كالمانعين من القويسن المخصوصين الأعيان الواردة في حديث عبادة بالربا فلا باس بذلك .

(الدرر - ٢ ص ٩٨)

(٦٥٨) - بيع السلعة بثمن مؤجل لا يعد من الربا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي عبد الرحمن العامري
 سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن جواز بيع الرجل

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

السلعة التي تساوي عشرة حاضراً باثني عشر موجلاً ، وهل يعد من
الربا ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ، ولا يعد من الربا .
والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص - ف ٣٦٩ - ١ - ١٠ - ٨ - ١٣٨٧)

(١٦٥٩ - بيع الدين بالدين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

نعيد إليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٧٣٤٠ في ٢٩ - ١٠ - ٧٧
المختصة بدعوى ناصر الفائز ضد محمد بن سليمان .

ونفيكم أنه بدراسة أوراق المعاملة وجد من بينها ورقة منقولة
من سجل القبض بمحكمة الظهران وهي برقم ٢١٤ في ٢١ - ٨ - ٧
وبإملاء القاضي سابقاً بالظهران عبد الله بن عبد العزيز المبارك ، كما
وجد من بينها قرار صادر من القاضي المذكور وبرقم ١١٥٨
في ٩ - ٩ - ٧١ كما جرى الاطلاع على السند الذي بيد محمد بن
سليمان المشار إليه في قرار فضيلة الشيخ محمد العودة برقم ١٤٧٤
في ١٥ - ١٠ - ٧٧ .

وبعد تأمل جميع ما تقدمت الإشارة إليه ظهر لنا أن حقيقة الصلح
الذي جرى بين الخصمين هو أن ناصر التزم لحمد بدرابه في ذمته
عن النصف الذي يخص محمد من الدرابه التي لها في ذمة الناس

ما يتعلّق بشر كثما مع أن ذلك أكثر ما التزم به ناصر ، فيكون
صلحاً عن دراهم مؤجلة في ذمم الناس بأقل منها من جنسها مؤجلة
في ذمة الملتزم . و معلوم أن هذا لا يصح ، لأنّه من باب بيع الدين بالدين .
وفيه محذور من ناحية أخرى وهي أنه بيع الشيء ربوى بأقل منه
من جنسه نسيئة ، وذلك ربا كما لا يخفى . وأما أخذ محمد للموجودات
بقيمتها فذلك صحيح كما ذكر قاضي الظهران في قراره المشار إليه
أعلاه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ف ٣١٧ في ١١ - ٢٢ - ١٣٧٧ هـ)

(الصرف)

(١٦٦ - المصارفة غائب بغايب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد المرزوقي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : هل يجوز الصرف في
الغائبين - يعني الربيبة غائبة والريال غائب - وهل يجوزأخذ
التفاضل بينهما ؟

والجواب : الحمد لله . لا ينبغي التصارف بين نقدين غائبين ،
وإن كان بينهما تفاضل فهو أشد .

والسلام عليكم .

(ص - ف ١٣٨ في ١٤ - ٢ - ١٣٧٨ هـ)

(باب بيع الأصول والثمار)

(١٦٦١ - هل يتبع النخلة فراخها)

س : - إذا وقف نخلة أو نخلات وحدث بها فراخ هل تتبعها ؟

ج : - فيها بحث في « فتاوى المنقول » .

القريب أن تتبع النخلة ، لأنها غصن من أغصانها ، ولكن ليس جلياً من كل وجه ، فيه شيء من الغموض : من ناحية أنها غصن من أغصانها ما هي شيء نبت كالجزء منها . ومن ناحية أنه يلزم وجود نخلة أخرى إذا ماتت الأم تكون مستقلة . فمن هذه الناحية يتوقف . فهي غصن من وجه ، وليس غصنًا من وجه ، خضرية ولدتها خضرية ولا تشبه الغصن من أجل أنها في الأرض مستقلة بعروق تعيش بها بحيث أنها إذا ماتت الأم ما ماتت . (تقرير)

(١٦٦٢ - جزء الأثل هل يختص بها المغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٩٨ وتاريخ ١٥-٤-١٣٨٠ هـ
الذي تساءل فيه عن جزء الأثل التي تداعى فيها سليمان بن ناصر
ابن شيبان وابن عميه عبد العزيز بن محمد بن شيبان هل يختص بها
المغارس ، أم أن سليمان والوقف نصيبهما ؟

ونفيكم أن سليمان والوقف يشاركان عبد العزيز في جزء الأثل
الحاصرة ؛ لأنّه جنس مستقل . والأثل يمكن أن يجز أكثر من مرة
قبل كمال إغلال النخل . أما إن كان في البلد عرف مستمر مستقر

بأن جزات الأئل قبل كمال إغلال التخل للغارس فيعمل بالعرف ؛
فإن الشرط العرفي كالشرط النطقي . وفق الله الجميع إلى الصواب .
والسلام عليكم .

(ص - ف ٦٩٢ في ١١ - ٢ - ١٣٨٠)

(١٦٦٣ - الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن وصية والدك
عبد الله بن عبد الرحمن بن عجلان ، وذكرت أنه أوصى بعشر نخلات
فيها ضحيتين له ولوالديه ، وثلاث أخرى لابنه محمد فيها أضحية .
وذكرت بأن النخل مات ، وتسأل عن الأرض هل تبقى وقفًا بعد
زوال النخلات ، أو تعود ملكاً ؟

والجواب :- الحمد لله . المنصوص عليه في مثل هذا أن الأرض
لا تتبع النخلة في الوقفية ، فإذا باد النخل تعود الأرض ملكاً لصاحبها .
فعلي هذا تكون الأرض بعد موت النخلات ميراثاً لورثة الواقع الأول
والدك عبد الله بن عجلان - حتى زوجته لها نصيبها من الأرض .
والذي يخص عبد الرحمن منها يقسم بين ورثته بما فيهن زوجته .
والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٥٥٣ - ١ في ١٩ - ٢ - ١٣٨٦)

(١٦٦٤ - مالم يكن هناك عرف متبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن وصية عبد الله بن محمد بن عجلان ، وذكرت أنه اشتري من والده ست نخلات ووقفها ثم مرت بها هدميات شارع الرئيس فماتت النخلات . وتسألاً عن أرض هذه النخلات هل يشملها وقفية النخلات . أو تعود ميراثاً ؟
والجواب : - الحمد لله . المنصوص في مثل هذا أن من وقف نخلة أو نخلات فلا تتبعها أرضاً لها . ما لم ينص عليها أو يكون هناك عرف متبع .

ونظراً لما ذكرتم من عدم وجود وثيقة للنخلات المذكورة ، وأنكم لا تعرفون شيئاً عن قصد الواقف ، فلهذا يظهر أن الأرض لا تتبع النخلات . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٢٧٥ - ١ في ٦ - ٨ - ١٣٨٨ هـ)

(١٦٦٥ - قوله : ولا يشمل بيع قرية مزارعها . النخ .)

ويشمل لو كان للعقار بئر أخرى متروكة قد انقطعت وللمشتري بعضها فإنها تدخل في ذلك ، كما لو كان للمشتري مسيل . إلى أن قال : أو أراض تبع النخل واسعة تصلح أن تستقل ملكاً فلا تدخل إلا بنص .

والعرف هنا أيضاً كما سبق إذا كان هناك عرف لو كان أرض صغيرة تبع نخل ثم بيع النخل فإن فيه عرف، فعندنا في هذه الأزمان تدخل ولا يحتاج إلى تنصيص ، بخلاف ما لو كان أرض كبيرة تقارب الملك فلابد من إدخالها في الشرط ؛ إذ هي تصلح ملكاً على حدة .
(تقرير)

(فصل)

١٦٦٦ - قوله : ومن باع نخلا تشدق طلعيه . الخ

والذي يحمل كل سنة مرتين . القطن الذي في مصر والشام يأخذ أربعة أشهر ثم يحصد . فهذا يشبه بالزرع ، فحكمه حكمه .
(تقرير)

١٦٦٧ - بيع أشراب علف يحصد لها كلما شاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن محمد بن مزيعل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما رأيكم في بيع أشراب من العلف كل شرب بشمن معلوم ، ويقول البائع للمشتري : لك تحصدوا كل ما شئت حتى يقطع . انتهى .

والجواب :- الحمد لله . البيع المذكور غير سانع شرعاً . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٣٥٥ في ٤ - ٥ ١٣٧٨ھ)

(١٦٦٨) - اشتري قضايا يحصد كلما أحصد

وأما الرجل الذي اشتري من آخر قضايا على أن يحصد كلما احصد مدة ثلاثة أشهر بشمن معلوم .

فإن هذا غير صحيح عند فقهائنا .

(ص - ف ٢٠٦ في ٤ - ٢ - ١٣٧٤ هـ)

(١٦٦٩) - س : الأثل والفراخة ؟

ج : - مثل الرطبة ، لكن لو كان زيادة بسيرة اغترفت . وعند الأصحاب البطلان . وفيه قول آخر أنهما يكونان شريكين - شرط نحو فصل (١) لأجل القطعة في الأثل . وكذلك الفراخة ؛ لأنه لا يزيد زيادة كبيرة . ثانياً الحاجة داعية إلى ذلك . (تقرير)

(١٦٧٠) - س : القثاء ؟

ج : - هو الطروح الطوال . وهذا غير « الخربز » - الخربز ليس فصيلة من البطيخ ؛ بل هو نوع آخر . ويوجد هناك أنواع بعضها يقرب من بعض « كالشمام » فإنه نوع بطيخ . و « هندوه » هذا ليس بطيخاً . (تقرير)

(١٦٧١) - قوله : وان تضرر الأصل بالسقي .

إشارة للخلاف الضعيف .

ثم السقي إن كان فيه زيادة نماء لماله فهذا محل الكلام ، وإن كان لانماء فيه ضرر فيمعنـ؛ لحديث « لا ضرار ولا ضرار » (٢) وإذا كان فيه شقاق فيسلك مسلك الصلح . والغالب أن السقي لا يضر إلا صاحب الشمرة .

(١) الفصل هنا - ستة أشهر

(٢) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه .

(١٦٧٢) - قوله : وإن تلقت ثرة بعد بلو صلاحها
أو حب بعد اشتداده .

إشتداد الحب صلابتة ، وليس المراد الصلابة التامة بحيث يكون
مثل زمن حصاده ؛ بل إذا خرج عن صفة التموه واللذين ابتدأوا
الصلابة بأن أبيض ، وليس شرطه أن يكون حباً أحمر ؛ لأنَّه يصير
سوياً ، ويتنقم ، ويكون فريكاً .
ثم إذا وجد عادة فمسألة وضع الجوانع . إن كان منصوصاً ،
وإلا فالقياس .
(تقرير)

(١٦٧٣) قوله : وإن كان السالف يسيراً لا ينضبط .
إذا كان بعض الهيف الذي لا ينضبط بسدس ونحو ذلك
لم يتعلق به حكم ، ولو علق به حكم لما صبح بيع في الغالب .
(تقرير)

(١٦٧٤) - قوله : وصلاح بعض الشمرة صلاح لها ولسائر النوع .
ولعل هذا هو الأقرب . النخل نوع ، وكل شكل نوع على حده .
وعند من يقول : يشمل البستان كله . ظاهره ولو أجناساً عنده .
(تقرير)

(١٦٧٥) - هل يملك العبد بالتمليك)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبهما
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-
جواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٨٨ في ٢-١-٨٥ حول استرشاد
فضيلة قاضي النماص بشأن تركة سالم الذي كان مملوكاً لآل فراج

العسيلي وعواضوا من قبل الحكومة ، ثم إن سالماً توفي وخلف تركة ، وما ادعاه فراج بن شاكر العسيلي من أن ما تركه سالم قد اكتسبه حال كونه ملوكاً له وشركاه ، ولم يعش بعد عته إلا مدة كان فيها طبيع الفراش . الخ ...

نفيدكم أن تملك العبد مسألة فيها خلاف مشهور . هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ ومعلوم أن المقدم في المذهب أنه لا يملك ، قال في « الفائدة السابعة » من الفوائد الملحقة بالقواعد لابن رجب ما نصه : العبد هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ في المسألة روایتان عن أحمد ، أشهرهما عند الأصحاب أنه لا يملك ، وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر القاضى ، والأكثرین .

و « الثانية » يملك ، اختارها ابن شاقلا ، وصححها ابن عقيل وصاحب « المغني » . إنتهى .

هذا وقد نصوا على أن من باع عبداً وله مال فما له لسيده إلا أن يشرط المباع ، لحديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطِ الْمُبَاعَ » (١) لذلك فإن ما كان لدى العبد من مال قبل مسألة الحكومة المشار إليها فهو لسيده إذا لم يكن قد اشترط عليه ، وسواء قلنا العبد يملك بالتمليك أم لا ، لأن العبد وما له للبائع . أما ما كسبه بعد مسألة الحكومة ، فإن الحكومة قدرت أنها بما أجرته هي المعتقة ، وأن الولاء لها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٢٦٧٣ - ٣ - ١ في ٢١ - ٦ - ١٣٨٥ هـ)

(١) متفق عليه .

(١٦٧٦) - باع ما في دكانه وفيه نقود

و« المسألة الثانية » وهي ما يفعله بعض الناس من بيع ما في دكانه جزافاً وهو مجهول لدى الطرفين ، وقد يكون فيه نقود .. إلخ . فالجواب : - أن من شرط صحة البيع كون المبيع معلوماً علمأً نافياً للجهالة ، فإذا فقد هذا الشرط لم يصح البيع ، وإن حصل العلم فلا بأس .

وأما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة ، كما صرحا به في من باع عبداً وله مال .

(ص - ف ١٠٠٠ في ١٥ - ٨ - ١٣٨١ هـ)

(١٦٧٧) - اشتري بيتك وشرط تأمين الماء والكهرباء تبعاً له

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن صالح بن رشيد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

وصلنا كتابكم ، وما ذكرتم جرى الإطلاع عليه . وقولك : عندي بيت داخله كهرباء وداخله ماء ، وهذا البيت أريد بيعه ، والذين يريدون شراء هذا البيت يسمونه بعشرين ألف ريال (٢٠,٠٠٠) على شرط أن التأمين الذي يسمى « دخولية للكهرباء » وكذلك « دخولية المياه » أيضاً داخل في البيع : فهل يجوز هذا البيع ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز البيع وإن اشترط ذلك ، لأن تأمين دخولية الماء وتأمين دخولية الكهرباء يدخل تبعاً للبيع ؛ إذ ليس التأمين مقصوداً بالذات فيقع التحرير ، ولكن المقصود بالذات

البيت المشار إليه في السؤال . ونظير جواز هذا جواز بيع العبد بشرط دخول ماله في العقد ، إذ بيع العبد غير مقصود ماله ؛ وإنما وقع ماله تبعاً له .

(صـ-فـ ٥١٦ في ٢٠-٦-١٣٧٨ هـ)

١٦٧٨ - قوله : ويشمل بيع دابة كفرس لجاماً ومقوداً
وبعضهم يقول : يرجع إلى العرف . وهذا واضح ، إذا كان للناس عادة مطردة فيما يتبعه وما لا يتبعه فيما له به ملابسة ، وإذا كان العبد مثلًا إذا بيع تبعه ثياب الجمال .

(تقرير)

(باب السلام)

١٦٧٩ - قوله : ويصح بالفاظ البيع . الخ
وبلغت (الكتبة) عند العامة . ويصح بلغة (المداينة) .
(تقرير)

(١٦٨٠ - من :- التمر في نجد يوزن ؟)
ج :- إذا كان مجبولاً فهو وزن . أو ما هو كذلك لكن فيه زيادة رطوبة ، الرطب لو جعله يستمر على الصاع لكان كوماً فوقه ، فلا منفذ للكيل فيه .
(تقرير)

(١٦٨١ - من :- الذين يوردون ببيع زيد من عمرو ألف كيس سكر صفتة كلها وكذا وزن الكيس سبعين وزنة في ذمي مالك إلا تقبضها بعد شهرين ، ينوي توريده .
ج:- هذا سلم .
(تقرير)

(١٦٨٢) - س : - بيع السلاح هذا مع الفشق ؟

(تقرير)

ج : - لا مانع .

(١٦٨٣) - قوله : وإن جاءه بدون ما وصف . إلخ .

لكن نعرف أن الحشف ما دخل في هذه المسألة ، فهذا جاءه في الحقيقة بالمسلم فيه وبغيره ، فيكون فيه محلنور صرفه إلى غيره . ولو اتفق أن الحشف علف يساوي التمر فلا يصح ؛ لأنَّه يدخل في مسألة صرفه إلى غيره الممنوع عند الأصحاب .

العيوب كونه محمضاً ، أو موسماً ، أو غير ذلك من العيوب . فهذا إذا قبضه فوجده كذلك فيرده إن شاء ، ويطالبه بسلمه ، أو بالأُرْش . والأُرْش هنا لابد أن يكون ثمراً لا يصلح أن يدفع إليه دراهم مقابل ما فات من وصف التمر ، ولا بسر ، ولا عرض . هذا كله على المذهب .

(تقرير)

ثم مسألة الأُرْش هو تمر . فيقال : كم تساوي سليمة . فإذا قيل : أربعين ، ومعيبة بثلاثين . صار الأُرْش الربع . فيضم إلى هذا التمر العيب شيء آخر من نوعه ما يكمل قيمة الأربعين . فالذى بيكمel ثلاثة وثلاثين وثلاثين معيبة هذا أرشه ، وإن كان من الصحيح بعشرة فيصير خمسة وعشرين . ثم قيمة العشرة الدرادهم هذا هو الأُرْش ، ولا يصلح فيه أرش إلا هذا ، وهي من مسائل الشيخ سعد (١) وعثنا عليه من كلام الأصحاب .

(١) ابن عتيق .

(١٦٨٤ - البيع إلى أجل بأكثر من ثمن النقد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وصل عمر العربي المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن المسائل الآتية : -

« المسألة الأولى » عن ما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل بأكثر من ثمن النقد . الخ ...

الجواب : - هذا جائز إذا كان برضى الطرفين ، ولم يزل عمل المسلمين على هذا ، إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي .

قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربع الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربع فلا يأس به . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبي عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا يأس به . وهذا يقتضي كراهة الربع الكبير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنَّه شبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع الرابحة والمساوية . ذكره في « الاختيارات » .

(ص - ف ٣٠٥١ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨٤ هـ) (١)

(١٦٨٥ - هل يأخذ السلعة الأجد بزيادة قيمة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن أسلم في الحيوان على الوصف المشروع ولم يوجد في وقته عند من استسلم سنه ، وعنه أسن منه : هل يأخذ المسلم بزيادة قيمة أم لا ؟

فأجاب : - لا يأخذ المسلم بزيادة يدفعها إلى المسلم إليه ؛ بل له أخذها مجاناً .

(ملحوظ بالدرر السنئية جلد ٢ ص ٨٨ ط ١)

(١) وتقديم في حكم بيع المسترسل فتاوى في بيان (الغبن) .

(١٦٨٦ - قوله : كالي الحصاد ، والجذاذ ، وقدوم الحاج)

ثم بعض هذه الصور قريب وهو إلى الحصاد والجذاذ . وإذا كان الأجل طويلاً اغتفر أكثر . ثم هو معلوم عند العامة والخاصة ؛ ولهذا جوزه من جوزه في الحصاد والجذاذ .

والذي فيه الجحالة أكثر من هذا : بيعه إلى الخضار ، وإلى السن والسمين ، ونزول المطر . فبعض السنين ما يكون سمن وسمين . يمنع القطر لحكمة ، والخضار كذلك إلا أنه أقرب فإنه قد يكون في آخر الوسيء ، وقد لا يكون .

قدوم الحاج يريدون وقت القدوم لا نفسه عند القائلين به . وعلى المذهب لا يصح . ولكن إذا كان شيء لا يختلف إلا بشيء يسير فهذا يصح على القول الآخر ، وهو الصحيح إن شاء الله .

(تقرير)

(١٦٨٧ - السلم في العنب والرطب في شباط)

قوله : أن يوجد غالباً في محله .

فإن كان لا يوجد فيه أصلاً أو لا يوجد إلا نادراً لم يصح كالسلم في عنب في شباط الأول الذي هو « النعائم » اسلام الرباعية . لكن هذه السنين توجد التصصيرات في كل فصل ، فلعله أن يلحق بالقليل وإن كان فيه كثرة فلا مانع من الصحة ، وكلامهم قبل أن توجد هذه التصصيرات ونحوها . وكذلك الرطب مثله لو أسلم في الرطب في الرباعية لم يصح ، ويقاس عليه ما لا يوجد في الوقت إلا بندرة .

(تقرير)

(١٦٨٨) - من صور بيع الكالىء بالكالىء

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله بن فرحان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم المتضمن أن شخصاً اشتري منك ستين كيس من الأرز الباكستاني بأربعة آلاف ومائتين ، قال : كل كيس بسبعين ريال (٧٠) مؤجلة مدة معلومة ؛ وأن مشتراكاً منك أكياس المذكورة بالجنس والوصف المذكورين من ذمتك ، إذ ليس لك أكياس وقت البيع ، وتسأَل عن حكم هذا هل فيه ما يفسده .

ونفيلك بأن هذا البيع فاسد من جهتين (أحداهما) : أنه بيع دين بدين ، وهذا لا يصح «لنهاية صلٰى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء» . (الثاني) : الجهة في البيع باطل ، وللبائع رأس ماله لا يظلم ولا يظلم ، قال الله تعالى : (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١) . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٥٦٤ في ٢١-٨-١٣٨٢ م)

(١٦٨٩) - قوله : ولو جعل الدين سلماً لم يصح .

وهذا هو قلب الدين الذي يسميه العامة «التصحيح» ، أو لا دراهم ثم قلبها تراؤ ، هذا تحيل لا يجوز ، الفاسد فاسد ، وكلام شيخ الإسلام وأئمَّة الدعوة كثير . يصير فلاح يدايته إنسان ولا يود أن أحداً يزاحمه ، وليس واثقاً منه يعطيه الدرارِم ، فيتفق معه على أن يشتري منه مائة صاع بمائة ريال ، ويحضر المشتري مائة الريال ، ثم إذا

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٩ .

سلمهما له يرجع الكداد (١) ويسلمها لراعي الكتاب ، فيقول : هذه المائة التي عندي لك . ولو لا مائة الريال لما رغبت في ذمته غالباً . وأكثر ما يكون قلب الدين على المسر . أما لو كان معلوم ملامته فيشترط أن يتكنه منها . (تقرير)

(١٦٩٠ - قوله : ويجب الوفاء موضع العقد .

ثم نعرف أنه إذا كان في البلد عرف عمل به إذا لم يشترط مكان الوفاء ، من ذلك ما كان متعارفاً عند أهل هذه البلد أن المسلم يذهب إلى مكان المسلم إليه ويأخذها منه . فإن شرط ما أكيلها إلا في بيتي فذاك ، وإلا رجعاً إلى العرف عند الساكت .

(تقرير)

(١٦٩١ - قوله : وان عقد بيراً وبعمر شرطاه .

ومثله الطائرة في الجو ، ويتحمل أنها إذا كانوا من وطن أنه يصح لأن هذا يشبه العرف . (تقرير)

(١٦٩٢ - أخذ ثمرة النخل عن ثمرة في الذمة بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن منيف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد فهمنا استفتاءكم عن قبول ثمرة النخل برأوها عما في الذمة .
والجواب : - الحمد لله . أنه لا بأس في مثل هذه الصورة التي
ذكرتم أن يأخذ الغريم ثمرة النخل برأوها عما في ذمة مدینه ، بشرط
أن يتيقن أن الشمرة أقل مما في الذمة ، ويكون هذا من باب الحطيبة

(١) الفلاح .

مثل أَنْ يَا خَذْ تسعين عن مائة ونحوها ، والأصل في هذا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وَأَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحُدْ شَهِيدًا وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرُهُ فَكَلَمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَمَ الْيَهُودِيَّ لِيَاخُذْ ثَمَرَةَ تَخْلِيَةِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْلُلَ فَمَسَى فِيهِ . وَفِي لَفْظٍ : وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ : جُدَّ لَهُ فَأُوْفِيَ الَّذِي لَهُ فَجَدَهُ بَعْدَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُوْفِاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضَّلَتْ سَبْعةَ عَشَرَ وَسَقَا » رواه البخاري .

أما بيع الثمرة بعد الاستيفاء بها على ما تقدم فلا بأس به ، إذا كان قد قبضها قبض مثلها بالتخليبة واستقرت على ملكه . والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٨٦ في ٢٩ - ٣ - ١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٣) - اذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيطه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العائظ
سلامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك موجب خطابكم رقم ١٤٨ وتاريخ ٢-٧-١٣٨٦ هـ بخصوص سؤالك عن سندات قديمة تحمل طلبات بالريال الفرancسي هل يعدل فيها إلى القيمة وقت العقد ، أو يصلح أربابها بالعملة الحاضرة بأقل من صرفها الواقع إرفاقاً بالمدين ، أم لا بد من السعر الواقع يشتري بها جنيهات ويستوفيها صاحب الحق

عن حقه بالفرانسي . وكذلك الأمر بالنسبة لسنادات قدية بالريال العربي الفضة .

والجواب : - أن هذا راجع إلى رغبة صاحب الحق ، فإن أصر على استيفاء حقه بالريال الفرنسي كما هو عن دينه فله ذلك ، حيث أن الريال الفرنسي موجود . وإذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيبة فله ذلك ، كأن يعطي المدين الدائن الريال العربي أو الرياليين عن الريال الفرنسي . وكذلك الحال بالنسبة للريال السعودي الفضة . فإذا أصر صاحب الحق على الوفاء له حسب عين دينه فله ذلك ، حيث أن الوفاء بها متيسر ؛ لوجودها ، وقيام التعامل بها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص - ف - ٣٦٢٧ - ١ - ١٢ - ١٤٨٦ هـ)

(١٦٩٤ - الاعتياض عن الفرنسي بالعربي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن سلطان السحيباني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

خطابك وصل ، وما ذكرت من جهة سؤالك الذي مضمونه أن عليك ديناً قدماً ريالات فرنسية ، وأنك قلت لصاحب الدين إنك ستشفف له عوض لأن السكة قد تغيرت . وقال لك : إن التجار الذين لهم طلب فرنسي في بريدة يأخذون عن الريال الفرنسي ثلاثة أربيل عربي . وتسأَل هل هو جائز ، أم لا ؟ وأيضاً تسأَل إذا أردت تنزوج أو تزوج أحداً من بناتك لأنك ما تسمع .

فالجواب عن « مسألتك الأولى » : أني أفيديك أن دفع ثلاثة الريالات العربية عن الريال الفرنسي لا يجوز ، ومثله الإيفاء عن الفرانسية بمقدار قيمتها من العربية لا يجوز أيضاً .

وما ذكرت أن تجار أهل بريدة يستائفون ثلاثة الريالات العربية عن الفرنسي . فالظاهر أن هذا لا يصح عنهم ، وإن تحققت عن أحد ذلك ففيه لنا حتى نرشده لينتهي عن ذلك .

أما أخذ العreibيات عن الفرانسية كأن يؤخذ عن خمسين ريالاً فرانسياً خمسون ريالاً عربياً على وجه المخطبطة والمسامحة فإن ذلك جائز .
(ص - م ١٦٥٥ في ٢٤ - ١٢ - ١٣٧٣ هـ)

(١٦٩٥) - فتوى في الموضوع

« المسألة الثانية » : إذا كان الدين فرانسية ولا يوجد إلا ورق سعودي ، والدين بعضه سلم في تمر ، وبعضه سلم في حبوب . فهل يرد كل صاحب دين إلى رأس ماله ويوزع عليهم بالوراب كل بقدرها ، أو يشتري لهم كل بقدر ما يتحصل عليه من السوراب مما أسلم فيه ؟

والجواب : - أنه لا يعطي ورقاً ، لأنّه ليس من جنس ما أسلم فيه ولا من جنس رأس ماله ، بل هو جنس ثالث . فعلى هذا يشتري له بمقدار قسطه من جنس ما أسلم فيه .

(ص - ق ٤٢٧ في ٥ - ٦ - ١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٥) - ٢ قوله : ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به الرهن إذا كان من جنس دين المسلم فما المانع أن يستوفى منه ، وإن لم يكن من جنسه بيع .

و كذلك مسألة الكفيل ؛ ولهذا القول الثاني الصحة ، وهذا القول
(تقرير) أصح في الدليل .

(١٦٩٦ - فتوى في الموضوع)

ـ « المسألة الثانية » عن حكم أخذ الرهن والكفيل على دين السلم .
إلى آخره .

والجواب :ـ هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد ذكرها
في « المقنع » و « الإنصاف » و « الفروع » وغيرها . فالمشهور عدم
جوازه ، والرواية الأخرى جوازه ، ويستدل له بعموم حديث
« الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » (١) وربما استدل له بقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّثْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْبُرُوهُ
ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكُمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا
مَقْبُوضَةً) (٢) فعمومه يشمل دين السلم كغيره .

(صـ - فـ ٤٣٩٦ - ١ - ٢٩ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(باب القرض)

(١٦٩٧ - قوله : وان كانت الدرارهم مكسرة)

يعني أنها كسر ، قطع . والظاهر أن الأربع والأنصاف للريال - مثلا
لا تدخل في المكسرة ، لأن حكمها غير حكم المقطعة ، وهي إياها - أي
الدرارهم - إلا أنها مجمولة هكذا ؛ لأجل السهولة في النفقة فلا يحتاج
لصرفها ، وربما أنها أرغمت في بعض الأحيان ، ولا تتعب إلا في الحساب .
ثم على كل حال الوزن واحد سواء قلنا المكسرة كما تقدم أو هذا ،
فأي حالة يكون الصغار فيها نقص في الرواج فالمسألة بحالها .

(١) صححه الترمذى .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

فالملمسة الظاهر أن فيها كسور كأن تكون سكة قديمة فيها كسور وعفروط وهي ينقص . وفي « تحاشية المقنع » أن ذلك على حقيقته . ويشير الشيخ سليمان إلى أنه قد يفهم من ذلك غير الحقيقة ، أو أنه يدخل في ذلك ما لو كان قطعاً من فضة غير مضروبة . لكن هذه لا تسمى دراهم .
(تقرير)

(١٦٩٨) – اذا أقرضه أوراقاً نقدية ثم غيرتها الحكومة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز العثمان العبد الكري
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي بي عن من أقرض رجلاً دراهم - أوراقاً نقدية - ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة أخرى . فما الواجب دفعه لوفاء هذا القرض ؟

والجواب : - ذكر الفقهاء رحمهم الله أن السلطان إذا منع التعامل بالسكة فلا يلزم المقرض قبولها إذا ردتها عليه المقترض ؛ لأنها أصبحت كالمعيبة ، وحينئذ فيكون للمقرض قيمتها وقت القرض بالنسبة إلى النقود الأخرى التي لم تغير ، فيدفع له المقترض قيمة ما كانت تساويه وقت القرض بالنسبة إلى الذهب مثلاً . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٦١ - ١ - ٥ في ١٣٨٦ هـ)

(١٦٩٩) – قوله : أو فلوساً .

الفلوس كل نقد ليس يعني - يعني ليس بذهب ولا فضة - مثل البياز ، والقروش ، ونحو ذلك ؛ بل أولى الأوراق على القول بأنها فلوس ، فإنها أولى بالحكم من الفلوس ومن الدرام المكسرة . وهذا

إذا منعها ؛ فإن تجديد السلاطين العمل وكسرها عادة لهم جارية غالباً .
والنقصان يتصور في الفلوس والدرارهم المكسرة . (تقرير)

(١٧٠٠ - قوله : وكذلك المغشوشة)

وعندهم أنها مثيلة فيكفي ردها . لكن فيما إذا وجد نقص فإنه يلزمهم المثل عندهم . وعلى أصل الشيخ الظاهر أنه يلزمهم القيمة . ثم هذا في القرض ، ونص عليه أحد . واختار الشيخ أن هذا يجري فيسائر الديون ، كما لو كانت المكسرة أو الفلوس أو الدرارهم ثمن مبيع أو أجرة دار أو غير ذلك من الأعراض ، لأن ليس له إلا القيمة . وهذا هو الذي ينبغي ، لساوء على كل من النقص . (١)

(تقرير)

(١٧٠١ - أقرضه فضة قبل عملة الورق) فهل يرد فضة ؟

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٦ وتاريخ ١٤٨٠ - ٤ - هـ
الذي تسلّلون فيه عن من أقرض أخاه له ريالات فضة قبل أن تأتي
عملة الورق ، وبقيت بذمة المستقرض إلى أن جاءت الورق وصارت
هي المعتادة ، ولما طلب المقرض حقه ودفع له ورقاً رفضها وطلب
فضة . إلخ ...

(١) انظر ما إذا كان عليه فرنسة أنه لا يتقاضى عنها ريالات عربية ولا فضة ولا ورق ، بل تصرف جنيهات ، ثم فرنسه الخ . في (فتوى في الربا برقم ٦٢٢ في ٩/٢٢ هـ . وأخرى في السلم برقم ١٦٥٥ في ١٢/٢٤ هـ .

نفي لكم أن الظاهر في هذا أنه يرد عن الفضة فضة ؟ فإذا لا فرق بين ما ثبت بالذمة قبل الإلزام بالمعاملة بالورق وبعده ، والمرتضى محق في رفضه استلام الورق عن الفضة . هذا ما نراه . والله أعلم .
(ص-ف ٦٩١ في ١١-٥-١٣٨٠ هـ)

(١٧٠٢ - دائن له دراهم فضة ، وبذل له المدين دراهم ورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله الزامل الصغير
قاضي محكمة الدلم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٧٤ وتاريخ ٤-١١-١٣٨٣ هـ المتضمن استرشادك عن الرجل الذي له بذمة آخر دراهم فضة عربى ، وعند الوفاء بذل له المدين دراهم ورق ، فلم يقبلها ، وطلب منه دفع فضة . إلخ . . .

والجواب :- إذا كان الدين الذي بذنته فضة فله فضة ، ولا يلزم أن يقبل دراهم ورق إلا برضاه ، أو باتفاق بينهم من جديد .
والسلام عليكم .

(ص-ف ٢٢٨٧ في ١٥-١١-١٣٨٣ هـ)

(١٧٠٣ - قرض البنك بفائدة خمسة في المائة حرام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن عبد الله حنفي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٤-٧-٨٣ هـ المتضمن استفسارك

عن القرض الذي استقرضته من البنك ، وعند الوفاء طلب منك البنك زيادة على أصل القرض بالساعة خمسة . وتسأَل عن جواز مثل هذا .

والجواب : - الحمد لله . لا يخفى أن القرض عقد إرفاق وقربة ، والزيادة فيه تخرجه عن موضوعه ، سواء كان مما يتعامل به البنك أو يتعامل به سائر الناس ، قال في « المغني » : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنأخذ الزيادة على ذلك ربا . وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم ذهوا عن قرض جر منفعة ، وعن فضالة بن عبيد موقوفاً : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ، وروي عن علي بلفظ « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » وفي رواية : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً » وعن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » رواه البخاري في تاريخه ، وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة فلقبت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاشي ، فإذا كان لك على رجل حتى فآهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

فتبيين بما ذكر أنأخذ الزيادة على أصل القرض حرام ، ولا يحل .
والله أعلم .

(ص - ف ٧٣٨ - ١ - ١٥ - ٤ - ١٣٨٣)

(١٧٠٤) - مجمع على تحريره

« المسألة الثانية » : عن رجل ضعيف الحال ، وليس عنده شيء ، واضطر للاقتراء من البنك بزيادة نسبة معلومة يشي بها حاله .
 والجواب : - لاشك في تحرير مثل هذا ؛ لعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنة في النهي عن الربا ، وأن صاحبه محارب الله ورسوله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه .

والربا « ثلاثة أنواع » : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وربا القرض .
 والمقصود هنا الكلام على « ربا القرض » وما ورد فيه حديث أنس ابن مالك في الرجل يقرض أخاه المال فيهدي له ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْنَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى ذَبَابٍ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِيلَكَ » رواه ابن ماجه . وقال السيوطي : حديث حسن ، وأقره الشنawi على تحسينه ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله . وترجم له البهقي في « سننه الكبرى » بقوله (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) وهو المروي عن جملة من أعيان الصحابة : عمر ، وابنته عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وفضالة بن عبيد . وذكره الموفق بن قدامة في « المغني » والقرطبي في « تفسيره » والشاطني في « المواقفات » وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ومن حکی « الإجماع » على تحريره ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، والباجي ، وابن حجر ، والعنيي ، والهيمي ، وصاحب « الإنصاف » (١) وغيرهم . والله أعلم . (ص - ف ١٢٤٣ في ٢١ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(١) علي بن سليمان المرداوي .

(١٧٥) - اشتراط القرض في عقد المساقاة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن عقد مساقات هذا
نصه : (ما قولكم في رجل ساق رجلا على نخله ، وشرط في عقد
المساقاة أن المساقى يقرض المساقى دراهم معلومة نحو ألف ريال :
هل يدخل هذا في حديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا » أم لا بأس
به ، ولو زعم المُساقى أن قصده من المساقاة إنقاذ نخله من الهلاك ،
فهل فيه فرق ، أم لا ؟ أم .

والجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائزة
بين المسلمين . وأما القرض فهو عقد إرفاق وإحسان ، فاشترط
القرض في عقد المساقاة بفسدتها ، لدخوله في الحديث الذي ذكرتم
« كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا » وعلة النع ظاهرة لأنه لو لا هذا
القرض لم يقبل التخل مساقاة بهذا السهم . وإذا فسدت المساقاة
فالغم لصاحب التخل وعليه الغرم ، وللعامل أجرة المثل . ومثل هذه
المسألة التي تتعلق بطرفين ويكون بينهما اختلاف في صفة الواقع
الغالب أنها لا تنتهي إلا من قبل القاضي ، فينبغي مراجعته فيما يشكل
والسلام عليكم .

(ص - ف ٩٨١ في ٦-٨-١٣٧٩ هـ) (١)

(١) وتقسم فتاوى في القرض الذي جرى نفعا في (باب الربا) أيضا
لأنه من أنواعه ، وأدرجت هذه هنا لأنه يسمى (قرضا) في عرفهم .

(١٧٠٦) - دلال يقرض صاحب المال المباع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن عمير سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرجعه إلينا منك ، المتضمن أنك تقرض من تتولى بيع ما شنته لاستعجاله ، وتستوفى ما أقرضت مما تقبضه من قيمة ما شنته المباعة بواسطتك حتى تستكمل قرضك . وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيشارهم أياك دون غيرك .

والجواب :- الحمد لله . لاشك أن أصل مشروعية القرض واستحبابه التقرب إلى الله في تفريح كرب المحاججين ، وهذا القرض ليس مقصدًا من مقاصدك في الاقراض ، وإنما غرضك جر منفعة لذانك . وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٦٨١ في ٩-٥-١٣٨٢ هـ)

(١٧٠٧) - لا بد من اتحاد المالين في الحوالة (السفتجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ صالح بن مطلق

قاضي الحضر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلي كتابكم المكرم ، المتضمن السؤال عن المسائلتين الآتي بيانهما :

١ - الذي يصرف الريال العربي ثمانين ريالاً بمائة روبيه ، أحياناً تكون الشمانيين فضة ، وأحياناً ورق سعودي ، ثم يتحول راعي الروبيات بها في الكويت : هل يصح ذلك ، أم لا ؟

٢ - الذي يحولون عليه التجار الأموال فيبادرها ويسالم جمرها ، ويشترط عليهم رياحين في المائة التي يسلفهم إياها جمرك ؟

والجواب عن « المسألة الأولى » : لا يجوز ذلك ، لكون هذه المسألة هي مسألة « السفتحة » ويقال لها : « النقلاء » ولابد فيها من اتحاد المال المحول به والمال المحول عليه في الجنس والقدر .

أما مسألة أخذ وكيل الأموال عن ما يقرضه أربابها ريالين في كل مائة بدل قرض أربابها ذلك للجمرك فغير جائز . وفي الحديث :

« كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا » وسواء كانت الريالان في مقابلة قرض المائة ، أو في مقابلتها ومقابلة تخلص ما تؤخذ عليه المائة من الجمرك .

وأما إن كانت الريالان في مقابلة تخلص ماله في الجمرك فقط . فالظاهر أن هذا يصح ؛ لأنه جعلا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص-ف ١٨٩ في ٤-٢١ هـ ١٣٧٥)

(١٧٠٨) - منع أخذ العمولة على العوالة (السفتحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الآخر الشيخ قاسم بن سلمة الله علي بن قاسم الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية :

« المسألة الأولى » عن حكم ما يأخذنه البنك على عميله عندما يحول له دراهم من بلد إلى بلد . هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالاجرة أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقع في الربا .

والجواب : - الحمد لله . إنختلف كلام العلماء في مثل هذا ، فمنهم من قال : هو حرام ؛ لما فيه من الزيادة . ومنهم من قال : هو مكروه . ومنهم من قال : بجوازه عند الحاجة ؛ لأنه من جنس السفحة ؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجرته فأقل ، ولم يكن هناك تحويل على الربا .

والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً ؛ سداً للنريعة ، وسد النرائع أصل من أصول الشريعة .

(صـ- فـ ١٢٨١ في ٢٧-٦-١٣٨٧ هـ) (١)

(باب الرهن)

(١٧٠٩) - « المسألة الخامسة » : هل يجوز رهن ثمرة العقار الموقوف قبل الصلاح كالطلاق ، أم لا ؟

الجواب : - نعم يجوز رهنها ، كما يجوز رهن ثمرة الطلاق ؛ فإن ثمرة الوقف مملوكة للموقوف عليه .

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الثاني عشرة التي سأله عنها
الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٠) - لا يلزم الرهن الا بالقبض رهن السيارات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلىنا رفق خطاب فضيلة

(١) أما بقية المسائل فتقسمت في (الزكاة) ، وفي (الربا) .

رئيس هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية رقم ٥٤١ وتاريخ ٢١-٧-٨٢ـهـ المتعلقة بقضية الهيلم بن ورده العجمي ضد عبد الرحمن المنصور بقصد السيارة التي اشتراها عبد الرحمن من فيصل بن معتوق ، المشتملة على الحكم الصادر فيها من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض إبراهيم العمود بعدد ٨١٠-٢ وتأريخ ٢٠-٦-١٣٨١ وعلي ملاحظات هيئة التمييز في قرارها رقم ٢١٣ وتاريخ ٢١-١١-١٣٨٢ـهـ حول الحكم آنف الذكر .

وبتتبع المعاملة ومرافقاتها ، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء المدعي الهيلم العجمي أن السيارة القلابي الروسية مظلل تسعه وخمسون رهن له في طلبه على فيصل بن معتوق ، وأن فيصلا باع السيارة على عبد الرحمن المنصور بدون إذنه . إلى آخر دعواه ، واعترافه أنه سلم أوراق السيارة من نمرة واستماراة وورقة العطاء إلى فيصل ليكمل إجراءاتها لدى قلم المرور ، وأنه تحيل به وباعها ، كما يتضمن الحكم بإطلاق السيارة للمشتري عبد الرحمن لتسليم المدعي الراهن أوراق السيارة التي مكتنته من التصرف إلى آخر ما ذكر.

بدراسته لم يظهر لنا ما يعرض به عليه ، ولم نر وجاهة ملاحظة هيئة التمييز على الحكم ، إذ المشهور والراجح من المذهب وعليه العمل أن الرهن لا يلزم إلا القبض . وعلى أي حال فالمرتهن المدعي ليس قابضاً الرهن ، سواء اعتبر القبض تسلم السيارة بعينها أو تسلم أوراقها وما وراء ذلك ، فالأخذ والرد فيه لا طائل تحته . وبالله التوفيق .

والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٣٣٢ في ٢٩-١١-١٣٨٢ـهـ)

(١٧١١ - فتوى في الموضوع)

« المسالة الحادية عشرة » : قد تتابع الناس في رهن العين الواحدة عند عدد بعضهم لا يعلم ببعض ، ثم يفلس فيحكم للسابق تحريراً وذهب الحقوق بذلك ، وعظمت المضرة : فهل ترى إلزام الناس بالقبض كما هو المنصوص ، وما حجة من أجاز الرهن بدون قبض ، وهل للشيخ تقى الدين أو أئمته هذه الدعوة فتوى ؟

الجواب : - الصحيح المعتمد أن قيضاً الرهن شرط للزوم ، ولا أعلم دليلاً من رأه لازماً بدون القبض ، ولا يحضرني اختيار الشيخ تقى الدين في ذلك .

وأما أئمته هذه الدعوة رحمة الله وبعضهم لا يشترط القبض للزوم ، وأكثرهم وهو المعتمد عندهم أنه شرط للزوم ، وإذا أردت معرفة ذلك فراجع كلام الجد الشيخ عبد الرحمن في المجلد الثاني من « مجموع الرسائل والمسائل » صحيفة ثمانية وعشرين .

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الإثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٢ - قوله : ولا يلزم الرهن الا بالقبض)

هذا المذهب . وعن أحمد رواية أخرى أن هذا إنما هو في غير العين ، ويختاره بعض الأصحاب ، وهو مذهب مالك مطلقاً أنه ليس بشرط للزوم ؛ بل يلزم بمجرد العقد . والمذهب هو ما بين أنه لا يلزم إلا بالقبض ، هو صحيح إذا تم العقد ، ولكن ليس بلازم فلو تصرف فيه الراهن قبل القبض ببيع ونحوه صحيحاً ، وأما بعد القبض فإنه لا يصلح تصرف الراهن فيه للزومه وتعلق حق المرتهن

به . وهذا القول : كونه لا يلزم إلا بالقبض . هو الصحيح لقوله تعالى : (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) (١) .

وللمفتين أن الذي تحت يد الراهن كالنخل أنه يلزم بدون قبض ، لا ترجحاً لكونه يلزم بدون قبضه ، لكن أفتى به من أفتى بنظر ولصلحة ، فإنه لو استولى عليه (٢) لم يصلح لفلاحته . ولو قيل : إنه لا يلزم . لم يدين ، فأفتى من أفتى أنه يرفع إلى يد الحاكم ، ويكون مجرّى اللازم ، خشية تعطيل الفلاح وعدم استقامة حاله.

إذا كان واحد لا يعمل إلا بالقبض ، وكان رهون فعلوها بناء على أنه يلزم بدون قبض ، فإذا قيل لازم أو ليس بلازم يقول الحاكم أنا ما أفتت إلا بهذا . ولو توسط في هذا لأن يبين أن تكون الفتوى بهذا ويعلمون فلا . (نقرير)

(١٧١٣) - لزوم الرهن في الأراضي الزراعية المساقي عليها ولو لم تقبض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للبنك الزراعي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص
ما ذكرتموه من أن أحد المزارعين تقدم إليكم طالباً إعطاءه قرضاً
لإصلاح مزرعته ، وأنه قدم لكم ضماناً أرضاً يملكتها إلا أنها
مؤجرة بعقد لم تنته مدة ، وأنكم أحالم ذلك إلى المستشار لديكم ،
فذكر أن الطريقة المتبعة للبنك مع عمالاته بخصوص تحقيق لزوم

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) المرتهن .

الرهن عندما يرتهن عقاراً : يفترض فيه أنه أسلم هذا العقار ، ثم أعاده لمالكه لينتفع به على أساس العارية . لوحظ أن العقار المؤجر لا يستطيع مالكه تسليمه لمرتهنه حتى تنتهي مدة إيجاره ، فافتراض استلامه غير صحيح . إلى آخر ما ذكر . وقد اتصل بنا عبد العزيز بن حسان وذكر أنه صاحب الاستفتاء ، وأنه سبق أن أعطى نخله محمد بن دخيل مساقاة بالريع ، وتقدمنا إليكم يطلب قرضاً ، وقدم لكم ملكه هذا ، وأنكم اعذرتم عن قبوله بحجة أنه مشغول بعقد المساقات .

ونفيكم أن العمل الجاري وعليه الفتوى لزوم الرهن في الأراضي الزراعية ولو لم تقبض ؛ حيث أن القول بقبضها فيه حرج ومشقة على أصحابها ، وتعطيل لهم عن الانتفاع بها بالاستغلال والاستصلاح .

وعليه فلا مانع من رهن العقارات الزراعية المساقى عليها ولو لم تقبض ، إذ أن المساقاة لا تمنع استحقاق البنك بيع الرهن متى اقتضاه الأمر ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢٦٢ - ١ - ٦ - ٢ - ١٣٨٦ هـ)

(١٧١٤) - قوله : فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة .

هذا كلام الأصحاب .

والظاهر كلام ابن القيم وشيخه أنها لا تبقى معطلة إلا باتفاق منهما . أما وأحدهما يريد تحصيل منافعه والآخر يمتنع فلا . (تقرير)

(١٧١٥) مكينة مرهونة أُسقى بها الراهن زرع غيره

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج

عبد الرحمن بن فارس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا كتابكم رقم ٢٣٤ في ٩-٥-٧٤ ، الذي تساءلون فيه

عن الماكينة المرهونة التي سقى بها الراهن زرعه المرهون لرجل آخر .

نفيدكم أنه لابد من معرفة مقدار ما حصل للزرع من منافع الماكينة ، فيعطي راهن الماكينة بمقدار نفعها ، مجردًا عن نفقة المحروقات ، فإنها ليست من نفس الماكينة .

وبعد أن تعرفوا مقدار الجميع تعرضونه صلحًا ، فإن لم يقبلوا كان ذلك حكماً ، ولا بد أن تلاحظوا صحة رهن الزرع .

(ص-٦٧)

والسلام عليكم .

(١٧١٦) - الزيادة في دين الرهن جائزة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢١٠٢-١٩٦٦ وتاريخ

٢-٥-٨٨ بخصوص ما أحب البنك معرفته : هل يجوز له أن

يضيف إلى الدين المؤتمن برهن ديناً آخر يكون الرهن رهناً فيهما جميأً .

والجواب : لاختلف العلماء في الزيادة على الدين : هل يكون الرهن

في الدين الأول رهناً في هذه الزيادة كذلك ، أم لا ؟

والذي يظهر لنا - والله أعلم - اعتبار الرهن رهناً في الزيادة مع أصلها إذا كان ذلك بطريق الاتفاق والتراضي بين الراهن والمرتهن ، إذ أنه يجوز للمرتهن أن يعيد الرهن إلى راهنه قبل سداده دينه ، فكما أنه يجوز له ذلك فتنازله عن شيء مما ارتهنه لبرتهنه في دين آخر أولى بالجواز من تنازله عن الرهن كله . والسلام عليكم.

مفتی الديار السعودية

(ص - ف ١٢١٩ في ٢٥ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧١٧ - وعليه العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتأريخ

المتضمن الاستفهام عن موضوع الرهن إذا رهن الرجل عند غيره سلعة ببلغ من المال ثم استدان منه مبلغاً آخر وشرط إدخاله في الرهن السابق . إلى آخره .

والجواب : هذه المسألة فيها قولان في المذهب ، فالمشهور عند متأخرى الأصحاب أن مثل هذا لا يجوز ، لأن الرهن قد اشغل بالبلع الأول ، والمشغول لا يشغل . واختصار الشيخ تقى الدين جواز مثل هذا . وعليه العمل ، وهو قول مالك والشافعى ؛ فإن حكم فيها حاكم فحكمه يرفع الخلاف . والله أعلم .

مفتی الديار السعودية

(ص - ف ٣٣٦٥ في ١٨ - ١١ - ١٤٨٦ هـ)

(١٧١٨) - قوله : لأن المشغول لا يشغل .

هذا التعليل لا يصلح في هذا المقام دليلاً . هو كزيادة تتعلق بذمة الضمان .
(نقرير) (١)

أما عقد مع ثان فلا ؛ لأن الأول استوعب هذه العين توثيقاً له .
(نقرير أيضاً)

(١٧١٩) - صاحب الرهن الأول أقدم)

أما «المأسأة الرابعة» : وهي سؤالك عن الرجل الذي اشتري فراخ نخل بشمن مؤجل وغرسها في ملكه ، وأرهن البائع بشمنها قطعة من نخله ، ثم بعد ذلك رهن جميع النخل عند رجل آخر .
فالجواب : أنه متى ثبت رهن الأول بشروط الرهن المعروفة فصاحب الفراخ مقدم بما ارتنهه حتى يستوفي ثمنها ، وليس للراهن الأَخْيَر شيء في القطعة التي ارتنهها صاحب الفراخ ما دامت مرهونة .
(ص-ف ٨٦٢ في ١٤ - ٦ - ١٣٨٠ هـ)

١٧٢٠ - وقابض الرهن يقدم بقيمه على الغراماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه .

(انظر فتوى في (الضمان) بهذا المعنى مؤرخه بـ ٢١ - ٦ - ١٣٧٤ هـ)

(١٧٢١) - رهنه عند زيد ، ثم عند بكر فأراد بكر تسديد مالزيد ليس لم يسلم الرهن له)

«ثانياً» : إذا كان لزيد على عمرو باقي دين وفيه رهن ، فرهنه الراهن لدى بكر قبل أن يوفى باقي الدين ، فاطلع زيد ولم يوافقه على الرهن ، فدفع بكر باقي الدين لزيد ليس لم يسلم الرهن له : فهل يصح هذا ؟ وهل يكون هذا الدفع من بكر لزيد قرضاً جر نفعاً له ؟

(١) وانظر «الفروسية» ، لابن القيم ص ٧٩ .

(٢) بالأصل : وليس للترهين .

وجواب «المُسألة الثانية» : الذي يظهر صحة ذلك ؛ لأنَّ كلاً منهما ينتفع بما ذكر . وأيضاً فليس هو من باب القرض الذي جر نفعاً ؛ بل هو من باب دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً ، فإنَّه يرجع به بنية الرجوع ، إذا لم يفتقر إلى نية من وجوب عليه الحق كزكاة ونحوها .

(ص-ف ٩٤١ في ١١-٢ هـ ١٣٧٤)

(١٧٢٢) - إذا أذن للمرتهن في البيع ، أو كان مشروطاً عليه في أصل العقد

قوله : فإنَّ كان الراهن أذن للمرتهن .

لكنَّ هذا مشروط بعدم رجوع الراهن عن الوكالة ، فإنَّ كان رجع وأذن جديداً فإنَّه لا يباع .

لكنَّ فيه «مسألة» وهي ما إذا اشترط عليه في أصل العقد على أنه متى حل الدين وأبىت الوفاء فأنَا وكيل بيده ، ودخل على ذلك . فإنه يبيده ؛ فإنه فرق بين وكالة في العقد ووكلة طارئة ؛ فإنَّ المشرط في أصل العقد لا رجوع للراهن . وأما الطاريء فإنه لا يبيع إذا رجع . أما المشروط فلا ؛ لأنَّه تلاعب ونقض للشرط وفي الحديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» (١) وقد صرَّح به ابن القيم في الحجيل الجائزة .

(١٧٢٣) - إذا وافق العقار والدور كсадاً فيمهل

قوله : لأنَّ المقصود بالبيع .

لكنَّ إذا كان «عقار» وافق كсадاً ظاهراً كستنة جدب وينتظر الفرج ، كان يكون أبو ألفين بألف . فهذا نقص ظاهر ، لبعضهم

(١) أخرجه الترمذى وصححه . وتقدم .

الافتاء بأنه يمهد مدة غير طويلة ، ويكون فيه جمع بين الحقين ،
وما لا تدل القرائن والأحوال أنه بقرب فلا ، لأنه ضرر .

وقد يأتى مثله في « الدور » فتنزل فيها قيمة كبيرة ، فإذا كان
شواهد الأحوال والقرائن أنه ربما يزول شهر شهرين نصف سنة
في ينبغي الإمام على اختيار بعضهم ، وهذا والله أعلم حسن ، فاستعمال
هذا القول مناسب ، وذلك أن المكسور ينبغي جبره ؛ لأنه لا ضرر
فيه ، وفيه منفعة وجبر له ، وفي الحديث « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ » (١)
وهذا يشبهه ؛ فإن المضطر حاده حادي يشتري أبو عشرة بعشرين ؛
فهذا عليه فيه ضرر كثير ، فهو مثله من بعض الوجوه ، فإن
ذلك إبتداء .

(١٧٢٤) - قوله : فإن امتنع حبسه أو عزره .
فينظر أي الأمرين أحب له وأنكأ في المقام وأجدر به على الوفاء
هذا إذا لم يمكن إلا به ، فإن كان الأخف يكفي استعمال ولا يعدل
إلى الأثقل منها . والظاهر أنه لا يجمع بين الأمرين ؛ بل أحدهما .
(تقرير)

(١٧٢٥) - اذا كان المرهون تساوى قيمته ما في ذمته خير الفرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وبيع الغرر ، وببيع التمرة قبل أن تترك ، أخرجه أحمد وأبو داود
عن علي رضي الله عنه .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا برفق خطاب سموكم
برقم ١٦٩٧٣ - ١ وتاريخ ٨-٧-٨٢ هـ المتعلقة بخصوص دعوى
خالد بن مصلح مع سالم بن ثريا الدوسري في خصوص البيت
مدار النزاع بينهما ، الكائن في حلة ابن نصار من بلد الرياض ،
وال الصادر في بيته على خالد بن مصلح الصك الشرعي برقم ٧١٧ - ١
وتاريخ ١٣٨٠ - ٦ هـ من المحكمة الكبرى ، كما جرى الاطلاع
على صورة الصك المتضمن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح
وحيث أن حدود البيت تشمل ثلاثة بيوت كان سالم بن ثريا قد
بنهاها بعد الشراء من ابن مصلح وباع منها اثنين أحدهما على
عيسى بن راشد ، والآخر على عبد الفتاح المديني ، بقي بحوزته واحد
من البيوت الثلاثة .

فإذننا نرى أن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح لم يقصد
به حقيقة البيع ، وحيث الأمر ما ذكر ؛ فإن البيت الذي لا يزال
تحت يد سالم هو بمثابة رهن . إنما أن يكلف سالم بوفاء خالد بن
مصلح وينفك بالوفاء البيت المرهون ، وإذا امتنع عن الوفاء بحججة
المجز فيباع البيت ويسلم من قيمته ما يستحقه الغريم فإذا كان
أكثر من الدين . وإذا كان البيت المرهون تساوي قيمته ما في ذمة
سالم لخالد فيخير خالد بين أخذنه بما له في ذمة سالم المذكور ، أو
يبيع وتسلم له قيمته . هذا والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٥٨٦ - ١ في ١١ - ١٠ - ٥٨٢)

(١٧٢٦) - هل ترك له الدار والسواني والعقار التي رهنها اذا كان معسراً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩٥ - ٢ - ١٤٧٥ هـ بخصوص
دعوى زامل العبد الرحمن السليم على محمد باطري .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على حكم قاضي الرياض رقم ٢٤١٥
وتاريخ ١١-٧٤٠هـ المتضمن بيع الرهن وإيفاء المرتهن ، فظهر
صحة ما حكم به - وهذا مقتضى ما يحكم به حكام نجد سابقاً
ولاحقاً . قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمة الله
أثناء جواب له فيما يترك للمفلس إذا حجر عليه ما نصه : -

أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالذهب في بلدان نجد لقلة أموالهم
والغالب على العراثين الفقر ، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس
أموالهم ويشتري بها دار أو عقار أو يشتري بها سواني ، فإذا طلب
أهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه التي ذكرنا . أيقال ترك له
الدار أو يترك له السواني أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له
ما يعيش به ، وإن كان تاجرًا وفي يده رأس المال فهل يترك له
ما يتجر به . لانتهى .

وما قرره هو الظاهر للدخول المدين على بصيرة ، ولضرورة تمشي
أحوال الناس في مديانتهم إلى أن يقال بهذا القول ، ولعموم الأدلة
من الكتاب والسنة ، ولأن الدائن لم يدخل مع المدين إلا على ذلك ،

نظير الشرط العرفي الذي هو عند العلماء كالشرط اللغظي .
والله يحفظكم . (ص - ف ٣٦١ في ٥-٨-١٣٧٨٥ هـ) (١)

(١٧٢٧ - فتوى في الموضوع)

سمو وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نشير إلى برقبيتكم رقم ١٤٨٣ في ٦-٥-٨٣ هـ بقصد دعوى
محمد بن حسين بن غسل المصادر وكييل ورثة أخيه علي بن فهاد
آل هندي بمبلغ ثانية آلاف ومائة وخمسين ريال وقد رهن نخله
الكافن بالسليل ، والحكم على محمد ببيع الرهن وتسديد الدين . إلخ
واسترشدكم حول جواز بيع التخل المرهون من عدمه .

نفيدكم أنه متى حل الدين وطلب صاحب الدين حقه وامتنع
من وفائه أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، وسواء كان نخلا
أو غيره ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفي دينه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٩٦٩ - ١ في ٦-٢٠-٨٣ هـ)

(١٧٢٨ - الجواب عن قول الفقهاء : إن المفلس يترك له ما تدعوه حاجته إليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأحساء المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٠٦٤ وتاريخ ٢٢-٩-٨٤ هـ
وملحقة رقم ١١٩٢ وتاريخ ١٦-٥-٨٤ هـ المرفق بصورة الخطاب
التعيسي الوارد إليكم من سمو أمير الأحساء برقم ١-٢٢٢٠

(١) ويأتي تقديم الأجير في الشار المرهونة في (باب العجر) ان شاء الله

وناريخ ٤-٨٤ هـ بخصوص عدم بيع الأموال بأ نوعها لوفاء ديون الغرماء، وما أشرتم إليه من أن تطبيق ما جاء في التعيم يترتب عليه مفاسد كثيرة : من إضاعة الحقوق، وفسح المجال لأهل البطل والتحليل؛ وفي أكثر الأحوال يكون العقار رهناً بالدين وفي إبطال الرهن لإهدار الحقوق، وسد لأبواب المعاملات على الآخذ والمعطي ، وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى . إلى آخر ما ذكرتم .

وعليه فقد تأمنا ما أشرتم إليه ، واستنكرناه ، ولاشك أنه غلط ظاهر ؛ لأن الرهن ما جعل إلا وثيقة بالدين ، فإذا لم يوف الغريم تعين بيع الرهن لوفاء الدين . هذا الوجه الشرعي الذي لا يسع الناس العمل إلا به .

وأيضاً فالحجر على الغريم المفلس أمر شرعي ، وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه مع كونه من أفضل الصحابة وعلمائهم ، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً لا يمسك شيئاً ، فبستدين ويعجز عن الوفاء ، فحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وباع أمواله لوفاء ديون غرمائه . فلو اتبعت هذه السنة لصلاحت معاملات الناس ، ولزالت تلك العراقبيل التي يعانونها . ويمكن أن الحكومة أيدتها الله تقصد من تعليمها ما ذكره الفقهاء من أن المحجور عليه يترك له ما تدعوه حاجته إليه .

وعلى كل فائز عليكم أن تحكموا بين الناس بالوجه الشرعي ، وتبلغوا الحكم للطرفين ، وترفعونه للجهات المختصة ، ولا بد سينفذ الحكم الشرعي بحول الله وقوته ، على أننا سنكتب للجهات المختصة عن ذلك إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم . مفتى البلاد السعودية
(ص - ف ١١٩٨ - ١ في ٦ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

(١٧٢٩) - قوله : - أَوْ شرط إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقَتَ كَذَا وَإِلَّا
فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحْ الشَّرْطُ وَحْدَهُ ، لِقَوْلِهِ « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » (١)
وَفَسْرَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ .

لَكِنْ أَحْمَدُ رَوَى عَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى بِصَحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَابْنُ الْقَيْمِ
وَشِيخِهِ يَرِيَانُ أَنَّهُ لَيْسَ فَاسِدًا الشَّرْطُ وَلَا الرَّهْنُ ، وَيَقُولُانِ : إِنْ
غَلَقَ الرَّهْنَ بِالصُّورَةِ المَذَكُورَةِ ، فَإِنَّ مَنْ غَلَقَهُ أَنَّ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ،
وَهَذَا أَنْفَعُ لِلْمَالِكِ . (تَقْرِيرٍ)

(١٧٣٠) - مِنْ : إِذَا لَمْ يَأْذِنْ الْمَالِكُ وَالْحِيوانُ عَلَيْهِ خَطَرٌ .
ج : - يَرْجِعُ لِلْحَاكِمِ عِنْدِ التَّشَاكِيسِ ، فَإِنْ قَدِرَ أَنْ فِي الرَّجُوعِ
تَأْخِيرًا فَيُشَهِّدُ عَلَى امْتِنَاعِهِ ، فَيُمْكَنُ إِذَا تَرَافَعَا وَأَثْبَتَ اسْتِئْذَانَهُ
وَامْتِنَاعَهُ ثَبَتَ لِهِ الْحَقُّ . (تَقْرِيرٍ)

(بَابُ الضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ)

(١٧٣١) - كَفَالَةُ التَّاجِرِ عَنْ عَدْدٍ مُوَظَّفِينَ)

حضرَةُ الْمَكْرُمِ الْقَائِمُ بِأَعْمَالِ رِئَاسَةِ الْقَضَايَا بِالمنْطَقَةِ الْغَرْبِيَّةِ

الْمُحْترَمُ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَبَعْدَ :

نُشِيرُ إِلَى خطابِكُم رقم ١٤١٥٦ في ١٦ - ١٠ - ١٣٨١ هـ على المكاتبنة
المتعلقة بالكفالة الاعتبارية المطلوبة من المدعو محمد إسماعيل بهكلي
الموظف بأمانة جمارك الجنوب، واعتذار كاتب عدل جيزان من
عمل الصك اللازم، بحججه أن الكفيل قد سبق أن كفل غيره. إلخ.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْمَعَارِفُ قَطْنَيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِيَانٍ .

وحيث تبين من خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الشروع بالأوراق رقم ١٠٠٩٨ في ٢٧-١٠-١٣٨١ هـ بأن توقف
كاتب العدل عن إجراء الكفالة بتنافى مع ما جاء في خطاب معالي
وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤٧ في ١٦-٩-٨٠
المبني على خطاب الديوان العالي رقم ٢٥٠ في ٤-٩-١٣٨٠ هـ المتضمن
قبول كفالة التاجر لعدة موظفين ما دام لديه مالاً يفي بالتزاماته
تجاه الدولة .

فلذا اعتمدوا بإبلاغ كاتب العدل المذكور بإجراء الكفالة تمشياً
مع ما جاء في خطاب وزارة المالية . ونعيد لكم طيه كامل الأوراق .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٦١٧ - ٣ - ١٤ في ٣ - ١٤ - ١٣٨٢ هـ)

**(١٧٣٢) - اذا كلفه اثنان ملتزم كل منهما بتسديده
المبلغ فللغريم مطالبة من شاء منهما**

من محمد بن إبراهيم إلـ صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المرفقة الواردة منكم برقم ٧٠٢٠
في ٦-٦-١٣٨٣ هـ المتعلقة بالمبلغ المذكور المستحق لمحمود رحيمي
بذمة الهارب عدنان السعدي ، وطلب فضيلة معاون رئيس المحكمة
الكبرى بجدة عرض الموضوع علينا في أي من الشخصين زين العابدين
أبي الجدائل كفيل الهارب عند استقدامه من الخارج عبد الملك
ابن عبد العزيز كفيل الحضور ملزم بدفع المبلغ المستحق لمحمود المذكور .

وعليه نفيدكم أن محمود رحيمي له مطالبة أيةهما شاء - أي عدنان السعدي ، وزين العابدين أبي الجداول - الذي ذكر القاضي المذكور أنه ضمن ما عليه من ديون ، وقال إنه هو المكلف بتسديد المبلغ المذكور المطلوب ، وأنه مستعد بدفعه ، وطلب مهلة شهرين من ٤-٢٨ هـ ١٣٨٣ . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٩٩ - ١ - ١٢-٨-١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٣) - غريم الغريم ليس بغيريم

الحمد لله . الذي ظهر لي . بعد تأمل الحكم الصادر من المحكمة الكبرى في أم القرى لأحمد ناظرين على ما أمر بيت المال عثمان قراز حال توليه الشرعي على تركة عبد القادر عبده بتسلیم المبلغ الذي ادعى به أحمد ناظرين على أخيه محمد ناظرين من تركة عبد القادر عبده المحفوظة لدى ما أمر بيت المال عثمان قراز حيث ثبت لإيداع محمد ناظرين لعبد القادر المبلغ المرسوم في صك الحكم - أن الحكم المذكور غير معتبر ، وأنه يتبع إعادة النظر في القضية المذكورة ويحكم فيها بمقتضى الاصول الشرعية ، وأن ما نص عليه فقهاؤنا - رحمة الله تعالى - من أن غريم الغريم ليس بغيريم على اطلاقه ، وقول صاحب « الكشاف » بعد عبارة الأصل : قلت : إن غاب - إلى آخره . ليس من تقييد كلام المتن في شيء . يوضحه أنه لم يجعل غيبة الغريم ونحوها مشتبة لطالبة صاحب الحق لغريم الغريم ، وإنما جعل له رفع الأمر إلى الحاكم فإذا أخذ حقه من غريم الغريم . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . قال ذلك

وأملأه الفقير إلى عنده مولاه ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ،
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ٢٣ شعبان ١٣٥٩ هـ .
(هذه من الفتاوی التي حصلت عليها من ديوان جلالة الملك
للشئون الداخلية)

(١٧٣٤ - اتفقوا على المعاونة والتضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٣٢٠٦ وتاريخ ١٣٨٣-٣-١ هـ وعلى ملحقها رقم ٢٤٣٥ وتاريخ ١٣٨٢-٣-٤ هـ الخاصة بموضوع الاتفاق الحاصل بين قبيلة البناء ، والمصدق عليه من بعض قضاة رجال المع المشتملة على خطاب فضيلة قاضي رجال المع رقم ١١ وتاريخ ١-٥-١٣٨١ هـ .
المتضمن أن نزاعاً حصل بين بعض أفراد قبيلة البناء وزعمت نقود كانت قد ترتبت على بعضهم أسباب خيانات ، وطلب الذين ترتبوا عليهم الأروس معاونة الآخرين لهم بداعي أن تلك الخيانات كانت خطأ في مدركهم ، وأنهم قد اتفقوا من زمن قديم على المعاونة والتضامن فيما يحدث ضمن حدود القبيلة ، أبرزوا صورة الاتفاق مصدقاً عليه من قاضيين هما الشيخ إبراهيم بن زين العابدين والشيخ صالح بن عبد الله العنيري وقد كانوا في قضاء تلك الجهات ، كما يتضمن خطاب القاضي أنه لم يتعرض له ببني أو إثبات حيث مرد مثل هذا إلى رئاسة القضاء .

وقد اطلعنا على صورة الاتفاق ، ولا يأس به ، وفيه أصل من أصول التضامن والتعاون والتآلف ، ونسأّل الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى التعاون والتآلف والتآزر ، تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا**» (١) قوله : «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهُمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمْيِ وَالسَّهْرِ**» (٢) وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٥٢٠ - ١ - ٤ - ٥ في ١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٥) لا يبروء الغريم بتسليم المبلغ للضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجلدون برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٩٨٤٧ - ١ وتاريخ ١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى محمد بن عايش ضد محمد ابن ناصر بن مطلق في مبلغ ٢٣٠٠ ريال . ونشعركم أنه جرى الإطلاع على الصك الصادر في القضية من فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن هويل رقم ١٤٢٠ - ١ وتاريخ ٢٢ - ٨ - ٨٠ هـ المتضمن ثبوت ضمانة المدعى على المدعى عليه ، وإفادته بتسليم المبلغ المدعى به للضمين ، وأن البيت رهن محمد بن خريف ، فإذا بيع وسلم لمحمد ابن خريف حقه ١٦٣٠ ريال يسلم الباقى للضمين .

(١) وشبك بين أصابعه ، أخرجه الشيخان والترمذى .

(٢) متفق عليه .

وبدراسة هذا الصك لاحظنا ما يلي :

أن فضيلته حكم بتسليم المبلغ المدعى به للضامن ، وهذا ليس بظاهر ؛ لأن ثبوت ضمانته لا توجب تسليم المبلغ المدعى به ، ولا يبرأ الغريم بتسليميه له ؛ لأنه ليس صاحب الدين ، ولا وكيلا عنه في القبض ، ولم يؤدي الدين ؛ ولكن يكلف ابن مطلق بتخليص الضامن بأداء الحق لربه إن كان ضمن بإذنه ، قال في « الإقناع » : للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طلب به إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا ؛ لكن إن أدى الدين فله المطالبة بما أدى . أما ما يدعيه محمد بن ناصر بن مطلق : من أن في البيت المحكم ببيعه ثلثاً للميت . فالنظر في هذه الدعوى من اختصاص حاكم القضية . والسلام .

رئيس التضيّة

(ص-ق ١٠٢٣ في ١١-٣ ١٣٨٠ د)

(١٧٣٦ - الكفالات المجملة على أصحاب المهن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٥٤ - ٣٦٧ وتأريخ ١٤٨٧ - ٨ - ٥ التضمن استشكالكم لموضوع الكفالات التي تأخذها البلديات على أصحاب المهن من دون تقدير مبلغ الكفالة ، وذكر وقها ، وبيان المكفول له ، وما يتربّ على هذه الجهة من مشاكل . وما ارتأيتموه من تحديد ما ذكر حفاظاً لحقوق المواطنين ، وتخفيضاً لما يقع من المشاكل .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم والموضوع يحتاج إلى علاج من قبل المسؤولين الذين وضعوا هذه الأشياء . وأما بالنسبة إلى حكمها فلا يخفاكم كلام الفقهاء بأنه يجوز ضمان المجهول إذا آلت إلى العلم ، وضمان السوق ، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا ، فعليكم بمراجعة كلامهم . . والله أنتون فرق . والسلام عليكم .
مفتى الديار السعودية

(صـ - فـ ٤٠٥٥ ـ ١ - في ١١ - ١٣٨٠ هـ)

١٧٣٧ - اذا حضروا كفيلاً غارماً ٠٠٠ اطلق سراحهم بجميع الديمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة
لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشير إلى خطابكم لنا برقم ٢٤٤٩٥ وتاريخ ١٩ - ١٢ - ١٣٨٠ هـ
على الأوراق الخاصة بقضية الهوشة التي حصلت بين آل قشموط
 وبين دهيمان ومحمد ابني مساعد بن ناثي السبعان ورفيقهما خالد .
ونشركم أن الذي نراه أنه متى أحضر المحكوم عليهم كفيلاً
مليئاً غارماً يضمن ما لزمه ، وتعهد بتسليمه بعد مضي المدة التي
أشترتم إليها وهي ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إطلاق سراحهم ، من
غير أن يقيد ذلك بحالة عجزهم ، فلا ما نع من إطلاق سراحهم ؟
لكي يتمكنوا من جمع الديمة المحكوم بها عليهم ، وذلك بعد كتابة
ضمان الكفيل لدى إحدى المحاكم الشرعية ، وبعد إكمال ما أشرنا
إليه في خطابنا السابق عطفاً على ما قرره القضاة من أخذ كفالة قوية

على كل من الطرفين بعدم الاعتداء على الطرف الآخر في المستقبل .
والله يتولاكم . والسلام .

(ص - ق ٦٧ في ٢٥ - ١ - ١٣٨١ هـ)

(١٧٣٨) - رجوع أصحاب العواليات على ادارة البريد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض نايف بن عبد العزيز وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٤٩٩٣ وتاريخ
٢٨ - ٥ - ٧٤ هـ المتعلقة بقضية موظف البريد عبد الرحمن
وأرفع لكم أن الذي ظهر لي في المسألة رجوع أصحاب الحالات
على إدارة البريد ، لأنها هي التي يقصدها الناس ويتحققونها ، دون
معرفة أي شخص كان ، وإدارة البريد تطالب هذا الخائن أو كفيله
إذا كان له كفيل .

أما الرهون فإنها تباع وتوزع على الفرماء بقدر ديونهم . هذا
إن لم تكن تلك الرهون مقبوسة ، فإن كانت أو شيء منها مقبوسة
يتصرف فيه مرتهنه بالتجير ونحوه فإن القابض للرهن يقدم
بقيمتها على الغرماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه . هذا والله يحفظكم .
(ص - م ٧٣٢ في ٢١ - ٦ - ١٣٧٤ هـ)

(١٧٣٩) - اذا اعسر الكفيل وهرب المكفول إلى بلاد أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٠٨٢٩ وتاريخ ٩-٢-٨٤ هـ المتعلقة بالحقوق التي على الدرداش أحمد لجملة أشخاص ، وبعد أن هرب طلوب كفيه فهد السليمان . المسوح بادئها فادعى الاعسار ، ويتبع أوراق المعاملة وجدنا الصك الصادر من قبضية القاضي بمحكمة الرياض محمد ابن الأمير برقم ٢٨٧ وتاريخ ٤-٢٤-٨٣ هـ المتضمن الحكم على فهد بن مشوح بالبحث عن مكفرله وإحضاره لفرمانه أو تسليم ما عليه لهم بوجب كفالته ، ثم إن المذكور سجن مدة ، ثم صدر بحقه الصك الشرعي رقم ٦١٢ وتاريخ ١٢-١٠-٨٢ هـ المرفقة صورته بهذا ، والمتضمن ثبوت إعسار فهد بن مشوح ، وإطلاق سراحه من السجن ، وإنظاره إلى ميسرة .

وبتأمل ما ذكر لم نر بما أجراه حاكم القضية بأمس فيما يتعلق بفهد بن مشوح .

أما هذا التحيل (الدرداش) فلا ينبغي أن يترك ، بل يتعمّن على الجهة المختصة بذلك ما يمكنها حتى يعثر عليه ويستوفى منه حقوق غراماته ، لا سيما وهو قد خرج من المملكة بطريق غير مشروعة ، ثم دخل إليها بمثيل ما خرج . وأخيراً خرج إلى الكويت بطريقة احتيالية ولم يتحصل على إقامة طيلة مكته في البلاد . هذا وإن حفظ حقوق الرعية من الواجبات الشرعية « وكلكم راع ومسئول عن رعيته » . والله الموفق . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص - ف - ٣٠٩٦ - ١ - ٢٧ في ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(١٧٤٠ - اشعار الكفلاء قبل تسفير المكفولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

رفع لنا فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض خطاباً
برقم ٤٧٧ - ١ - ١٨٣٥ بخصوص الأشخاص غير المرغوب
في بقائهم بالبلاد ويجري إبعادهم بناء على أوامر سامية ، وقد يكون
هؤلاء المبعدون عليهم ديون ، ولهم كفلاء ، فيقدم صاحب الطلب
دعوى على كفيل الشخص المسفر يطلب وفاء ما على مكفوله ، فيجعل
الكافل بأن مكفوله سفر للخارج بدون علمه .

وينبئ فضيلته استحسان إشعار الجهة المختصة كفلاء هؤلاء قبل
تسفيرهم ؛ لمعرفة ما إذا كانوا مستعدين بوفاء ما عليهم من حقوق ،
أم لا ؟ وفي حالة كون الكفلاء غير مستعدين للوفاء يكلف المدين
ما عليه قبل أن يجري إبعاده . ولو اتفقنا على ذلك نأمل من سموكم
الاطلاع والإفاداة بسرعة عما ترونوه حيال هذا . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٢٣٨ - ٣ - ١٦ في ١٣٨٣ - ٢ - ١٦)

(باب العوالة)

(١٧٤١ - الاحالة على الرصيد غير صحيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعبد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤١١ وتاريخ
٨٣-٣-٨ الخاصة بدعوى يحيى بن خزيم ضد علي بن عبد الله
عسيري في مبلغ ، وقد جرى الإطلاع على خطابك المشار إلى رقمه
وتاريخه أعلاه ، المتضمن استرشادك عن هذه القضية التي خلاصتها :
أن علياً قد أحال يحيى على رصيده له عند راشد .

وعليه نفيدك بأن هذه العوالة غير صحيحة ؛ لفقد شرطها ،
وهو كون الحال عليه ديناً مستقراً في ذمة . الواقع في هذه المسألة
أن الحال عليه رصيداً أو أمانة .

وهناك ملاحظة على خطابك الأول ، وهي أنه جاء فيه قوله :
ولا يمكن الحال على من الرجوع على المحيل إذا رضي بالعوالة . إلخ .
فasheratك رضي الحال هنا يظهر أنه صدر عن سهور ؛ لأنه متى
تمت شروط العوالة وكانت على مليء فإنه لا يشترط رضي الحال ،
بل يتبع الحال عليه مطلقاً ، عملاً بظاهر النص . والله يتولواكم .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١١٧٠ - ٣ - ١ - ٢٣ في ٤ - ٤ - ١٣٨٣ هـ)

(١٧٤٢) - قوله : سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لطلب
أو فلس أو موت أو غيرها .

والرواية الأخرى أنه إذا تبين مفلاً فله الرجوع . لكن يمكن
أن يفرق بين من تخفي أحواله ، ومن لا تخفي . فإن كان لا تخفي
 فهو مفرط - ولعله يكون إذا أحيل رجع ، هذا قريب على كل حال .
أما إذا كان عالماً فهو الذي اختار نفسه .

أما إذا كان ماطلا ولا يعلم أو مفلاً ولم يعلم فلا "صون تقتضي"
أن له الرجوع إذا كان من الأمور التي قد تخفي . أما إذا كان من
الأمور التي لا تخفي مثلها فلا .

فإذا كان الناس يحسبونه صاحب عقار الذي لا يقدر إلا ببيعها .
الظاهر أنه تصح لأنّه مال ، ويمكن تصرفه فيه .

(تقرير)

(١٧٤٣) - تحاويل رؤساء الشركات على المشترين حالة لا قسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
في الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٨١٦ وتاريخ ٢٢-٣-١٣٨٢ هـ
المتضمن الاسترشاد عن أربع مسائل ذكرت أنها مهمة وكثيرة
الوقوع لديكم ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها بما يلي :
« المسألة الأولى » : مسألة تحاويل رؤساء شركات الأراضي إذا
اشترى رئيس الشركة أرضاً واشترك معه آخرون بنفس القيمة وكان

الرئيس مفوضاً على البيع وقبض الثمن أو التحويل عليه ثم قسمت الأرض قطعاً وبيعت على عدة أشخاص وقام الرئيس بإعطاء المشتركين معه حوالات على المشتررين كلاً بقدر حصته . فهل تعتبر هذه حالة شرعية ؟ أم من باب قسمة الدين في النسم . إلخ ...

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنها تعتبر حالة ، فما دام بيع تلك القطع صحيحاً فإن الثمن أصبح ديناً مستقراً بذمة المشتري ، فإذا تصرف رئيس الشركة بهذا الثمن بقبض أو تحويل عليه فتصرفة صحيح ؛ لأنه نائب الشركاء ومنوض منهم جميعاً بحكم دخولهم تحت رئاسته ورضاهم بتصرفاته ، فتحويله على القيمة شخصياً من المشتركين بمثابة ما لو اتفقوا وأحالوا هذا الشخص على الدين المستقر بذمة المشتري ، وهذا ظاهر لا محلور فيه . (١) .

(ص - ف ٢٢٩٥ وتاريخ ١١-٢١٨-١٣٨٢ هـ)

(باب الصلح)

(صلح الأقرار)

(١٧٥١) - قوله :- وإن صالح عن المزجل ببعضه حالاً . . .

أم يصح .

هذه مسألة « ضع لي وتعجل » وفيها خلاف ، والظاهر ما فيه دليل يمنع من ذلك ، والأصحاب يمنعون من ذلك .

(تقرير)

(١) وبقية المسائل ثانية في أبوابها - إن شاء الله .

(١٧٤٥) - قوله : - ومن علم بكذب دعواه لم يبح له العرض .
ومثله الذي لا يدرى هل هو محق أولاً ؛ فإنه لا يحل له إلا بالطريق
الذي يجزم أنه مستحق له .
(تقرير)

(١٧٤٦) - قوله : - وإن صالح عن دين بجنسه لم يجز
بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة .
وأما إذا كان على وجه طيب النفس فيجوز من باب
الخطيئة ، وقصة والد جابر من هذا ، وهذا جار في جميع الربويات
إن كان على وجه المعاوضة ما جاز ، وإن كان على وجه الخطيبة جاز .
(١) (٧٩ هـ تقرير)

١٧٤٧ - الصلح عن الارث الشرعي

وأما الصلح عن الإرث الشرعي فإنه متى كانت التركة غير معلومة
فإنه يجوز الصلح ، وإن كانت معلومة فالصلح لا يجوز ، وإنما يجوز
في هذه الحالة الإسقاط ، فإذا قال : قبلت هذا من إرثي وسمحت عن
الباقي . جاز ، وفي بعض أحوال المسألة خلاف .

(ص - ف ٧١٣ وتاريخ ١٧-٦-١٣٨١ هـ)

١٧٤٨ - اذا عجز المدعى عليهم عن حصر الورثة أصلح بينهم أنصافاً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فتشرير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٤ في ١٣-٣-٨٨ هـ بصدق قضية
الحناكا مع آل مشوح الذي ذكرتم فيه أن المدعى عليهم قد عجزوا
(١) قلت : - وتقديم في (باب الرسل) بحث أخذ عوضه مبسوطاً ،
فليرجع إليه من أراده .

عن إثبات حصر ورثة مطلق ، وأن علي الصالح الخليفة لم يستطع
إثبات حصر ورثة منيرة بنت خليفة التي هي من جملة ورثة نوره
بنت مطلق ، وترغبون الإفاده بما يقتضيه رأينا .

وعليه نشركم بأنه ما دام أن إنهاء الحكم يتوقف على حصر
الوراثة من أجل اليمين ، وقد ذكرتم أن المدعى عليهم قد عجزوا عن
إثبات حصر ورثة مطلق وورثة منيرة المذكورة أعلاه ، فإنه ينبغي
إجراء الصلح بينهم ، على أن يقسم العقار المتنازع عليه بين المدعين
والمدعى عليهم أنصافاً . والله يتولاكم . والسلام .

(رئيس القضاة)

(ص - ق - ١٥١٩ - ٣ - ١٤ - ٥ - ١٣٨٨)

(١٧٤٩ - إذا وجد بينة بعد الصلح)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إذا وجد أحد
المتداعين بينة على ما ادعاه بعد صدور الصلح الذي لم يرض به
إلا لعدم اطلاعه على البينة .

فالنبي اطلمنا عليه من كلام بعضهم أن المذهب عدم نقض الصلح .
واختيار الشيخ تقي الدين نقض الصلح ؛ لأنَّه إنما صالح مكرهاً
في الحقيقة ، إذ لو علم البينة لم يسمع بشيء من حقه .

(الدرر جزء ٥ ص ١٣٩)

(١٧٥٠ - قوله : وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره)

أو قراره لواه . إلخ .

حتى لو لم يكن منه أي إضرار ، أو منه منفعة ؛ فإن الأمر إليه ،
فساغ له أن يزيل ملك الغير عنه لتمكنه من الاستعمال ، أو لم يكن
مستعملاً له فإنه إخلاء ملكه .

١٧٥١ - قوله : وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره .
يطلب من صاحب الشجرة إزالة ذلك العرق ، فإن أبي فله إخلاء
أرضه ، وفي الحديث « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » وإن لم يكن هو ظالماً
فإن هذا العرق يفعل مثل ما لو قصد ذلك صاحب الشجرة . فالحاصل
أنه تفريح لملكه من ملك غيره . (تقرير ٥٩)

١٧٥٢ - قوله : ولا يجبر المالك على الإزالة .
هذا على هذا القول . وعلى القول الآخر وهو أولى وأقرب أنه يجبر المالك
فإنه واجب عليه إخلاء ملك خيره فيتعين عليه الإخلاء . (تقرير)

١٧٥٣ - قوله : وإن صالحه على بقاء الفصن بعوض لم يجز .
لما فيه من الجحالة على هذا القول . والقول الآخر الجواز ،
وهو أولى . (تقرير)

١٧٥٤ - قوله : ويجوز في الدرج النافذ فتح والأبواب
للاستطراف .
سواء الشوارع الكبار أو الصغار . أما إن كان فيه مضرة كمقابلة
باب آخر قد سبقة منع من أجل ضرر الآخر . (تقرير)

١٧٥٥ - وأما الناحية الثانية بالنسبة لما تقتضيه المصلحة
ال العامة من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك ، وهذا يجب
على القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع ، وإزالة الضرر ،
ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(اهـ من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩-١١-١٣٨١ هـ)

(١٧٥٦ - فتح الأبواب والطرق على الطريق والمrfق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧٩٧ - ٢ في ٢٣ - ٧ - ٧٧ .

الدائرة حول دعوى عبد المحسن بن عبيد ضد عثمان بن مفيض في الأرض المسماة (فيلوجو بعد) ببلدة التويم - وبالإشارة إلى خطاب سوكم برقم ٥٣٤٠ - ٣ في ٧ - ٨ - ٧٧ هـ .

نفيد سوكم أننا قد انتدباً الشيخ راشد بن خنين عضو الرئاسة ومعه هيئة النظر خارج البلد بالرياض عبد العزيز بن حمود صالح الرويني للنظر في تلك القضية ، واتضاع لنا من قرار الهيئة المرفوع لنا عدم وجود مقدرة على أهل التويم في فتح عبد المحسن وشركائه أهل الطالعة أبواباً على الطريق الذي في شرق (فيلوجو بعد) مما يدل عليه حكم الشيخ عبد الله العنيري رحمة الله من : أن (فيلوجو بعد) مرفق لأهل التويم مجتمع لواشيهم وطريق لهم إلا إن ثبتت ورثة عثمان ابن عبيد أن أباهم تملكه بشراء أو غيره من يد مالك له . وببناء على ذلك فإننا نرى أن لأهل الطالعة الحق في فتح أبواب وطرق على الطريق المذكور ؛ لأن (فيلوجو بعد) طريق ومرفق عام لأهل تلك البلدة .

والله يتولاكم . والسلام .

(ص - ق ٢٣٣ في ٢٥ - ٩ - ١٣٧٧ هـ)

(١٧٥٧) - لا ينقل الطريق عن محله الا باتفاق المستحقين

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة الملك

أبيده الله ورئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لبرقية جلالتكم المدرجة رقم ١٠٧١٥ في ١٢-١١-١٣٨٧ هـ

ومشفوعه ما رفعه لقامتكم جرمان مثيب عبد الله بدوي ومحمد بن عبد الله بصدق شكوكهما ضد قاضي باللسمر .

ونفيدكم حفظكم الله، بأننا كتبنا لفضيلة القاضي خطابنا المرفوع للاطلاع والإفادة عن قضية المذكورين ، فوافانا بخطابه المرفق رقم ٣٩٧ في ٤-٨-١٣٨٨ هـ مشفوعه معاملة القضية الصادر فيها الصك من فضيلته رقم ٢ في ٢٥-١١-١٣٨٧ هـ والمظهر بقرار هيئة التمييز رقم ٩٦٩ في ٢٧-٣-١٣٨٨ هـ أن منع الطرفين من الإحداث في المجال الموات المؤخصة أسماؤها وحدودها في هذا الصك ، وأن تبقى مرعى ومنتفعاً لعموم المسلمين . لا يلاحظ عليه بشيء .

أما رأي القاضي نقل السبيل - أي الطريق - من محله الحالي إلى غيره وإعطاء المدعى سبعة أمتار عن شمالي داره وبسبعة أمتار غربيها . ففي غير محله ؛ بل يبقى الطريق في محله ، ولا ينقل إلا باتفاق الجميع ورضاه .

لإحاطة جلالتكم بما انتهت عليه . والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٦٩٤ - ١ في ٢٥-٥-١٣٨٨ هـ)

(١٧٥٨ - إذا كان طريقاً مختصاً ثم جعل نافذاً ثبتت له أحكام النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم
برقم ١٦٩٣٠ وتاريخ ١٦-٨-٧٩ـهـ المختصة بطلب ناظر وقف
ابن زياده منع السادة العلوبيين من فتح باب دكان في محل نافذة
بيتهم مقابل دكان ابن زياده على المر الذي كانوا يستطرون منه .
كما جرى الإطلاع على ما أرفق بالمعاملة أخيراً من الجواب على
الأسئلة الموجهة في خطابنا المرفق لسموكم برقم ٦٦٥ وتاريخ
٢٩-٥-٧٩ـهـ وعلى الخرائط التي تبين موقع النافذة والدكاين
وصفة الاستطراف .

وبتأمل ما ذكر وإعادة النظر في صك الحكم الصادر من الشيخ
عبد الله مغربي برقم ١٥ وتاريخ ٢٨-٨-٧٩ـهـ المتضمن السماح
للسادة العلوبيين بفتح الدكان المذكور ؛ لأن المرور أصبح طريقاً
نافذاً ، ولثبتوت حق الاستطراف للعلويين من قديم ، وجدنا ظاهره
الصحة . ويوضحه أن هذا المر كان مختصاً لاستطراف العلوبيين
ولا يشار كهم فيه أحد غير أهل حوش ابن زياده ، فلو أراد السادة
منع ورثة ابن زياده عن فتح أبواب دكاين مقابل بابهم ونواذدهم
أو منع استطراف الناس من طريقهم الخاص بهم لساغ ذلك ، فلا أقل
من أن يجعلوا كغيرهم من المسلمين ، ويؤذن لهم بالتصريف بجدرهم

ونوافذهم وأبوابهم بما فيه مصلحتهم ، وبدون ضرر على أحد ،
كما فعل ابن زياده ، وفي الحديث : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » .
ومن القواعد الشرعية أن الحكم يدور مع عتبه وجوداً وعلماء ،
فحينما كان الطريق مختصاً فله أحكام الطريق المختص ، وحيث
جعل طريقاً نافذاً عاماً للمسلمين فله أحكام الدرب النافذ من جواز
فتح الأبواب على المعروف المعتمد بين الناس . والله يحفظكم .
(ص - ف ١١٩٣ في ٦ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(١٧٥٩) - قوله : لا إخراج روشن على أطراف خشب .

ويقال له : (جناح) ، ويقال له : (طرمه) . سواء كان صغيراً
أو كبيراً ، واختبار الثلاثة الجواز إذا لم يكن ضرر على المارة
ولا على الجيران ، وهذا أولى .

ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها ،
وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من
هواء الطريق .
(تقرير ٥٩ هـ)

(١٧٦٠) - قوله : ولا إخراج سباط .

وهو الجسر ويسمى (المجيب) . أما إذا كان مرتفعاً ولا يضر على
أحد فلا بأس . وإن كان يضر الراكب أو كان أولاً رفيعاً ثم ارتفع
(تقرير) السوق لزمت إزالته .

(١٧٦١) - قوله : ومسطبة .

وهي (الحبس) تحت الجدار ، ولا تجوز أبداً ؛ لأنها من غصب
الطريق ، والناس الآن ركبوا الصعب والذلول ، فلا يجوز الأخذ

من الطريق أبداً ولو أسامن جداره . ومثله التراب الكبير الذي يزير تحت الأسماء فالكلل فيه ضرر وتضييق وظلم . (تقرير)

(١٧٦٢ - قوله : وميزاب .

والقول الآخر الجواز ، وهو الصحيح ، والحاجة داعية إليه .
أما كونه منخفضاً فيزال برفعه ، فان كان السطح منخفضاً فيجعل الميزاب قصيراً أو جص بياري العائط . وإن كان يخرج منه ماء كثير غير ماء السيل كونه ينزلق فيه من يسر أو يلوثه فيضر .
(تقرير)

(١٧٦٣ - فتح باب على موات الباطن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان

سلمه الله قاضي القويمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفي به عن الأرض السبالة التي على الباطن ، وبجانبها أرض من موات الباطن ، وأراد جارها أن يفتح عليها باباً ، وصار بينهم نزاع فيما ذكر ، وذكرت أنك عرضت عليهم الصلح إلى آخر ما ذكرت .

والجواب : الحمد لله - إن كانوا قبلوا الصلح الذي عرضت عليهم فالصلح خير ، وإن لم يقبلوا فاحكم بينهم بما يظهر لك ، وبما فهمته من ما تعارف عليه الناس فيما قابل أملاكهم من الباطن ، وبما يظهر لكم من كلام أهل العلم وعمل القضاة الذين تولوا قبلكم ، والله يحفظكم . في ٥ - ١٣٨٠ هـ .

(ص - ف ٧٣٧ في ٢١ - ٥ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٤ - ازالة البناء المحدث في الطريق النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني كتابك رقم ١٠٤ في ٣-٣-٢٩٧ هـ الذي تسفى به من خصوص دعوى جheim بن ضمير ضد نازل الخطيب الرويلي بشأن ما أحدثه الأخير من البناء في الشارع .

والجواب : الحمد لله - إن كان هذا الطريق الذي أحدث فيه البناء نافذاً ، فإنه يجب عليه إزالة ما بناء ، ولو أذن له جيرانه ؛ لأن الحق فيه لجميع المسلمين ، والإذن من جميعهم غير متصور ، فلا يمكن من إحداث ما يضر بهم . وأما إن كان الطريق غير نافذ وثبت لديكم رضاء أهله ببنائه فإنه يملأ بذلك ؛ لأن الحق لهم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١١٦ في ١٥-١-١٣٨٠ هـ الوارد رقم ٢٢٦ في ٩-٣-١٣٧٩ هـ)

(١٧٦٥ - ازالة ما يعيق مرور السيارات في الأرض البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٧٠ وتاريخ ١٠-١٠-١٣٨٠ هـ المتعلقة بتظلم عواض بن دخيل الله العصبي من الحكم الصادر

عليه من الشيخ حسن يابصيل في قضية المر المتنازع عليه فيما بينه وبين مستور الجصيري وقد كتبنا لبياننا في المنطة الغربية لتزويدنا بصورة الحكم المذكور وصورة ضبط جلسات المحاكمة ، فوادانا بها رفق خطابه رقم ١٢٥٦٠ في ٢٦-٨-١٣٨٠ هـ .

وبتتبع العاملة ، وتأمل صورة ضبط جلسات المحاكمة ، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف بعدد ٢٤ في ٢٦-١-٨٠ هـ المتضمن أنه بناء على الصك الصادر بعدد ٥٣٨ في ١٢-٢-٧٧ هـ المتضمن أن الأرض الفضاء الباقي من بعد خليج جليل غرباً إلى جبل قامة تبقى على حالتها بدون تعرض لها من الطرفين ، وذلك برضاهما واتفاقهما ، وأن الحاكم أجاز هذا الصلح المذكور .

وببناء على أنه ثبت لدى الحاكم بالبيبة المعدلة حسب الأصول أن المدعى عليه عواض العصيمي قد منع المدعى مستوراً من المرور بالسيارة في الأرض البيضاء الواقعة شرق القامة بوضعه عقماً ، وحيث الأمر كذلك فقد ألزم المدعى عليه بإزالة ما يعيق مرور السيارة في الأرض البيضاء المذكورة ، وعدم منع المدعى من المرور بالسيارة . إلى آخر ما ذكر - بدراسته وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لظلم المشتكى . والله يحفظكم . (الختم)

(١٧٦٦ - تلطيف البتر التي تمسك الشبك على طريق وان حصل منها ضرر أزيلت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء . حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاليك برقية الأوراق الواردة منكم برقم ٢٠٧٠٩ وتاريخ ١٣٧٩ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ بشأن قضية جبليس بن هتيلة مع حبيب بن بيان ونشر سوكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن ما حكم به الشيخ سليمان بن عبيد في قراره المرفق برقم ٤١٠٢ - ١ وتاريخ ٢٣ - ٨ - ٧٩ لا يتعارض مع الورقة المصدقة من الشيخ سليمان بن خزيم بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٦٦ هـ لأن هذه الورقة تتضمن تراضي الطرفين على حلود موضحة في الورقة ، وعلى أن ابيان يجعلون سلسلة على حدودهم ويجعلون لها خمسة كبوش ، والشيخ ابن عبيد لم يقرر حول هذا شيئاً ، وإنما قراره يتعلق بالطرفين اللذين حصل فيهما الدعوى ، وبالشبك الذي يطالب ابن جبليس بوضعه على ملكه .

وبدراسة ما قرره الشيخ ابن عبيد في قراره المشار إليه وجد ظاهره الصحة . إلا أنها لاحظنا أن هيئة النظر التي انتدبت للنظر في موضوع النزاع لم توضح مقدار كل بترة من البتر التي ترى أن لجبليس وضعها لتمسك الشبك الذي يريد وضعه على ملكه . وحيث الحال ما ذكر فالذي يتعمق في هذا هو تلطيف البتر مما يمكن بقدر ما تمسك الشبك فقط ، وإن حصل منها ضرر في المستقبل أزيكت .
وأما حكم الشيخ بن مهيزع فلم نطلع عليه ، لأنه ليس مع أوراق المعاملة ، ولم يقدم لنا من أحد الطرفين المتنازعين بعد طلبه منها ، وقد جاء في الورقة المصدقة من الشيخ ابن خزيم أن ذلك التراضي الذي وقع بينهم يكون ناسخاً لجميع ما معهم من الأوراق . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٥٩ في ١١ - ٢٥ - ١٣٧٩)

(١٧٦٧) - اجراء الماء في ساقى مع الطريق العام

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحرير

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشرف لك بهذا الأوراق الواردة إلينا منك برقم ٤٧٩ وتاريخ
٢٤-١٢-١٣٧٩ هـ الخاصة بدعوى إبراهيم الرافعي وعبد العزيز
ابن محمد بن ضويان ضد محمد بن مهيدى وعبد اللطيف بن سعود
ابن عجلان في الساقى الذي أجرأه ابن مهيدى من ملكه لملك
عبد اللطيف المذكور ؛ لأنَّه في يده بالمساقاة مدة سنين ، ويدعى
الرافعي وابن ضويان أنَّ في إجرائه ضرراً ؛ لأنَّه يمرُّ مع السوق العام ،
وفيه أيضاً ضرر على البيوت المجاورة له التي لها ولغيرها .

وحيث قرر سلفك في الحكمين الصادرتين منه ما معناه أنَّ الساقى
يمشي مع انتفاء الضرر ، وقال في الأخير منها الصادر بتاريخ
١٨-١-٧٩ هـ : فإنَّ ثبت ضرر فيما بعد فيزال ، وقد جاء في خطابك
المرفق بهذا بالرقم والتاريخ الموضعين أعلاه أنَّ جريان الماء مع
الطريق لا يخلو من مضره على أهل البيوت المجاورة له . إلى آخر
ما ذكرته ؛ فإنه ينبغي أن تنتدب شخصين موثوقين وبعيدين عن
التحيز لأحد طرفي النزاع للنظر في الساقى المذكور ، فإذا قررا وجود
ضرر من الساقى منع من إجرائه ، وإذا كان ثم خصمة يخشى هلاكه
والحالة ما ذكر فيعطي مهلة لسقيها . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٣٠ في ٢٠-٥-١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٨ - السكوت على الميازيب مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فتعبد لكم برفقه الأوراق المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٤٨٣١
و تاريخ ٢٦-١١-١٣٨١ هـ بشأن دعوى آل فريان مع محمد عمر
باسودان بخصوص الميازيب التي أحدثها على صنع الصفرة .
ونشركم أنه قد جرى الإطلاع على خطاب فضيلة الناظر في القضية
الشيخ عبد العزيز بن داود الموجه لكم برقم ١٨٣٦ و تاريخ
٢٤-١١-١٣٨١ هـ والذي قال فيه : إنه راجع كلام العلماء في
مظانه ، ويبحث مع الإخوان من طلبة العلم ، ومع ذلك أشكُّ عليه
وضع هذه الميازيب . إلى آخر ما ذكره ، وختم خطابه بطلب إبداء
رأينا في هذه القضية .

وعليه فالذي نراه أن مجرد السكوت في مثل هذه القضية
لا يوجب التملك ، حيث أن ملكية هذا الصنع ثابتة لآل فريان
وشركائهم ، ولم يدع صاحب هذه الميازيب أنه وضعها بمسوغ شرعي
والله يتولأكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص - ق - ١٤٧٤ - ١ في ١٣٨٢ - ٥ - ٢٤ هـ)

(١٧٦٩ - فتح الأبواب على سكة سد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ثادق المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٨٩ و تاريخ ١٢-٢-١٣٨٤ هـ
الذي تسترشدون فيه عن حكم وصية ناصر بن عي الجيري الذي

أوصي بقسمة بيته الواقع في سكة سد غير نافذة ، وأن يجعل منه سوق ينفذ على تلك السكة ، كما جرى الاطلاع على معارضه أهل تلك السكة ، وتفسر لهم من أحداث نافذ على سكتهم ، وطلبهم إبقاءها كما كانت .

وبتأمل الجميع وجد أن هذه السكة ما دامت غير نافذة فهي خاصة بأهلها ، فلا يجوز لأحد منهم ولا من غيرهم أن يحدث فيها بشيء إلا برضاهם ؛ لأنها ملكهم ، فلم يجز التصرف فيها إلا بإذنهما صرخ بذلك الفقهاء ، وسواء كان هنا التصرف من أحد الجيران في حياته أو بوصية منه بعد موته فلا فرق ، وهذا إنما هو ارشاد لك كتطلبك ، فعليك أن تجتهد في المسألة ؛ وتراجع كلام العلماء ، وتحكم فيها بما يظهر لك . والسلام عليكم .

(ص-ف ٥٦٦ - ١ في ٢٧ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٧٧٠) - منع تعبير السيل مع ملك الغير بلا إذنه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيد سموكم أنه قد حضر للبيعة عبد الله بن محمد بن مهنا أصيلا عن نفسه وكيلا عن بقية ورثة أبيه ، وحضر معه ناصر بن عبد الرحمن بن فرحان وكيلا عن ورثة محمد بن فرحان ، وذلك بعد امتناع قاضي العروفة الشيخ عبد العزيز بن عجلان عن إكمال النظر في دعواهما المتعلقة بربع البخايت الذي اشتراه محمد بن مهنا من ملك آل فرحان ووقفه معياراً لفضيل سيل أهل القويص . فادعى

ناصر المذكور أن في إجراء السيل مع السهم المذكور ضرراً على أموالك موكليه ، مالم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن ، مع ضبط المجرى بحضور و江山 . ولدى إفهام عبد الله ما ادعى به خصمه اعترف بحصول الضرر ما لم يؤمن المجرى بما ذكره الخصم ، وادعى أن والده لم يوقف على المجرى ما يصلح به ، وأنه لا يمكن من تنفيذ المجرى إلى الباطن لعدم سماح أهل الأموال المجاورة بذلك ، وقد اعترف ابن فرحان بعدم سماح أهل الأموال المجاورة بما ذكر ، وادعى أن محمد والد المدعى قد أوصى بإصلاح المجرى من ماله ، فطلبنا منه البيينة على ذلك فلم يثبت بيته سلامة من الطعن .

وحيث ثبت كون جعل السهم المشار إليه ممراً للسيل فيه ضرر على الجيران إن لم يؤمن بتنفيذـه إلى الباطن مع حفظ المجرى بما يلزم لسلامة الجيران من ضرره ، وذلك لا يلزم ورثة ابن منها القيام به ، فيتعين والحالـة ما ذكر منع تعبير السـيل مع السـهم المـذكور ، ويـقـيـ هذا السـهم غير مـعـبر في الـوقـتـ الـحـاضـرـ ، ويـلـزـمـ آـلـ مـهـنـاـ حـفـظـ سـيلـ أـمـلاـكـهـمـ وـعـدـمـ تـعـبـيـرـ عـلـيـهـ ، كـمـ يـلـزـمـ زـدـمـ المـقـطـعـ الـذـيـ أـحـدـثـ عـلـىـ السـهـمـ المـذـكـورـ حـتـىـ يـعـودـ كـحـالـتـهـ الـأـوـلـىـ بـمـوجـبـ نـظـرـ هـيـثـةـ تـنـتـدـبـ لـذـكـرـ ، فـإـنـ اـعـتـدـىـ آـلـ مـهـنـاـ بـتـعـبـيـرـ السـيلـ عـلـىـ ذـكـرـ السـهـمـ قـبـلـ تـأـمـيـنـهـ بـمـاـ ذـكـرـ فـعـلـيـهـ التـعـزـيرـ ، وـالـغـرـامـ لـمـ أـفـسـدـ السـيلـ ، وـبـهـذـاـ اـنـتـهـ الدـعـوىـ ، فـيـتـعـيـنـ إـنـفـاذـهـ . وـالـلـهـ يـتـوـلـاـكـمـ . وـالـسـلامـ .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٥٩ في ٢٨ - ١٢ - ١٣٧٧ م)

(١٧٧١) لا يترك الدبل يمر من تحت مسجد العيد

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمير مدينة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣٣ وتاريخ ٤-٥-٨٠ هـ بشأن الدبل الذي يمر تحت مسجد العيد ، ويستعمل لتصريف فضلات البيوت . وقد أمرنا هيئة النظر بالخروج إلى المكان ل茅اقاتنا ، وقد كتبوا لنا بجوابهم المرفق ، ونرى أن ما قررته هيئة النظر وجبيها ، ولا يترك شيء من الفضلات يمر تحت المسجد . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٠٦٧ في ١٥-٧-١٣٨٠ هـ)

(١٧٧٢) كل ملك يؤمن سيله فيه إلا أن شرط خلافه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشفع لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ١-٣٤٧٣٨ في ٦-٨-٧٩ هـ الخاصة بدعوى كل من علي بن كليب وبنيان بن فهد ضد كل من إبراهيم بن سويدان وعبد الرحمن بن نفيسيه ورفقاهم بشأن سيل الملك المسمى بالعزيزى .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الخطاب الصادر من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان لرئيس المحكمة رقم ٧٨٠ في ٢٧-١٠-١٣٧٨ هـ والذي يتضمن أنه اطلع على قرار هيئة النظر الأخير ، وإذا فيه أن العرف والعادة في هذه البلاد أن كل ملك يؤمن سيله فيه ، إلا إذا يوجد شروط في عقد المبايعة تناهى ذلك ، ثم قال :

فبموجب هذا يكون أمر عبد الرحمن بن نفيسه بصرف سيل الأراضي التي باع من العزيزي إلى قليب الرقيقة لاحق له فيه ، ويعتبر أمراً لاغياً لمخالفته للعرف والعادة ، لاسيما وقد اعترف أن آل عبيد نصيب في قليب العزيزي قدره غربان ، وأنه لم يشترط على ابن كليب وبنيان أن سيل العزيزي يصرف إلى الرقيقة ، وبهذا تكون الدعوى منتهية . اه . وقد حرر بذلك صكاً مسجلاً برقم ١-٧٨٩ في ٤-٢٩-٦٧٧هـ . وبناء على ورقة سموكم في إبداء ما نراه فإننا نرى أنه متى ثبت أن الرقيقة يملكتها من يملك العزيزي ، وأنه لا يوجد ضرر حالاً وما لا في صرف سيل العزيزي إلى القليب الكائن في الرقيقة ، فلا مانع من صرف العزيزي إليها ، ولا يملك أهل الرقيقة المدعى من ذلك إلا أن يثبت أن القليب خاصة لسيل الرقيقة .
والله يحفظكم .

رئيس القضاة
(ص - ق ٢٨٢ وتاريخ ١٢-٤-١٣٨٠هـ)

(١٧٧٣) - يمنع تسليط السيل على غير حارته

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

المقرر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سمو أمير منطقة الرياض المرفق برقم ١-٧٥٤ و تاريخ ١١-٥-٨٥هـ على المعاملة الخاصة بطالبة أهالي حارة الحمادي لعيال الحمادي وعبد الرحمن بن فريان بتأمين مقر سيل الحارة المذكورة ، المشتملة على قرار فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فارس رقم ٥٤٢ وتاريخ ١٣-٤-٨٥هـ المتضمن بأن كل سيل ساط

على حارة الحمادي من غير سيل الصنع فيتعين منعه وتأمينه في محله وذلك يعرف بعد تعميد هيئة النظر عبد العزيز بن حمود صالح الرويسي وعبد الرحمن الحقباني وعبد العزيز بن دخيل لتعيين السيل المسلط على حلة الحمادي ، وتقرر سيل كل محل في حارته ، ومن ضمنها حلة الحمادي دفعاً للضرر المتوقع . اه.

وعليه يتعين تعميد الهيئة المشار إليها في قرار القاضي المنوه عنه للقيام بهذه المهمة ، وإكمال ما يلزم ، وموافقتنا بالنتيجة .
والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص - ق ٢٣٢٨ - ١ - ٣ - ٢٣٢٨ في ٥ - ٥ - ١٣٨٥)

وجاء في فتوى بعد (١ - ٣١٤٦ في ٧ - ٢٣ - ٥٨٥) : رأت هيئة النظر أن الضرر هو من الشارع المسفل ، الآن سيله ينحدر من مسافة بعيدة مع سيل البناءات التي على جانبيه ، وقررت الهيئة إزالة هذا الضرر بأن تشترى الأمانة مقرأ للسيل من أي جهة كانت وحسم به ناظر القضية .

قال سماحته : ونرى أن ما تقرر أعلاه في محله . اه . ملخص الفتوى

(١٧٧٤ - الحفر المعدة للسيل تبقى له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٥١٩ و تاريخ ١٧ - ٤ - ١٣٨٦ هـ وفهمنا ما ذكرتم من السؤال حول ما أشكل عليكم في موضوع الحفر التي جرت فيها المراقبة لديكم بين أحد أصحاب البيوت المجاورة لتلك

الحفر وبين أهل الحارة الذين عارضوه في مد اليد عليها وأنخذ قسم منها لضمها إلى بيته بحججة أنها من مرافق البلد . إلى آخره :

وجواباً على ما سبق ذكره نرى أنه مازال الأمر كما ذكرتم من كون الشخص الذي مد اليد عليها ليس لديه ما ينفي ملكيته ، وأن المعارضين أحضروا شهوداً يشهدون بقدم تلك الحفر ، وإن كانت ولا تزال نقرأ لسيول بيوت أهل الحارة المجاورة ؟ فإن الذي يظهر والحالة هذه أن الشخص المذكور لا حق له ، وليس له التصرف في بيع ما ليس ملوكاً له . هذا والسلام عليكم .

منفي الديار السعودية

(حل - ف ١٧٣٢ - ١ - ٢٥ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

**(١٧٧٥) - إذا كان للبيت ميازيب ومرحاض على النخل ،
ثم بيع النخل وقطع بيوتا)**

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة عنيزه
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسرش به عن شخص له بيت خلفه ملك نخل ، وللبيت المذكور ميازيب ومرحاض مكشف على النخل منذ سنين طويلة ، وسيل الميازيب وفضولات المرحاض تتشي على النخل المذكور . ثم إن صاحب النخل قطع أرضه بيوتا وباعها ، فترفع صاحب المرحاض مع مشتري الأرض التي عليها الميازيب والمرحاض ، فادعى صاحب المرحاض بأن مرحاضه وميازيبه ثابتة فيلزمه سيل البيت ، وأن يجعل طريقاً للمرحاض لإخراج

الأذى منه ، فالن Zimmerman بالسبيل فقط . وأشكال عليكم الحكم . وتسأَل
عما يظهر لنا فيه .

والجواب : الحمد لله . الأخرى في هذا إذا لم يكن مع أحدهما
بينة أن ليس لمشتري الأرض أن يحدث بها ما يضر مصلحة جاره
صاحب المراض ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » (١)
فإن جعل له طريقة لإخراج الأذى فلا يملكه صاحب المراض ،
ولأنما هو من جملة ملك المشتري ، وإن أمكنكم إصلاحهما فالصلح
خير . والسلام عليكم . مفتى الديار السعودية

(ص - ف ٣٢٤٢ - ١٥ في ١٠ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧٧٦) - قوله : كعمام .

ومثل العمام (الصهروج) محل الاستخدام الخاص و(بيت
الماء) (٢) وكل ما فيه ضرر من ندوته كونه يضر بالحيطان
أو بالرائحة أو يسبب الخشاش .

أما الأشياء التي لا ضرر فيها كدق يسير ، وحمام مصنون متقن ،
أو في بعد عن جاره ما يمكن أن يسري إلى جاره فالناس يرتفقون
في بيوتهم . فالحالة المتنوعة هي التي فيها ضرر . أما الرحي الصغيرة
أو ما طور محضور له . المقصود الضابط الضرر . (تقرير)

(١٧٧٧) - حديث « لا ضرر ولا ضرار » (٣)

الضرر المنفي ليس في ملك الجار ، بل في ملكك إذا وصل إليه ،
والضرار المقتضية به . وقالوا لأن الفعال يقع بين اثنين . (تقرير)

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) بيت الخلاء .

(٣) وتقسم تخربيجه .

ومن الضرر جعل ما طور يتضرر من صوته أو رائحة دخانه ،
فلا يجوز إلا بإذنهم .

وجعل وقيدة (١) ومدقة في بيته (٢) .

كل الأشياء التي تؤذى الجار إما بالروائح ، أو يضر بالسكان
لإلقاء راحتهم فليس له . والتنور إذا تحقق أنه يضر بوجه من
(تقرير)
الوجوه فله منعه .

(١٧٧٨ - واذ اسكت عن الطاحون مدة ثم ادعى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة نجران
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتشير إلى المعاملة المتعلقة بتشكي عبد الله النجاشي من الضرر
الحاصل على داره بوضع الطاحون العائد لعبد الرحمن بن سويلم
بجانب جدار بيته ، الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢٠٠ في ٢٢ - ١ - ٥٨٤
المتضمن أنه لم يثبت لديكم ما يدعوه عبد الله النجاشي لعدم إحضاره
بينة على دعواه . إلخ ...

ونفيك أن المشتكى يدعي أن عليه ضرراً من بقاء هذا الطاحون
بجانب جدار بيته ، ويطلب برفعه لإزالة الضرر عنه ، وحيث أن
ثبوت ما ادعاه من عدمه يعرف عن طريق أهل الخبرة والمعرفة فإذا
نرى أنه ينبغي برامة للنمة انتداب هيئة من قبلكم من ذوي الخبرة
والأمانة للوقوف على دار المشتكى والطاحون المجاور له ، وتقرير

(١) وهي ما يعرق فيه الطين حتى يصير آجر (لين محرق) أو يدق
ليستعمل (صهروج) وقد ثاب عنه الاستئنف الآن .

(٢) مدقة للصهريج ، أو للجص (الجبص) .

ما يظهر لهم من دعوى الضرر ، والحكم بعد هذا بما يقتضيه
الوجه الشرعي .

وأما كون المدعي يعرف بأن لها الطاحون مدة وهو يستغل . فهذا
ليس دليلا على رضاه به ، ولو استبان له أن عليه ضرراً منه . والسلام

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٦٠ - ٣ - ١٢ في ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(١٧٧٩) - حمام أذى جاره

سأْلني عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سليمان بن سحمان فاتلا :
ما قولكم دام فضلكم في إنسان جار لآخر ، قد جعل في حوش له
حمامًا كبيراً جداً ، فأذى جاره بأوساخه وتصفيقه وهديره وتغص
نوم عياله . وقد أتذرره جاره ألا يبقيه ، وهذا الحوش لا منفذ له
إلا على جاره سوى مدخله في دار مالكه . ومع هذا فقد سافر صاحب
الحمام إلى بلد بعيد وترك الحمام المژدي ؛ لأنَّه قد تعود ألا يطعنه
ولا يسقيه . فما رأيكم ؟ أفتونا مأجورين .

والجواب : - النحمد لله - لا يحل للجار إلحاق الفحير والأذى
بجاره ، ولا شك أن الحمام يحصل منه أذى وأوساخ كثيرة ، ويجب
على صاحب الحمام كف هذا الضرر عن جاره . قاله عليه الفقير
إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد
وآلِه وصحبه وسلم .

(ص - ف ٧٢ في ٢٣ - ١ - ١٣٧٩ هـ)

(١٧٨٠ - ابعاد الدبلي عن جدار الجار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٧٥٨ في ٩-١٠-١٣٨٨
على هذه الأوراق الخاصة بتشكي فهد بن عبد الله الأبيرقي بقصد
قضيته مع علي بن خير الله المولد المتضمن رغبة سموكم في مطالعة
ما ذكره ، وإكمال ما نراه ، وموافاتكم بما يتقرر .

تفيد سموكم أنه جرى سؤال محكمة مكة عما لديها بقصد
تشكي المذكور ، فوافانا فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بخطابه
المشروع المعطوف على إجابة ناظر القضاة رقم ١٠٩ في ٢-١١-١٣٨٨
المتضمنة أنه جرى الوقوف من قبل فضيلته بحضور الطرفين ومهنيس
المحكمة ، فاتفق الطرفان على إزالة التزاع الذي بينهما حفظاً لحقوق
الجوار ، بأن يقوم المدعى عليه علي بن خير الله بنقل الدبلي (١)
الملائقة لجدار المدعى فهد من موضعه ، بحيث يكون أمام داره ،
ويمتنع الفساد عن جدار المدعى فهد ، وقد نظم بذلك صك برقم ١٤٥
في ٢٩-١١-١٣٨٧ هـ لإحاطة سموكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٧٦٢ - ١ في ٢٨-٢-١٣٨٨)

(١) هو مجمع الماء النجس .

(١٧٨١) - احداث مطبخ وكنيف ، وبناء حمام إلى جانب جاره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير المنطقة الشرقية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم بهذه المعاملة الوارددة منكم برقم ٩١٠-١ في ٢٢-٥-٧٩ هـ
الخاصة بدعوى علي بن حسن الخاطر ضد خاطر أحمد الخاطر .

ونفيت سموكم أنه جرى الإطلاق على كامل المعاملة بما فيها الصك
الصادر من محكمة الجبيل رقم ٣٤ في ٢٥-٣-٧٩ هـ والذي جاء
فيه ما نصه : (فبعد الدعوى والجواب ظهر لي تدم سلاتيات
المدعي خاطر الموجودة في جداره ، وحدوث المطبخ ورسم الجدار اللذين
أحدثهما المدعي عليه علي في ملكه ، وبناء على ذلك فقد ثبت عندي
وصح أن ليس للمدعي عليه علي بن حسن التعرض لسد سلاتيات
المدعي خاطر ولو بطريقه اللزق ، ولا بسد الضوء عنه لتقدم إيجانها ،
وعليه منع القسر فيما سيحدثه كحفر كنيف وبناء حمام إلى جنب
داره . أما المطبخ فله إحداثه) .

وبدراسة هذا الصك وتأمله وجد ظاهره الصحة ما عدا إحداث
المطبخ فيما يلي السلاتيات إذا كان على جاره منه مضره من دخان
ونحوه ، فإنه لا يمكن من ذلك ، لحديث : « لا ضرار ولا ضرار » .
ولكن حيث جاء في معرض المستدعي على الخاطر أن لديه بيته على
أن فتح جاره للسلاتيات شيء مؤقت فإننا نرى إحالة المعاملة إلى قاضي

الجبيل لساع بينة المذكور إن كان لديه بينة ، وإجراء ما يلزم
نحوها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢١٥ في ٢٤ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٨٢) - يشترط في البلايغ (١) أن لا تضر جدران الجيران
والأصل أن الأسواق مشتركة ، إن كان نافذاً فهي مشتركة للعامة .
وإن كان سداً فهي لو حفرها في بيته ووصل إلى الجيران فلا يجوز .
وكذلك لو جعل ماله صوت أو رواح أو شيء مما يضر فهو داخل
في قوله : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » أما أن يفعل ذلك في ملك الغير
 فهو أعظم .
(تقرير)

(١٧٨٣) - دورات مياه المسجد تجاه دكاكين

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة الجوهرة بنت سعود
حفظها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى ما يمكن أن يحدث
من ضرر إذا جعلت دورات مياه المسجد جهة دكاكينكم المشار إليها
في الخطاب .

ونفيدكم أننا سنشكل هيئة تنظر في المكان ، فإن ثبت أن هناك
ضرراً فنحن لا نرضى بالضرر . والله يحفظكم .

(ص - ف ٥٢٢ في ٤ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(١) مجتمع المياه النجعة والوسخة .

(٢) وتقسم هذا قريباً .

(١٧٨٤ - منع احداث مقهى امام البيوت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

سلمه الله رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب وزير الدولة

لشؤون رئاسة مجلس الوزراء رقم وتاريخ

بشأن الدعوى المقامة من جربوع بن حامد الشيباني بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن أصحابدور المجاورة لبيته ، ضد سالم بن

قطنان العجيد ، بقصد ما أسموه من قيام المدعى عليه بإحداث مقهى
أمام بيوبتهم ، ومطالبتهم بإزالة المقهى المذكور ؛ لأن فيه ضرراً كبيراً

عليهم ؛ لما في وجودها من مكانة الأخطار المتوقعة على محارمهم
وأولادهم . كما اطلعنا على صك الحكم الصادر من القاضي بمحكمة

الطائف عبد الرحمن صبري ، المتضمن : أنه بناء على شهادة البينة

المعدلة ، وبناء على مشاهدته لوضع النزاع في هذه القضية ، فقد ثبت
لدي أن وجود المقهى العائد للمدعى عليه الكائنة في محله ابن بكر

فيه ضرر لبيت المدعى وال المجاورين له ، مقابلته للمقهى المذكور ،
لأن النساء لا يتمكنن من الخروج والدخول إلى البيوت المذكورة

طالما أن الرجال الذين يجلسون بالمقهى ويرتدونه يتبعون النظر
إليهن ، كما أن السكان لا يتمكنون من فتح الأبواب ، لذا فقد حكمت

على المدعى عليه سالم بن قطنان العجيد بإغلاق المقهى المواجهة لبيت
جربوع الشيباني ، وعدم فتحه ، منعاً للضرر الذي لحق به وبالمجاورين

له . إلى آخر ما تضمنه الحكم المومي إليه .

بتأمل ما ذكر وجدنا ما أجراه حاكم قضية حكماً واضحاً
وضرورة الشمس ، وجدير بأن يكون محل التنفيذ الفوري . هذا
والله يحفظكم .

(ص-ق ٧٤٩ في ٢٢-٧-١٣٨١ هـ)

(١٧٨٥ - يقلع الأئل المعاور اذا ثبت ضرره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة القصب
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبت لكم المعاملة المتعلقة بقضية عبد الرحمن الخراشي بصدق
الأئل الكائن في القصب الذي قطع ، الواردة إلينا من رئيس محكمة
هيئة التمييز بخطابه رقم ٢٧٢ في ١٠ - ٣ - ٨٤ هـ المتضمن أن الهيئة
لم تجد أن فضيلتكم طبق ما جاء في قرارها المرفق المسجل رقم ٢٨
في ١٣ - ١ - ٨٣ هـ المتضمن أنكم قد أمرتم بقطع الأئل قبل ثبوت
ضرره . ومن المعلوم أن المالك حر يتصرف في ملكه كيف يشاء
ما لم يضر بجراه ، وضرر الجار في هذه القضية لم يثبت ، وكان
على فضيلتكم في حالة امتناع المدعى عليه عن اختياره شخصياً
للوقوف على الأئل الذي غرسه مع منتخب المدعى لمعرفة ما إذا كان
غرس الأئل مضرأ على المدعى أم لا أن تختصار بنفسك من تشق
بهم ، وتنتدبهم ليقفوا على الأئل ، ليخبروك هل هو ضار على المدعى
أم لا . اهـ .

وحيث أن ما قررتة الهيئة وجيه . فإنه ينبغي التمثي على ضوء
توجيهاتها . هذا إذا لم يكن لدى المدعى بينة على ما يدعيه ، فيبني

سماعها . لذا جرى إعادتها إليكم لإكمال ما يلزم . والسلام
رئيس القضاة

(ص-ق ٩٠٩ - ٣ - ١٤٨٤ هـ)

١٧٨٦ - سقي زرعه فسقط بيت جاره

(برقية)

فضيلة وكيل قاضي الجوف الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب
ج ٢٩١ إن كانت الأرض التي بني فيها حمد الحميد أرض حرائه
لا يبني في مثلها عادة ، وهو وحده الذي بني فيها ، وصاحب المزرعة
إنما زرع ملكه ، ولم يسعه سقياً أكثر من العادة . فلا ضمان على
صاحب المزرعة ؛ لأن صاحب الدار هو الذي فرط في بنائه تلك
الدار في أرض لا تصلح للبناء فيها ، لاسيما إن كان صاحب المزرعة
قد ترك بيته وبين تلك البناءة من الحمى ما يكفي عادة .

محمد بن إبراهيم

(ص-ف ٥١٢ هـ في ٤ - ٢٦ - ١٣٧٧ هـ)

١٧٨٧ - اذا تسربت المياه من باطن الأرض فاضررت بعذران العيران

وأما « المسألة الرابعة » وهي سؤالك عن المياه التي تتسرب من
بعض الفلاحين باطن الأرض إلى جيرانهم ، فتلحق بسلورهم
وجيرانهم أضراراً . إلخ ...

فجوابها أنه إن كان سقي الأرض وتسرب المياه حادثاً منها بعد
البناء فيمنع دفعاً للضرر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرار ولا
ضرار » . وإن كان البناء هو الذي حادث بعدهما استمر الفلاح

على سقي أرضه فلا يمنع الفلاح من السقي المعتمد ؛ لأنَّه لم يحدث في ملكه ما يضر بجاره . والسلام عليكم . (ص-ف)

(١٧٨٨ - الجزوى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعلم
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

من المعلوم أن أعظم الضرورات للحياة الجسمانية وكمال الحياة الروحانية حصول الماء الذي يكفي شرباً وقتاً وظهوراً شرعية . ولا يخفى أنَّ أهل الحوطة وكثيراً من القرى المجاورة لهم عادمون الماء الكافي لهم في ذلك ، ولذلك تقدم بطلب حفر إرتوازي لشرب الماء في روؤسهم ، وتم ذلك على نفقة وزارة الزراعة ، وصار الأرتوازي جيد الماء حلواً عنباً .

وحيث رأى ابن معجل ذلك قام هانعاً فيه ، ويريد أن يكون الأرتوازي خاصاً به ، وحصل من جراء ذلك مرافعات وهبات لم يكن على بالها الاحتياج والضرورة التي قد تحل بعض ما يحل (١) لهذا نسرى حفظكم الله أن تُقْوِّمَ الحكومة موضع هذا الأرتوازي وما يحتاج إليه من أرض يوضع عليها براميل الزيت والدiesel ، وموقف السيارة التي تأتي بالمحروقات الازمة ، وغير ذلك ، بقيمة تدفع إني من تثبت له تلك الأرض إن ثبتت شرعاً لأحد سواء ابن معجل أو غيره . ويجعل ذلك الأرتوازي وتلك البقعة وقناً لجلالتكم ، وبخصوص لضرورة شرب الماء فقط ، لا يسقى منه

(١) كذا بالأصل والصواب بعض ما يحمل

حرث ، ولا يبني منه بنيان ، ويكون عاماً لمن يريد الشرب من أهل الحوطة والحسون والعطار والجنوبية وغيرهما من قرى سدير المجاورة ، وذلك بشرط أن لا ينقص ماء أهل الوسيطا ، فإن نقص ماءهم عمل ما يلزم من إيقافه بقدرأخذ الزيادة التي تنقص عليهم ، وإذا من الله سبحانه وتعالى بالغث وارتقت المياه واستغنى الناس فيوقف الارتفاع لعدم الحاجة إليه متى كثرت المياه . وفي هذا يا صاحب الجلالة رحمة بالقراء من أهل تلك القرى ، وفيه حفظ الحقوق لأربابها ، وفيه الاحتياط من جميع التوابع مع ما يحصل فيه من قطع النزاع وتحسين الأحوال إن شاء الله ، أعزكم الله بطاعتكم ، وأمدكم بتوفيقه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق)

(١٧٨٩) - طلب أن توقف ماكينة جاره سبعة أيام بعد ظهور عدم التنقيص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ثادق والمحمل
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ١١٤ في ١٠ - ٣ - ١٣٨٣ هـ بشأن قضية علي بن عبد الله الفليج ومحمد بن سعود بن فائز بخصوص القليب التي حفرها ابن فائز وادعى علي حصول ضرر منها عليه في تنقيص ماء بشهه ، وعدم ثبوت الضرر لديكم ، مع ما أجريتموه من الاختبار وتحري الوقوف على الحقيقة ، وأن ابن فليج طلب

لِيقافِ ما كَيْنَةُ ابْنِ فَاتَّرْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ بِدَاعِيٍّ أَنْ ذَلِكَ يَوْضُحُ حَصْنَهُ
الضَّرَرُ عَلَيْهِ .

نَفِيدُكُمْ أَنَّا نَرَى الْإِكْتِفَاءَ بِمَا أَجْرَيْتُمُوهُ ، وَعَدْمُ موافَقَةِ مَا طَلَبَهُ
ابْنِ قَلْبِيجِ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَئِيسُ الْقَضَايَا
(ص - ق - ١٢٥٧ - ٣ - ٨ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٧٩٠) - قَوْلُهُ : وَحْرَمَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي جَدَارِ جَارٍ ، أَوْ مُشَرِّكٍ .
أَمَا إِنْ كَانَ الْجَدَارُ لِهِ خَاصَّةً فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ : مِنْ دَقٍ وَّتَدٍ ،
وَمِنْ بَعْلَ طَاقٍ ، وَمِنْ جَعْلِ مَخْزُنٍ صَغِيرٍ فِي جَوْفِ الْجَدَارِ نَحْوَ نَصْفِ
ذِرَاعٍ لِامْانَعِهِ . الطَّاقُ (هُوَ الْفَاغِرَةُ) (تَقْرِيرٌ) *

(١٧٩٠) - ٢ - قَوْلُهُ : وَلِيَسْ لَهُ وَضْعٌ خَشِيبٌ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ
أَوْ حَائِطِ مُشَرِّكٍ إِلَّا عِنْدَ الْفَرْسُورَةِ .

وَصُورَةُ الْفَرْسُورَةِ كَانَ تَكُونُ الْحَجَرَةُ مُسْتَطِيلَةُ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْ
الْخَشِيبِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْقُفَ ، مِنْ هَنَا وَهُنَاكَ (خَمْسَةُ عَشَرَ ، أَوْ عَشْرَةُ
لَا يَسْقُفَ) فَاضْطُرَّ أَنْ يَجْعَلَ خَشِيبَهُ عَرْضَأً . وَلَا يَقُولُ : يَمْكُنُهُ أَنْ
يَهْدِمَ الْجَدَارَ ، وَيَفْصِلَ تَفْصِيلًا يَلَامِ . فَهَذَا مِنَ الْفَرْسُورَةِ ، فَإِنْ كَانَ
جَدَارَهُ يَتَحَمَّلُ فَهَذَا مَحْلُ السَّنَةِ . أَمَا إِنْ كَانَ الْحَجَرَةُ مَرْبَعَةُ فَيَعْدَلُ
وَيَجْعَلُهَا بَيْنَ جَدَارَيِهِ إِلَيْثَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ مَلْكُ الْغَيْرِ . وَلَا يَقُولُ : يَلْزَمُهُ
أَنْ يَضْعِفَ جَدَارًا يَلْاصِقُ جَدَارَ جَارِهِ وَيَسْقُفَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا
(تَقْرِيرٌ) فَعَلَيْهِ ضَرَرٌ .

(١٧٩١) - ثُمَّ يَلْزَمُ أَنْ يَصْلُحَ مَا تَهْدِمَ عِنْدَ التَّنْقِيْبِ وَيَحْكُمُهُ .
ثُمَّ الْقَوْلُ بِالتَّسْقِيفِ بِشَرْوَطَهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ بِهِ مَطْلَقًا .
وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ . وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ؛

كما أن من أهل العلم من لا يرى التسقيف، مستدلين بأدلة احترام
مال الغير، لكن لا يخفى أنه ليس فيها قوة من حيث الدلالة على
مقاومة حديث الباب. (تقرير)

(١٧٩١ - ٢) لازمینَ بِهَا، أي : بالخشبة . وقيل: بالسنة
وكان المراد الخشبة إذا أبيتم السنة أن توضع على الجدار فتوضع
على أكتافكم . ومن الناس من أول الحديث ، فقال : جداره هو .
والرسول يصان عن مثل هذه العبارة.

فإذا كان الجدار يتضرر بهدم أو ضعف بأي وجه من أوجه
الضعف ، أو كان عليه طبقات ومثل هذا يهدمه فلا يجوز .
(تقرير)

(١٧٩٢) قوله : وإذا انهدم جدارهما المشترك ، أو سقفهما انح

والجدار ظاهر . وأما السقف فقد يكون ينتفع به صاحب السفل ،
مثل حجرة عن البرد ونحوه . وينتفع الأعلى ، لأن يكون سطحاً .
فال المشترك يبني معه ، وكذا السقف الذي هو قرار للأعلى وسقف للأسفل
فيجبر المتنع منهما على مجاورة شريكه والبناء معه . (تقرير)

(١٧٩٣) متى يكون له أخذ المبانات ، ومتى (لا يكون ، ووضع الخشب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٠٥ في ٢٩-٣-٣ هـ الذي تستفتني
فيه عن الحكم فيما إذا كان للرجل أرض وكان له جار قد بني أرضه

قبله ، فلما أراد أن يبني طلب منه جاره أن يسلم له حصته من بناء الجدار الذي بينهما ، فامتنع . فهل يجبر عليه ؟ وإذا قيل بـأجباره ، فهل يمكن من الانتفاع بهذا الجدار قبل أن يسلم ما عليه ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الجار قد بني جداره في ملكه المختص به فإنه يكون خاصاً به ، وليس لهأخذ مباناه من جاره ، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبـه عليه ، لحديث أبي هريرة :

« لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » (١) لكن يشرط لذلك انتفاء الضرر ، ولا يمكنه التسقيف إلا به ؛ لقوله عليه السلام :

« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

وأما إن كان بناء في الملك المشترك بينهما بإذن جاره وبناء شركة بنية الرجوع رجع عليه بنصف نفقته ، ويلزم بتسليمها ، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقته ، كما أنه ليس له نقضه ، وإنما له مطالبه بالنفقة .

وأما إن كان بناؤه من غير استئذان فالذي ينبغي أن يلاحظ عادة البلاد والعرف القائم بين الناس ، وغني عن البيان أن العرف يتغير بتغيير البلدان والأزمان ، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره ، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٥ في ٢ - ٦ - ١٣٨٠)

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(١٧٩٤) - مطاوي السيل، وصفي القلبان

قبوله : وكذا النهر .
ومثله القنطرة المشتركة ، ومثله مطوى السيل (١) كل شيء مشترك
إذا أراد البعض العماره يلزم الباقين القيام معه ، فإن امتنعوا أجروا ،
وإذا قام بعض بذلك وأرادوا الرجوع فلهم ذلك . (تقرير)

ومثل ما تقدم صفي القلبان (٢) فكلام الشيخ مثل كلامهم في
هذا ؟ لكن في كلام ابن رجب ولبعض المفاسق أظنه لا يلزمه إذا
كان لا ينتفع ، ولكن هذا كلام الجماهير .

لكن ينبغي أن يعلم أن الملك الذي لا يساوي إلا شيئاً قليلاً والبشر
تحتاج إلى مال كثير فليس هذا تحت إطلاقهم ؛ بل المراد إذا
كان شيء فيه نفع ، وأن النظر والمصلحة القيام فيه . أما إذا علم أن
المصلحة في الترك بأن كان لا يضر ، ولا فيه مستقبل ، كان الملك
الملك بعشرة آلاف ، وأربعين ألف (٣) . (تقرير)

(١٧٩٥) - حفر عبوب للمكائن في القليب المشتركة

وأما « السؤال الثاني » وهو قولهكم : يوجد أناس يحفرون (عبوباً)
 محلات للمكائن بأثيار مشتركة ، وبعض شركائهم لا يرغبون أن
يساعدوهم في حفرهم ، ويريدون أن يشاركونهم في أحقيـة هذه الحفرة
 بقدر شركتهم في البشر دون أن يقوموا معهم بخسارة في هذه الناحية
 مع العلم أن البشر المذكورة بحاجة إلى هذه الحفرة ، ومصلحة الجميع
 متوقفة عليها . فهل في مثل هذه الحالة يعتبر لهؤلاء المتعينين من

(١) ليروع السيل ، أو ليمر عليه السيل .

(٢) حفر صفي القلبان التي غار ماؤها .

(٣) صفي القليب - فلا .

مساعدة الحافرين حقاً في الحفارة المذكورة ؟ أم يلزم إلزام هؤلاء
المتنعين بدفع قسطهم من تكاليف الحضر ، ويعتبر حقهم في الحضرة
كحقهم في البشر ؟ أم تعتبر الحضرة كاملة للذين حفروها ولا يعتبر
للآخرين حقاً فيها ؟ وهل يجري للمتنعين تشمين قسطهم من أرض
العب قبل حفره ؟ أو لا يعتبر ذلك ؟

فالجواب : أنه إذا كانت حال البشر وموضع العب كما ذكر في
السؤال من كونهما مشركيين ، وكان الشركاء اثنين أو أكثر من
ذلك وأمكن أن يكونوا فريقين ، فإن كل جانب من الجهة التي فيها
العب تكون لواحد أو فريقاً موضعاً لحفرة ما كينته . والجانب الآخر
يكون للفريق الثاني ، وهذا التوزيع على سبيل الانتفاع ، ومتى شاء
كل واحد منهما حفر جانبه واستعماله فله ذلك ، ويحظر كل فريق
منهما المضاراة ، وحيثئذ لم يبق مشركاً بين الفريقين إلا العب
والعمل فيه . ويتبعن أن يكون العب متوسطاً تلك الجهة ، بحيث
يكون مفيضه متوسطاً بين الحفريتين . هذا كله مع قوة جبا البشر
والأمن عليها . وحيثئذ يكون نفقه العب وحده مشركة بحسب
الأملاك ، ويلزمهم العماره جميعاً عند حاجة الملك إليه ، قال في
في « الروض المربع ، شرح زاد المستقع »^(١) : وإذا انهدم جدارهما
المشترك أو سقفهما أو خيف ضرره بسقوطه ، فطلب أحدهما أن
يعمره الآخر معه أجبر عليه إن امتنع ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » فإن أبي أخذ الحكم من ماله وأنفق عليه ،
وإن بناء شريك شركة بنية رجوع رجع ، وكذا النهر والدجلاب

(١) ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة ، ولا يمنع شريك من عمارة ،
فإن قبل فالماء على الشركة . اه .

ولحافر العب منع شريكه من الانتفاع حتى يسلم قسطه من
النفقة ، وقال في « الاختيارات » : وإذا احتاج الملك المشترك إلى
عمارة لابد منها فعل أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب
ذلك منه في أصح قول العلماء . اه . وهذا هو المذهب ، قاله في حاشية
المقنع ، ثم قال : وإذا قلنا يجبر وامتنع أجبره الحاكم على ذلك ،
فإن لم يفعلأخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه ، فإن لم يكن له عين
مال باع من عروضه ، فإن تذر افترض عليه . اه .

وإن لا يمكن جعل حضرتين لكترة السهام وعدم قبولها التنصيف
أو لعدم اتفاقهم أو تفاوت قسط أحدهم من البشر وحربيها من
نصيبه من البستان فإن الحاكم يلزمهم بما يراه الأصلح لهم جميعاً
وبينبغي أن يستظر بنظر أهل النظر . والله الموفق .

وليعلم أنه متى أمكن جعل ماكينة سطحية وإن كانت طرنبتها
أكثر ثمناً من غيرها فهو أولى من حيث قلة صرفتها وسهولة تشغيلها ،
وابعد من النزاع والشقاق ، ويسلم به من تنزيل الطرنبة ورفعها ،
وآمن للبشر ، ويمكن تعدد المكائن السطحية على البشر الواحدة
بلا ضرر . والله أعلم . والسلام .

(ص - ف ٢٥٦ في ١٢ - ٣ - ١٣٧٧ هـ)

(١٧٩٦) – يلزمـه تعليـة جـداره حـتـى يـزـولـ الضـرـرـ

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمـه الله السلام عليـكم ورحـمة الله وبرـكاتـه . وبـعـد :

نبـعـث لكم بـرفـقـه هـذـه الأـورـاقـ الـخـاصـةـ بـدـعـوـيـ فـرجـ بنـ عـبدـ اللهـ اـبـنـ فـرجـ وـرـفـقـاهـ ضـدـ عـلـىـ العـمـيرـيـ الـوـكـيلـ عـنـ أـخـيـهـ عـبـدـ العـزيـزـ ،ـ الـوارـدـةـ لـنـاـ مـعـ خـطـابـ فـضـيـلـةـ رـئـيـسـ هـيـثـةـ التـميـيزـ رـقـمـ ١١٧٤ـ وـتـارـيخـ ٢٠ـ ١٣٨٧ـ هـ الـتـيـ حـكـمـ فـيـهاـ فـضـيـلـةـ الـلـازـمـ الـقـضـائـيـ لـدـيـكـمـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزيـزـ بـنـ نـشـوانـ ،ـ وـبـإـرـسـالـ حـكـمـهـ لـتـميـيزـ صـادـقـ عـلـيـهـ اـثـنـانـ مـنـ الـهـيـثـةـ وـخـالـفـ اـثـنـانـ .ـ

وبـدرـاسـةـ الـحـكـمـ مـنـ قـبـلـنـاـ مـعـ مـاـ صـدـرـ مـنـ هـيـثـةـ التـميـيزـ ظـهـرـ لـنـاـ عـدـمـ صـحـةـ الـحـكـمـ ،ـ حـيـثـ اـتـضـعـ مـنـ الـأـورـاقـ أـنـ أـرـضـيـةـ بـيـتـ العـمـيرـيـ أـرـفـعـ ،ـ وـأـنـ سـتـرـةـ بـيـتـهـ أـقـلـ .ـ وـعـلـيـهـ يـكـونـ هـوـ الـأـعـلـىـ ،ـ وـالـضـرـرـ حـاـصـلـ مـنـهـ ،ـ فـيـلـزـمـهـ تـعـلـيـةـ جـدـرـهـ حـتـىـ يـزـولـ الضـرـرـ عـنـ جـبـرـانـهـ ،ـ لـحـدـيـثـ «ـ لـأـ ضـرـرـ وـلـأـ ضـرـارـ »ـ .ـ وـالـلـهـ يـتـوـلـاـكـمـ .ـ وـالـسـلامـ .ـ

رئيسـ القـضاـةـ

(صـ - قـ ٢٣٩ـ ١ـ ٣ـ ١ـ ١٥ـ ١ـ ١٣٨٨ـ هـ)

(١٧٩٧) – المـزارـعـ لـاـ تـلـزـمـ الـسـتـرـةـ بـيـنـهـاـ

قولـهـ :ـ وـيـلـزـمـ الـأـعـلـىـ سـتـرـةـ تـمـنـعـ مـشارـفـ الـأـسـفـلـ .ـ

وـمـاـ قـدـ يـقـعـ أـمـلاـكـ الـحـيـاـيـيـلـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـبـانـاـ ؛ـ لـعـدـمـ جـرـيـانـ الـعـادـةـ بـهـ ؛ـ وـلـأـنـ النـخـيلـ لـيـسـ مـسـتـورـاـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ .ـ وـأـظـنـ بـعـضـ (ـ تـقـرـيرـ)ـ ذـكـرـ الـوجـوبـ .ـ

(١٧٩٨) - سد النوافذ المنخفضة بالبلك والأسمنت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأَخِ المُكْرَم مُحَمَّد بْن دَغْيَثَر
وَفِقْهَ اللَّهِ تَعَالَى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ٢٥-١١-١٣٨٠ هـ حول موضوع المنور والمنافذ ، وقد أوضحتنا في خطابنا السابق لكم ما فيه الكفاية إن شاء الله ، وبيننا لكم ما معناه : أن القاضي حكم بسدتها بالبلك والإِسْمَنْت ، وأن ذلك أضمن لدفع الضرر ؛ لأن الزجاج عرضة للكسر بسهولة ، وأن الأحكام التي أرفقتم صورها لا تصلح لمعارضة هذا الحكم ، وإن كان قد صدر منها عدم التعرض لبعضها بالنقض ؛ لعدم وضوح ما يوجب نقضه وقت النظر فيه .

وأما الحكم الصادر في قضيتك فالظاهر لنا صحته كما قررنا ذلك وأفادناكم به مراراً . وأما الضرر الذي تزعمه وهو ظلمة المحلف إذا سدت النوافذ والمنور بالإِسْمَنْت فهو يزول يجعل النوافذ فوق المترفين ، وبذلك يزول الضرر عنك وعن جارك ، ويحصل معنى الحديث الذي قال فيه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ ». والله يتولاكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص-ق ١١٧٦ في ٢٨-١-١٣٨٠ هـ)

(١٧٩٩) - لا بزجاج أو خشب وتعوها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المُكْرَم مُحَمَّد بْن دَغْيَثَر
سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١٨-٨-١٣٨٠ هـ بخصوص

دعاكم مع ناصر بن علي بن ناصر ، وقد وردتنا المعاملة من سمو أمير الرياض لتبين الحكم الصادر في القضية من الشيخ سليمان ابن عبيد ، وبدراسةه وجدها ظاهره الصحة .

وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك وذكرت أن المحكم في قضيتك سبق أن أصلحه في قضية مماثلة لقضيتك واكتفى بسد النافذة بزجاج مثليج ، فذلك لا يصلح لعارضه حكمه في قضيتك ، إذ قد يوجد فرق بين القضيتين . وعلى تقدير عدم الفرق فتلع حكم فيها باجتهاد وهذه حكم فيها باجتهاد آخر ، ومن المعلوم أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسدها بما يماثل الجدار التي هي فيه متعين ، لأن بقاءها وسدها بزجاج أو خشب قد يكون مسبباً لفتح من يأتى بعد معللاً بوجود الخشب أو الزجاج ، وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٥٩ في ٩ - ٣ - ١٤٨٠)

(١٨٠٠ - فتح النوافذ على معوى سيل وكذلك الدكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم
برقم ٥٧١٤ وتاريخ ٢٤ - ٣ - ١٤٧٩ المخصصة بالنزاع الكائن بين
داخل بن دخيل الله العويص وأسعد عبد القادر الجزار ، بشأن فتح

النواخذ على وقف درويش الذي تحت نظارة المدعي داخل المذكور
كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر في القضية من القاضي
عبد القادر بن أحمد جزائرلي .

وبتتبع أوراق المعاملة ومرفقاتها ودراسة الصك المذكور وجد
يتضمن الحكم بأن لا حق للمدعي داخل المذكور في معارضته أسعد
الجزار في فتح تلك النواخذة والدكة التي عملها لرد ماء السيل ، لأن
النواخذ مطلة من الجهة القبلية على مجرى سيل بطحان المسمى بأبي
جيدة ، وكذلك الدكة واقعة في المسيل المذكور ، ولم يكن تعديا منه
وظاهر ما أجراه الصحة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٤٦٩ وتاريخ ١٦-٢-١٣٧٩ هـ)

(١٨٠١ - تشكي من المنارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤١٩ وتاريخ -
١٣-٢-٨٣ هـ على المعروض المقدم من سعيد محمد السعيد بصدق
دعواهضر من منارة المسجد المطلة على بيته .

ونشر سموكم أن المعاملة الأساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي
عمدتكم أمارة القصيم بإرسالها إلينا قد وردتنا برقم ٤٠٥-١
في ٢٣-٣-١٣٨٣ هـ .

وببناء على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه نحو هذا الموضوع
جرى درس كامل الأوراق فاتضح أن تشكي المذكور لا وجه له ؛

لأنه لا يتشكي من ضرر حصل عليه من شخص آخر ، وإنما يتشكي من هذه المثارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية هامة وهي الدعوة إلى الصلاة ، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متطاولة على بناء المئارات للمساجد مع أن غالبيها تكون أطول من البيوت المجاورة لها ، فلا يلتفت إلى تشكي سعيد المذكور . لكن إن تيسر وضع مكابر للصوت فيحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلى ما فحسن . والله يحفظكم .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٨٥٧ - ١٣٨٣ هـ)

**(١٨٠٢) - إذا جعلت النوافذ على أرض موات
ثم أحيايت ، أو كانت مالكة على الأرض)**

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال فرع
رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٧٨ - ٣ وتاريخ ٢٤ - ٨٣ هـ حول استرشاد فضيلة قاضي بالجرشي عن دعوى علي بن عبد الله جعولي ضد علي هباس وابنه محمد بخصوص نوافذ بيته المطلة على ملك علي هباس ، وما تضمنته دعوى المدعى بأن بيته مكون من طابقين بني والده الطابق الأول منذ أربعين عاماً وفتح له نافذة تطل على ملك حامد بن سعود سابقاً وهو ملك علي هباس حالاً ، ثم بني الطابق الثاني وفتح له نافذة على ملك علي هباس بحضوره ومشاهدته ، وأن علي هباس يريد بناء ملكه

المذكور ، ويريد يسد عليه نوافذه المذكورة ، ويطلب الحكم بمنعه من سد النور . وجواب المدعى عليه بالصادقة على ما ذكر .

وبناءً على الجميع ظهر لنا أن الداعي غير محرر ؛ لأن المدعى لم يوضع مقداراً ما يدعي به من أرض بجراه طولاً وعرضنا ، ولم يذكر أن أصحابها وهبها له هبة أو عارية أو إجازة ، ولم يدع أنها موات .

ومع هذا فالذي يظهر أنه إن كان عبد الله جولي أو سلفه قد عمر البيت وجعل نوافذه على أرض موات غير ملوكه لأحدثهم أحياها على هيام بعد ذلك أو أن عنده على صاحب الأرض ما يثبت بأن هذه النوافذ مالكة على الأرض المذكورة ، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن على هيام من سد النوافذ المذكورة . وإنما فلا وجه لمنعه من التصرف في ملكه ما دام ليس عند خصمه بينة ، ولم يذكر في الوثائق أن بين الميلكين فاصل ، لأنّه لا ينسب إلى ساكت مقال . فأحالوا الأوراق إلى محكمة بالجرشى لإجراء اللازم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٧ - ١ في ١٨ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(فهرس الجزء السابع)

(كتاب البيع)

الصفحة	الموضوع
٥ -	(شروطه - الرضا)
٥ -	الاشتراكية - لا يجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين الا كره على البيع ، يستثنى منه اذا دعت مصلحة عامة تم اعطى الثمن واكثر له فامتنع . وقصة كسرى .
٦ -	نزع الملكية لأجل المصلحة العامة - في الشوارع والآبار .
٧ -	التعريض عما أخذته المؤاسير للمصلحة العامة من أرضهم جلد الميتة يصح بيعها اذا دبغ .
٧ -	الصور لا يصح بيعها - الشمسية ، والمنسوجة .
٨ -	آلات النهو لا يصح بيعها ومنها : المزامير ، والطبول ، والدفوف المصنجة ، وو ..
٩ ، ٨ -	بيع الراديو ، وجواز اقتناه بشرط .
٩ -	الراجع جواز بيع المصحف ، حكم من يبيمه لأجل رغبته في الثمن الكثير .
١٠ ، ٩ -	لا يجوز بيع دم الذبائح ، ولا الجيف ، لعن اليهود على العيل على أكل أنماتها .
١١ -	حكم بيع السرجين النجس ، واستعماله في دعل الاشجار
١٢ -	بيع الكلونيا والتطيب بها .
١٣ -	هل تملك أم الولد .
١٤ -	لا يبيع المصنوع الا المساهمون او من يوكلونه في البيع والقبض .
١٤ -	بيع بيت يحكي انه لقبيلة طردت .

الصفحة	الموضوع
١٥	الزواائد - عما نزع لمصلحة الشوارع - باقيه على ملك الأفراد .
١٥ ، ١٦	وبقية المسكن - الذي نزع لصالح المياثاء - مالكه .
١٦ ، ١٧	التنازل عن الأرض إلى شارع عام يسقط التصریض .
١٧	اذا كان في البيوت (صبرة) وهدمت لتوسيعة الشارع : فهل يتول افراغ البيع مالك الانقضاض، أو صاحب الصبرة؟ وماذا يصنع بالشمن ، والصبرة؟
١٨ ، ١٩	اذا اختزل لتوسيعة الشارع وفيه حكر اثبات المكر بوثيقة الافراج ولو لم يحضر وكيل اصحابه .
١٩ ، ٢٠	ما يزرع عثريا يفيد الاختصاص لا الملك .
٢١	النزول عن الاختصاص بعوض جائز .
٢٢	ويسجل بصفة التنازل ، لا البيع .
٢٢ ، ٢٣	اذا طلب من شخص الشمن فذكر انه اشتراه لشخص آخر التصرف الفضولي .
٢٣	اذا علم من طريق آخر انه ما شری لنفسه .
٢٤	هل يسوغ للمشتري - لو أعجبته السلمة قبل استئذان زيد - أن يأخذه؟
٢٤ ، ٢٥	جواز بيع غير المساكن مما فتح عنوة بشرط الخراج ، والعقارات الذي فيه صبرة ، والشفعه فيه .
٢٥ ، ٢٦	بقاء المنسك لا يجوز بيعها : كارض منى ، وموسم العجمي ، والرمي ، وعرفه ، ومزدلفة ، وما حمأ النبي لأجل الصدقه .
٢٦ ، ٢٧	لا يجوز بيع فضل الماء ، الحيلة الجائزة في بيعه .
٢٧ ، ٢٨	بيع فضل الماء ، وبحيث ابن القيم .
٢٩	لا يجوز بيع المعادن الجارية كالنفط والملح . الغاز . وهذه الازياط .
٢٩ ، ٣٠	دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه فيه تفصيل .
٣٠	بيع الورقة ، والراتب ، والطرشه .
٣١ ، ٣٤	سر الناصب ، ونصحة فيه .

الصفحة	الموضوع
٣٤ - ٣٦	التأمين على الحياة أو على الأموال لا يصح .
٣٦ - ٤٠	والعقد فاسد ، ويجب على الشركة إعادة ما قبضته .
٤١ - ٤٣	بيع أسهم الشركات .
٤٤ - ٤٣	ذكر الطول والعرض بالأمتار بالإضافة إلى مجمل المساحة .
٤٥ - ٤٨	بيع الموصوف في النمرة لا بد أن يكون مما يصح السلم فيه . لا يصح أن يبيعه سلعة سيصنعها له . إذا اشترط المشتري أنه إذا تأخر تسليم شيء من البيع أو اختلف الوارد عن الواءصفات فيفرض على البائع غرامة ، أو سحب الضمان في حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع إليه . الح .
٤٨ -	بيع الكيس خمسين ولا يزن ؟
٤٩ -	صحة بيع الأعمى وشراؤه فيما يعرف بالعواص الأربع .
٤٩ -	معرفة خارقه .
٤٩ -	استثناء الجيد أو الرديء من الصبرة أو الحيوان .
٤٩ - ٥٠	أو من الوسط .
٤٩ - ٥٠	جهالة الشمن .
٥٢ -	إذ أقر أنه قبض الشمن كاملا ولم يذكر قدره صبح .
٥٢ -	الشراء بالتقسيط في الشمن .
٥٢ -	إذا قال اشتريت منك وزن هذه الحصاة أو كيل هذا الماعون .
٥٣ -	امتحان المعاير .

(فصل فيما يكره في البيع)

٥٣ -	وذروا البيع .
٥٤ -	إذا قصده الباقي .
٥٤ -	إذا باع ربويا بدارهم نسيئة على شخص ثم أحاله على آخر هل يجوز أن يمتنع عنها ربويا .
٦٣،٦٠ - ٥٤	العينة ، وصورة منها ، ونصيحة : في التحذير منها ، وقلب الدين على المسر - وما يسمونه (التصحيح) .
	ونصيحة وتنفيذ من الملك عبد العزيز .

الصفحة	الموضوع
٦١ - ٦٢	مسألة (التورق) .
٦٢ -	فتوى أهل نجد فيها .
٦٢ ، ٦٣ -	(الدينه) ومنع للربح الكثير فيها .
٦٣ ، ٦٤ -	اذا تمايل رجل مع آخر في مسألة (التورق) على ان تكون المشرة خمسة عشر قبل ان يشتري البضاعة .
٦٥ -	اذا اخذ منه (وعده) ليوفيه منها .
٦٥ - ٧٢	التسعير منه ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل واجب .
٧٢ -	تسعير ايضا .
٧٢ -	التقين .
٧٣ - ٧٥	سعير البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة الى التجار .
٧٥ -	السعير على الجزائريين .
٧٥ ، ٧٦ -	الاحتكار .
٧٦ -	احتكار القهوة والادام وشبهما .
٧٦ -	الامتياز .
٧٧ -	هدايا للمشترين .

(باب الشروط في البيع)

٧٧ -	خسي العبد لا يجوز .
٧٨ -	اذا اشترط كون العبد مسلما .
٧٨ -	الشيطان في البيع .
٧٨ -	اذا باع على انسان وشرط ان يكون الشمن حواله ؟
٧٨ - ٨١	شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه .
٨١ -	اذا شرط البائع ان تكون الدار لسكنى لا للبيع .
٨٢ -	الفرق بين الوقف والعتق .
٨٢ -	اذا قال : ان جئتكم بحقك والا فالرعن لك ؟

(باب الخيار)

٨٢ -	اذا اشترط قبل العقد .
------	-----------------------

- ٨٢ - مدة خيار الشرط الى اكثرب من ثلاثة .
- ٨٣ - ما يسمى (بيع خيار) وهو استثمار .
- ٨٩ - واذا كان أحدهما لا يعلم نهاية الآخر ، أو كان قصده خيرا ؟
- ٨٩ - تدعى الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار عليه البينة .
- ٩٠ - هل العمل من النماء ؟
- ٩٠ - اذا كان الخيار للبائع فتصرف في الشمن ؟
- ٩١ - حكم تلقى الركيان .
- ٩١ - لو اشتري انسان من انسان في البرية او في فناء من افنيه البلد ؟
- ٩٢ - منع تلقى الجلب .
- ٩٣ - الرابع الكثير على المزارعين مكرر ، لا محروم .
- ٩٤ - الزيادة على الفقير .
- ٩٥ - تحريم الغبن حتى في غير الصور الثلاث .
- ٩٥ - هل يبيع ما يساوي عشرة باثني عشر ، وما يساوي سبعة عشرة ؟ وهل يستثنى من ذلك أحوال الموسم ؟
- ٩٥ - جمع ماء النهر وارساله على محركات الكهرباء تدليس .
- ٩٥ - ثم اذا نظر فرؤي الشمن هو ثمنها بذون تدليس ؟
- ٩٦ - اذا صار ناقة ذبوج فوجد بها عيب لا ينقصها بالنسبة الى الذبوج ؟ العجب ، والهيمام ، وأبورمع ، والجدري والرعام (الخنان) في الحيوان .
- ٩٦ - اذا كان العبد لم يجدر ، واذا شرط أنه مجدور ؟
- ٩٦ - سرقة العبد وزناه .
- ٩٦ - شربه مسكرا ، أو تتن (دخان) .
- ٩٦ - التفصيل في بوله في الفراش .
- ٩٦ - اذا كان لا يعمل باليمين اصلا .
- ٩٧ - حرق المركوب ، والهيد ، والغض والرفس والتکاره .
- ٩٧ - اذا مات القمود بالهمار .
- ٩٨ - طول نقل ما في دار مبيعة .
- ٩٨ - واذا كان ينزلها الجندي ، أو من في دوازهم ؟

الموضوع	الصفحة
التفصيل في الدار التي يستوحش منها . قاضي الجن .	٩٨ ، ٩٩ -
التفريق في كفر الرقيق . من لا يعرف الدين ولا الصلاة ويدعى الاسلام منهم .	٩٩ -
اذا اشتري دكانا على طريق نافذ ، ثم تبين انه سيفغلق بعد مدة ، وطلب الارش .	١٠٠ ، ٩٩ -
مسألة الامساك بالأرض ، واذا كان يمكن الرد .	١٠٠ -
جوز الهند ، واذا كسره ؟ والبطيخة .	١٠١ -
اليمين في نفي العيب على حسب جوابه .	١٠١ -
١٠٢ ، ١٠١ - اذا اختلفا عند من حدث العيب ؟	١٠٢

(فصل - في قبض المبيع)

١٠٣ ، ١٠٢ - شرط القبض قبل البيع . يرجع الى العرف في المقوضات	١٠٣
١٠٣ - هل الكيل بالمسح ، او بالعلاوة ، او بهزمهة المكيال ؟	١٠٣
١٠٣ ، ١٠٤ - القبض بالمنافستو .	١٠٣
١٠٥ - لا يكتفى بالوزن الاول الا اذا كان قد حضره .	١٠٥
١٠٥ ، ١٠٦ - هل يكفي عد الاكياس ونحوها وهي في دكان الدائن ؟	١٠٥
١٠٦ - سعي الدلائل على البائع الا ان اشترط .	١٠٦
١٠٦ - اذا نقله من أسفل السوق الى أعلى هل يكون قبضا ؟	١٠٦
١٠٧ - ما يتناول .	١٠٧

(باب الربا والصرف)

١١٢ - نصيحة في التحذير من الربا ، وبيان بعض أنواعه .	١١٢
١١٤ - ما يجب ، وما يخاف - على البنوك . اقتراح دكتور .	١١٤
١١٤ ، ١١٥ - الاستقرار من البنوك بفائدة (العمولة) .	١١٤
١١٧ - قرض البنوك بفائدة (فتوى في الموضوع) .	١١٥
١١٧ - وما يعمله بعض الناس ليس بعجة .	١١٧
١٦٠ - (الروضه النديه ، في الرد على من أجاز المعاملات الربويه) وهي رد على احمد محمد محجوب وفتوى (الربا والمعاملات في الاسلام) لرشيد رضا .	١٦٠

الصفحة

الموضوع

- ١٦٧ - ١٦٧ - نظام (جمعية التموين المزلى) جمع بين الاشتراط في القرض ، والربا بنوعيه ، والتحاكم الى غير الشرع .
- ١٦٧ ، ١٦٨ - استثمار الأموال في البنوك ؟
- ١٦٨ ، ١٦٩ - المسامحة في البنوك ؟
- ١٦٩ - معاملة البنوك ؟
- ١٦٩ - معاملة الناس ؟
- ١٩٦ - ١٧١ - عشرة أمثلة من الربا المحرم بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع
- ١٧١ ، ١٧٢ - بيع الريال العربي الورق والفضي يفرانسي ؟
- ١٧٢ - ١٧٤ - الأوراق تقدّم نسبياً الاحتياط فيها . بعض الناس يبحث عن يفتح له الباب .
- ١٧٤ - بيع حلبي الذهب بالريال الورق ؟
- ١٧٤ ، ١٧٥ - بيع الحلبي بجنسه من الذهب والفضة ؟
- ١٧٥ - بيع البطيخ بنوعيه - العجubb والجرو - والثاء والطروح ؟
- ١٧٥ - بيع التمر المجبول والدبس بالوزن .
- ١٧٥ ، ١٧٦ - بيع اللحم بالحيوان من جنسه متضاداً ومنعه نسا في فتوى ابن مصر الشيشاني .
- ١٧٦ - بيع الحيوان بالحيوان نساً ومتضاداً .
- ١٧٦ ، ١٧٧ - التمر لا يباع بالدبس ، ولا يباع العنبر بعصيره . النساء والهرiske .
- ١٧٧ - بيع نخلة خضرية تقدر بثلاثين بنخلة حلوة تقدر بعشرين ؟
- ١٧٧ - خرس النخل ، وقسمه بالخرص ؟
- ١٧٧ - خرس النخل في القسمة مثل مقفذية تقدر بعشرين وخضرية تقدر باربعين ؟
- ١٧٧ - التحديد بخمسة أوست في العرايا لأنّه عادة الناس ، فتجوز الزيادة عنها لل حاجة .
- ١٧٨ - بيع الربوي بجنسه و معه أو معهما من غير جنسهما ، واختيار الشيشاني ، والأحمر ؟
- ١٧٨ - العجوة - وهل لها وجود ؟

الصفحة	الموضوع
١٧٨ -	لذا قبض حسابه من شركة فوجد فيه ارباحاً ربوية تصنف بها .

(فصل - في ربا النسيئة)

١٧٩ -	صورة من ربا النسيئة .
١٧٩ -	١٨١ - بيع الليرات السورية والعراقية والهندية بالريال السعودي نسيئة ؟
١٨١ -	بيع الدنانير الأردنية بريالات سعودية مؤجلة ؟
١٨٢ -	بيع العملات الأجنبية بعضها بعض نسيئة ؟
١٨٢ ، ١٨٣ -	١٨٣ - بيع أوراق العملة بعضها بعض إلى أجل ، متفاصلاً ؟
١٨٣ -	هل يصح بيع التروي بالطعام نسيئة ؟
١٨٤ ، ١٨٤ -	١٨٤ - بيع السلعة بشمن مؤجل لا يعد من الربا .
١٨٤ -	١٨٥ - صورة من بيع الدين بالدين .

(الصرف)

١٨٤ -	المصارفة غائب بثنايب متفاصل ؟
١٨٦ -	١٨٦ - هل يتبع النخلة فراخها ؟
١٨٦ ، ١٨٧ -	١٨٧ - جزء الأنثى هل يختص بها المفارس ؟
١٨٧ -	الأرض لا تتبع النخلة في الواقعية .
١٨٨ -	١٨٨ - مالم يكن هناك عرف متبع .
١٨٨ ، ١٨٩ -	لو كان للعقار بشر أخرى متزوجة قد انطمت وللمشتري بعضها ، أو كان تبع النخل أرض واسعة تصلح أن تستقل ملكاً لم تدخل في البيع إلا بنص .

(فصل)

١٨٩ -	القطن الذي يأخذ أربعة أشهر ثم يحصد يشبه بالزرع .
١٨٩ -	بيع أشراب علف يحصد لها كلما شاء ؟
١٩٠ -	اشترى قضباً يحصد له كلما أحصد ؟
١٩٠ -	الأنثى والفراتة إذا زادت .

الصفحة

الموضوع

- ١٩٠ - قوله : وان تضرر الأصل بالستقي .
 ١٩١ - المراد باشتداد الحب ، واذا وجئت عامة ؟
 ١٩١ - صلاح النمرة صلاح لها وللسائير النوع ، لا الجنس .
 ١٩١ ، ١٩٢ - هل يملك العبد بالتمليك ؟
 ١٩٣ - باع ما في دكانه وفيه نقود ؟
 ١٩٤ ، ١٩٤ - اشتري بيتك وشرط تأمين الماء والكهرباء تبعا له .
 ١٩٤ - يرجع الى العرف في اللجام ، والمقدود .

(باب السلام)

- ١٩٤ - ويصبح بلفظ (الكتبة) و (المدaine) عند العامة .
 ١٩٤ - التمر في تجدة يوزن .
 ١٩٤ - بيع الاكياس بالعد والوزن والوصف – في النمرة .
 ١٩٥ - بيع السلاح مع الفشق ؟
 ١٩٥ - اذا أسلم في تمر فجاءه بتمر فيه حشف . ولو اتفق
 أن الحشف علف يساوي التمر .
 ١٩٦ - أليب في التمر كونه ممحضا أو مسوسا أو نحو ذلك .
 ١٩٦ - كيفية الأرض هنا . وفتوى الشيخ سعد .
 ١٩٦ - البيع الى أجل باكثر من ثمن النقد ؟
 ١٩٧ ، ١٩٧ - هل يأخذ السلعة الأجد بزيادة قيمة ؟
 ١٩٧ - تحديد مدة السلام بالحساب ، والجذاذ ، وقدوم الحاج ،
 والخضار ، والسمن ، والسمين ونزول المطر .
 ١٩٧ - السلام في العنبر والرطب في المريانية ، ومسع
 وجود التصويرات .
 ١٩٨ - من صور بيع الكاليل بالكاليل .
 ١٩٨ ، ١٩٩ - اذا جعل دينا سلما لم يصح (التصحيف عند العامة)
 واذا كان مليانا .
 ١٩٩ - وجوب الرفاء موضع العقد اذا لم يكن هناك عرف .
 ١٩٩ - العرف في الرياض .
 ١٩٩ - اذا عقد في الطائرة او البحر او البر .

الصفحة

الموضوع

- ٢٠٠ ، ١٩٩ - أخذ ثمرة التخل عن ثمرة في النمة . حكم بيع الثمرة بعد الاستيفاء بها .
- ٢٠١ ، ٢٠٠ - اذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه المسامحة ولو كان ريالات فضية .
- ٢٠٢ ، ٢٠١ - الاعتياض عن الغرافي بالعربي ، والعكس .
- ٢٠٣ ، ٢٠٢ - فتوى في الموضوع .
- ٢٠٤ ، ٢٠٣ - لا مانع من أخذ الرهن والكفيل بدین السلم .
- ٢٠٥ ، ٢٠٤ - فتوى في الموضوع .

(باب القرض)

- ٢٠٦ ، ٢٠٣ - الدرارهم المكسرة ، والأرباح والأنصاف .
- ٢٠٧ ، ٢٠٤ - اذا اقرضه اوراقا نقدية ثم غيرتها الحكومة .
- ٢٠٨ ، ٢٠٥ - او فلوسا كذلك .
- ٢٠٩ ، ٢٠٦ - والمغشوشة هل يردما او يرد قيمتها ، وكذلك في سائر الديون .
- ٢٠١٠ ، ٢٠٦ - اقرضه فضة قبل عملة الورق ، فهل يلزم رد فضة ؟
- ٢٠١١ ، ٢٠٦ - دائن له درارم فضة ، وبذل له المدين درارم ورق ؟
- ٢٠١٢ ، ٢٠٧ - قرض البنك بفائدة (خمسة في المائة) حرام .
- ٢٠١٣ ، ٢٠٨ - مجتمع على تحريمها . الربا ، ثلاثة أنواع ، وهذا أحدهما .
- ٢٠١٤ ، ٢٠٩ - اشتراط القرض في عقد المساقاة ، واذا فسست .
- ٢٠١٥ ، ٢١٠ - دلال يفرض صاحب المال للمباع .
- ٢٠١٦ ، ٢١١ - لا بد من اتحاد المالين في الحوالات (السفتجة) .
- ٢٠١٧ ، ٢١٢ - منع اخذ العمولة على الحوالات (السفتجة) .

(باب الرهن)

- ٢١٢ - هل يجوز رهن نمرة العقار الموقوف قبل الصلاح ؟
- ٢١٣ ، ٢١٢ - لا يلزم الرهن الا بالقبض ، رهن السيارات : هل هو بالقبض او بتسلیم اوراقها ؟
- ٢١٤ - المعتمد ان قبض الرهن شرط لازوم ، لا للصحة . طريقة ائمه الدعاة فيه .

الصفحة	الموضوع
٢١٤ ، ٢١٥	- للمفتين أن الذي تحت يد الراهن - كالنخل - يلزم ب بدون قبض . تعليل ذلك . ومنهب الأئمة في اللزوم وعلمه .
٢١٥ ، ٢١٦	- لزوم الرهن في الأراضي الزراعية المساقى عليها ولولم تقبض .
٢١٦ ، ٢١٧	- اذا لم يتفق الراهن والمرتهن على المنافع فهل تبقى معطلة ؟
٢١٧	- مكينة مرهونة أستئن بها الراهن زرع غيره .
٢١٧ ، ٢١٨	- الزيادة في دين الراهن جائزة .
٢١٨	- وعليه العمل .
٢١٩	- قوله : لأن المشغول لا يشغل .
٢١٩	- صاحب الرهن الأول أقدم .
٢١٩ ، ٢٢٠	- رهنه عند زيد ، ثم عند بكر ، فاراد بكر تسديد مالزم ليسلم الرهن له .
٢٢٠	- اذا اذن للمرتهن في البيع أو كان مشروطا عليه في أصل العقد . اذن الراهن للمرتهن في بيته مشروط بعدم رجوعه في التوكيل .
٢٢٠ ، ٢٢١	- اذا وافق العقار أو الدور كسدادا فيمهل بقدر ..
٢٢١	- قوله : فان امتنع حبسه ، او عزره .
٢٢١ ، ٢٢٢	- اذا كان المرهون تساوي قيمة ما في ذمته خير الفرمان .
٢٢٣ ، ٢٢٤	- هل ترك له السوانى والعقارات التي رهنهما اذا كان معمرا ؟
٢٢٤	- جواز بيع النخل المرهون لوفاء دينه .
٢٢٤ ، ٢٢٥	- الجواب عن قول الفقهاء : ان المقلس يترك له ما تدعوه حاجته اليه . الحجر على الغريم .
٢٢٦	- اذا شرط ان جاءه بحقه والا فالرهن له ؟
٢٢٦	- اذا لم يأذن المالك في النفقة والحيوان عليه خطر ؟
(باب الضمان والكفالة)	
٢٢٦ ، ١٢٧	- تفالة الناجر عن عدة موظفين .

الصفحة

الموضوع

- ٢٢٧ - ٢٣٨ ، اذا كفله اثنان ملتزم كل منهما بتسديد المبلغ فللغيرين مطالبة من شاه منهما . ٢٢٨
- ٢٢٩ - ٢٢٩ ، غريم الغريم ليس بغيريم . ٢٢٩
- ٢٣٠ ، ٢٣٠ - اتفقا على المعاونة والتضامن . ٢٣٠
- ٢٣١ ، ٢٣١ - لا يبرز الغريم بتسلیم المبلغ للتضامن . ٢٣١
- ٢٣٢ ، ٢٣٢ - الكفالات المجملة على أصحاب المهن . ٢٣٢
- ٢٣٣ ، ٢٣٣ - اذا أحضروا كفيلاً غارماً .. بجميع الديه أطلق سراحهم وتوخذ عليهم كفالة قوية بعدم اعتداء طرف على آخر . ٢٣٣
- رجوع أصحاب الموارد على ادارة البريد ، وادارة البريد
طالب الخائن . ٢٣٣
- ٢٣٤ ، ٢٣٤ - اذا اعسر الكفيل وهرب المكفول الى بلاد اخرى . ٢٣٤

(باب الحواله)

- اشعار الكفالة قبل تسفير المكفولين . ٢٣٥
- الاحالة على الرصيده غير صحيحة . لا يشترط رضى المحال
على مليء . ٢٣٦
- اذا تبين انه مفلس فهل له الرجوع ؟ او يفرق بين من
تخفي احواله ومن لا تخفي . اذا كان مما طلا ولا يعلم ،
او مفلسا ولا يعلم ؟ اذا كان صاحب عقار لا يقدر
الا ببيعة . ٢٣٧
- ٢٣٧ ، ٢٣٨ - تحاویل رؤساء الشركات على المشترين حواله ، لا قسمة . ٢٣٨

(باب الصلح)

(صلح الاقرارات)

- اذا صالح عن المؤجل ببعضه حالا جاز . ٢٣٨
- الذى لا يدرى هل هو محق أم لا - لا يجعل له العرض . ٢٣٩
- اذا صالح عن دين بجنسه لم يجز الا عن طيب نفس . ٢٣٩
- الصلح عن الارث الشرعي اذا كان التركة غير معلومة . ٢٣٦
- اذا عجز المدعى عليهم عن حصر الوراثة أصلح بينهم انصافا
اذا وجد بينه بعد الصلح . ٢٣٩
- قوله : وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره . ٢٤١
- ويجب المالك على الازالة . ٢٤١
- اذا صالحه على بقاء الفصن بعوض جاز . ٢٤١
- اذا كان في فتح الأبواب على الشوارع الكبار او الصغار
مضرة منع - كمقابلة آخر قد سبقه . ٢٤١

الموضوع	الصفحة
اذا اريد توسيع الشوارع والطرق للمصلحة العامة وجب تحرى العدل والانصاف بحق الجميع وازالة الضرر .	٢٤١ -
فتح الأبواب والطرق على الطريق والمفرق العام .	٢٤٢ -
لا ينقل الطريق عن محله الا باتفاق المستحقين .	٢٤٣ -
٢٤٤ ، ٢٤٥ - اذا كان طريقا مختصا ثم جعل نافذا ثبتت له احكام النافذ .	٢٤٤
جواز اخراج روشن وساياباط وبلكونة بشرط عدم الضرر على المارة والجيران .	٢٤٥ -
٢٤٥ . ٢٤٦ - الحبس تحت الجدار (المسطبة) لا يجوز ، حتى أساس الجدار ، والترباب يزير تحت الجدار .	٢٤٦
فتح باب على مواد الباطن .	٢٤٦ -
ازالة البناء المحدث في الطريق النافذ ولو اذن الجيران .	٢٤٧ -
٢٤٧ ، ٢٤٨ - ازالة ما يعيق مرور السيارات في الأرض البيضاء .	٢٤٧
٢٤٨ ، ٢٤٩ - تلطيف البتر التي تمسك الشبكة على طريق ، وان حصل منها ضرر ازيلت .	٢٤٨
اجراء الماء في ساقى مع الطريق العام .	٢٥٠ -
السكوت عن الميازيب مدة .	٢٥١ -
٢٥١ ، ٢٥٢ - فتح الأبواب على سكة سد لا يجوز الا برضاهם ، ولو اوصى به .	٢٥١
٢٣٥ ، ٢٥٢ - منع تعبير السيل مع ملك الغير بلا اذنه ، واذا شرط تأمينه فلم يؤمن . واذا اعتدى أحد بتعبير سيله على ملك الغير ؟	٢٣٥
٢٥٤ - لا يترك مجرى المياه الجesse (الدبل) يمر من تحت مسجد العيد .	٢٥٤
٢٥٤ ، ٢٥٥ - كل ملك يؤمن سيله فيه الا ان شرط خلافه .	٢٥٤
٢٥٥ ، ٢٥٦ - يمنع تسليط السيل على غير حارته . واذا كان الضرر من الشارع المسفلت ؟	٢٥٥
٢٥٦ - الحفر المعدة للسيل تبقى له . ولا تباع .	٢٥٦
٢٥٧ ، ٢٥٨ - اذا كان للبيت ميازيب ومرحاض على النخل ثم بيع النخل وقطع بيروتا .	٢٥٧
٢٥٨ - الصهروج ودورة المياه مثل الحمام .	٢٥٨
٢٥٨ - الدق البسيـر ، والحمام المصون ، او في بعد عن جاره ، والرحى الصغيرة ، والماطور المحفور له .	٢٥٨
٢٣٦ ، ٢٥٨ - الضرر المنفي في حديث « لا ضرر » ، ان تفعل شيئا في ملكك ... أما في ملك الغير فهو أعظم .	٢٣٦

الصفحة

الموضوع

- ٢٦٣،٢٥٩ - ومنه جعل ماطور يتضرر من صورته او رائحة دخانه ، ووقيده ، ومدقنه .
- ٢٦٠،٥٢٩ - اذا سكت عن الماطور مدة . ثم ادعى .
- ٢٦٠ - حمام آذى جاره .
- ٢٦١ - ابعاد الدبل عن جدار الجار .
- ٢٦٢،٢٦٢ - احداث مطبخ وكنيف وبناء حمام الى جانب جاره .
- ٢٦٣ - يشترط في البلاط أن لا تضر جدران الجيران اذا كانت في سوق نافذ أو سد .
- ٢٦٣ - دورات مياه مسجد تجاه دكاكين .
- ٢٦٥،٢٦٤ - منع احداث مقهى أمام البيوت .
- ٢٦٤،٢٦٥ - يقلع الايل المجاور اذا ثبت ضرره .
- ٢٦٨،٢٦٧ - الجزوی .
- ٢٦٩،٢٦٨ - طلب أن توقف مكينة جاره سبعة أيام بعد ظهور عدم التنفيص .
- ٢٦٩ - اذا كان الجدار له خاصية تصرف فيه بما شاء ...
- ٢٧٠،٢٦٩ - صورة الفضروزة في وضع الخشب على حائط الجار او حائط مشترك .
- ٢٦٩ - يلزمها أن يصلح ما تهدم عند التنقيب ويحكمه .
- ٢٧٠ - « لأرمي بها » بالخشبيه . اذا كان الجدار يتضرر بهم او ضعف او كان عليه طبقات ومثل هذا يهدمه لم يجز .
- ٢٧١،٢٧٠ - متى يكون له أخذ المبانة . ومتى لا يكون ، وهل له أن يمنع جاره قبل أخذ النفقه ؟ فإذا بناه من غير استئذان .
- ٢٧٢ - مطاوي السيول ، وصفى القليان ، والقنطرة المشتركة ، وكل شيء مشترك اذا أزاد بعض العمارة . وإذا كان الملك لا يساوى الا شيئاً قليلاً والصلاح يحتاج الى مال كثير .
- ٢٣٧،٢٧٢ - حفر (عبوب) للمكائن في القليب المشتركة ، وهل له منع شريكه من الانتفاع حتى يسلم
- ٢٧٥ - يلزم الجار تعليمة جداره حتى يزول الضرر .
- ٢٧٦،٢٧٥ - المزارع لا يلزم السترة بينها ، وكذلك التغليف .
- ٢٧٦ - يسد التوافد المتخلفة بالبلك والاسمنت .
- ٢٧٧،٢٧٦ - لا بزجاج أو خشب ونحوها ، وإذا حكم قاض في نظيرتها بالسند بالزجاج .
- ٢٧٨،٢٧٧ - فتح التوافد على مسيل ، وكذلك الدكه .
- ٢٧٩،٢٧٨ - تشكي من المناره .
- ٢٨٠،٢٧٩ - اذا جعلت التوافد على أرض موات ثم أحبيت ، أو كانت مالكة على الأرض .

تصويب الأخطاء

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧	٢	أمير	أمين
٣٨	٢٢	جعه	أجمله
١٠٢	٢	البيع (عنوان)	المبيع (عنوان)
١٣٠	٣	ولخلفاء	ولخلفاء (تعليق)
١٣٦	٢١	اون	وان
١٣٨	١٦	وكانت	وكان
١٤٤	١٢	وشرتreqت	واشترطت
١٤٩	١٠	متلا	مثله
١٥٠	٢٥	صحيح و ضعيف (١)	صحيح و حسن و ضعيف
١٥٨	٤	والمستفتي	والمستفتى
١٧١	١٤	من	عن
١٧٦	١٨	فرض	فرائض
٢١٢	١٨	البنا	الينا
٢٢١	٢١	التمره	الثمره
٢٤٣	١٠	المرفوع	المشفوع
٢٦٨	٢	وغيرها	وغيرها

(١) هذا الخطأ في الأصل . وصوبناه هنا .

آخر الجزء السابع

يليه

الجزء الثامن - الحجر - الموات